



الأمم المتحدة

القرارات و المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السابعة والخمسين

المجلد الثالث

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ - ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ٤٩ (A/57/49)

القرارات و المقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها السابعة والخمسين

المجلد الثالث

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ - ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ٤٩ (A/57/49)



الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

*

*

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية خلال الفترة من ١٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في المجلد الأول. ويحتوي المجلد الثاني على المقررات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة.

المحتويات

الصفحة	الفرع
١	الأول - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
٢٥	الثاني - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
٢٧	الثالث - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة
٣٧	الرابع - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة
١١٣	الخامس - المقررات
١١٥	ألف - الانتخابات والتعيينات
١٢٤	باء - المقررات الأخرى
١٢٤	١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية
١٢٧	٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المرفقان

١٣١	الأول - توزيع بنود جدول الأعمال
١٣٣	الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

أولا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٧٠/٥٧ -	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي	٢
	القرار بء	٢
٣٠١/٥٧ -	تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها	١٣
٣٠٢/٥٧ -	دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها	١٤
٣٠٨/٥٧ -	الجلسات العامة الرفيعة المستوى المخصصة لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	١٦
٣٠٩/٥٧ -	الأزمة العالمية للسلامة على الطرق	١٧
٣٣٧/٥٧ -	منع نشوب الصراعات المسلحة	١٨
٣٣٨/٥٧ -	إدانة الهجوم الذي تعرض له مبنى وموظفو الأمم المتحدة في بغداد	٢٤

القرار ٢٧٠/٥٧ بء

اتخذ في الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس تقرير الفريق العامل المخصص التابع للجمعية العامة والمعني بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (A/57/48)

٢٧٠/٥٧ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٢٧٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ ترى أنه بعد مرور ما يزيد على عقد من الزمن على انعقاد تلك المؤتمرات، فإنه لم يتحقق بعد تقدم كاف في تنفيذ نتائجها، ومن ثم فقد حان الوقت لمتابعة تنفيذها بفاعلية متابعة نشطة،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)،

وإذ تسلم بأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، توفر إطارا لتخطيط أنشطة الأمم المتحدة من أجل التنمية واستعراض هذه الأنشطة وتقييمها،

وإذ تؤكد من جديد أن التنمية المستدامة عنصر أساسي في الإطار العام لأنشطة الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، توفر أساسا شاملا للعمل على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي لتحقيق الأهداف الرئيسية المتمثلة في القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأن السلام والأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، واحترام التنوع الثقافي، أمور أساسية بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة وضمان أن تعود هذه التنمية بالنفع على الجميع،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وتأخذ في اعتبارها ضرورة احترام وحدة موضوعات كل مؤتمر واحترام ما بينها من روابط،

وإذ تأخذ في اعتبارها عملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز الحافز السياسي في تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

(١) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٧٠/٥٧ الوارد في الفرع الرابع من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/57/49) (VOL.I)/Corr.1، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٧٠/٥٧ ألف.

أولا

التنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج المؤتمرات الرئيسية
ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على
الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي

دور الدول الأعضاء

١ - تؤكد أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأولى عن
تنميته الاقتصادية والاجتماعية، وأن دور السياسات الوطنية
والاستراتيجيات الإنمائية دور لن يكون من قبيل المغالاة
التأكيد على أهميته الشديدة، وتؤكد، في الوقت نفسه، أن
الاقتصادات الداخلية تتداخل الآن مع النظام الاقتصادي
العالمي، وأن الاستخدام الفعال لفرص التجارة والاستثمار،
ضمن أمور أخرى، يمكنه مساعدة البلدان على مكافحة
الفقر، وأن جهود التنمية الوطنية بحاجة إلى أن تدعمها بيئة
اقتصادية دولية مؤاتية، وتشجع وتدعم الأطر الإنمائية التي
بدئ فيها على الصعيد الإقليمي، مثل الشراكة الجديدة
من أجل التنمية في أفريقيا^(٣) وما يماثلها من جهود في مناطق
أخرى؛

٢ - تؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن تحقيق
الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف
الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤)، يتطلب
تعزيز الشراكة بين البلدان المانحة والبلدان المتلقية، على أساس
الاعتراف بالقيادة الوطنية والملكية الوطنية لخطط التنمية،
وكذلك السياسات السليمة والإدارة الرشيدة على الصعيدين
الوطني والدولي؛

٣ - تؤكد، في هذا الصدد، أنه ينبغي لجميع البلدان أن
تشجع السياسات التي تتسق وتتمشى مع الالتزامات التي يتم
التعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها
الأمم المتحدة، بما في ذلك السياسات المتبعة على نطاق
المنظومة، وذلك لأغراض منها تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق
عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

وسائل التنفيذ

٤ - تشدد على أهمية وسائل التنفيذ المحددة في نتائج
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم
المتحدة، وتؤكد من جديد أن تنفيذ هذه النتائج يتطلب وفاء
جميع البلدان على وجه السرعة بالتزاماتها المتصلة بوسائل
التنفيذ كما وردت في الفقرات ذات الصلة من وثائق نتائج
المؤتمرات، بما فيها خطة تنفيذ جوهانسبرغ^(٥) وتوافق آراء
مونتييري^(٥)؛

الأطر المؤسسية

٥ - تشدد على أهمية الأطر المؤسسية المحددة في نتائج
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم
المتحدة؛

دور منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون
وودز، ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المؤسسات ذات
الصلة صاحبة المصلحة

٦ - تؤكد أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية
هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة
تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل
إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم
المتحدة، وتدعو هيئاتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل
على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي
تعقدها الأمم المتحدة؛

٧ - تهيب بهيئات إدارة صناديق وبرامج الأمم المتحدة
العمل على ضمان إدماج التوجيهات في مجال السياسة العامة
التي تصدر عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ،
جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)،
الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتييري، المكسيك،
١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع
A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

١٣ - تسلم بالتقدم الذي تحقق نحو مزيد من الاتساق في أداء الأمم المتحدة في مجال التنمية، كما ينعكس في الثقافة الجديدة التي تقوم على المسؤولية المشتركة والتعاون والتنسيق فيما بين أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وتدعو في هذا الصدد مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، إلى أن يقدم، على أساس منتظم، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جزئه المتعلق بالتنسيق، تقريراً عن الأنشطة التي قامت بها المجموعة فيما يتصل بالتنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

١٤ - تؤكد أنه ينبغي للوكالات أن تواصل تحسين مبادئها التوجيهية التنفيذية والإدارة القائمة على النتائج وبرامج عملها المتعددة السنوات، وأن تواصل تعميق التعاون بين الوكالات في تنفيذ نتائج المؤتمرات؛

١٥ - تؤكد أيضاً أهمية العمل، تحت قيادة الحكومات الوطنية، على ضمان مزيد من الاتساق بين الأطر الاستراتيجية التي تضعها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز، والاستراتيجيات الوطنية لتخفيف حدة الفقر، بما فيها ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيث توجد؛

١٦ - هيب باللجان الإقليمية العمل، في حدود ولاياتها، على تقوية وتعزيز فعالية أنشطتها وزيادة التنسيق بينها وبين منظومة الأمم المتحدة بأسرها فيما يتعلق بتنفيذ واستعراض نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، من أجل ضمان تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

١٧ - تكرر تأكيد الحاجة إلى زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، على أساس مستمر ومضمون ويمكن التنبؤ به، لتمكين صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة من الإسهام الفعال في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

والاجتماعي فيما يتعلق بتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في برامج عملها وتجسيدها في أنشطتها التنفيذية؛

٨ - تشدد على أنه ينبغي لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة أن تدرج في برامج عملها، وفقاً لولاية كل منها، نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأن تأخذها في الاعتبار في الأعمال التنفيذية والأطر القطرية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وفقاً للأهداف والأولويات الإنمائية الوطنية؛

٩ - توصي بزيادة التعاون على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي فيما بين مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، على أساس من الفهم الواضح والاحترام لولاية كل منها ولهاكل الإدارة بها؛

١٠ - تدعو إلى تعزيز التنسيق بين رؤساء الوكالات الدولية لضمان التنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

١١ - تؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي أن تعكس المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وأعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

١٢ - تدعو الأمين العام إلى أن يعمل، من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، على زيادة تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات على نطاق المنظومة لتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير عن أنشطة المجلس في هذا الصدد؛

١٨ - تكرر أيضا تأكيد ضرورة مواصلة التحسين الشامل لفعالية منظومة الأمم المتحدة وكفاءتها وإدارتها وتأثيرها في تقديم مساعداتها الإنمائية؛

١٩ - تؤكد أن المؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية دور مهم تقوم به في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وترحب في هذا الصدد بما تبذله من جهود لزيادة تعميق التفاعل بينها وبين الأمم المتحدة، ومشاركتها في تمويل عملية التنمية بصفة خاصة، وتشجعها على مواصلة جهودها لضمان التنفيذ الفعال للالتزامات التي تم التوصل إليها في توافق آراء مونتريري بغية تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

(ب) تشجيع الحوار بين المشاريع والمجتمعات المحلية التي تعمل فيها وسائر أصحاب المصلحة؛

(ج) تشجيع المؤسسات المالية على إدراج اعتبارات التنمية المستدامة في عملياتها الخاصة بصنع القرار؛

(د) إنشاء شراكات وبرامج على أساس مكان العمل، بما في ذلك برامج للتدريب والتعليم؛

استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

٢٣ - تؤكد الأهمية القصوى للاستعراض المنتظم، وفقا للأحكام التي تحددها النتائج ذات الصلة وعمليات المتابعة، للتقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي قطعت في كل من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة؛

٢٤ - تؤكد أيضا أهمية عملية الاستعراض في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات على جميع الصعد؛

٢٥ - تؤكد كذلك أن جميع عمليات الاستعراض والمتابعة لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة يجب أن تركز على التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات؛

٢٦ - تؤكد أن استعراض نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ينبغي، في جملة أمور، أن يحدد المصاعب والعقبات التي تصادف فيما يتعلق بتنفيذها؛

٢٠ - تدعو إلى المزيد من التوافق والتنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة صاحبة المصلحة مثل المصارف الإنمائية الإقليمية والمنظمات الأخرى، على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، في نطاق اختصاص كل منها وولايته وميزته النسبية، والعمل مع الحكومات المتلقية بما يتفق تماما مع أولوياتها الوطنية، بغية تحقيق المزيد من التكامل وتحسين تقسيم العمل في الاضطلاع بأنشطتها؛

دور الجهات الأخرى ذات الصلة صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص

٢١ - تشدد على أهمية إسهام المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ نتائج المؤتمرات؛

٢٢ - تؤكد أهمية تعزيز المسؤولية والمساءلة البيئية والاجتماعية للشركات؛ و يقتضي ذلك اتخاذ إجراءات على جميع الصعد لتحقيق ما يلي:

(أ) تشجيع الصناعة على تحسين الأداء الاجتماعي والبيئي من خلال مبادرات طوعية، بما في ذلك نظم الإدارة البيئية، ومدونات قواعد السلوك، وإصدار الشهادات، والإبلاغ العام بشأن المسائل البيئية والاجتماعية، على أن تؤخذ في الاعتبار مبادرات مثل معايير المنظمة الدولية

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة بما يتسق مع ولاياتها، من خلال تقييم التقدم المحرز في تنفيذ التزامات كل منها، وفقا لأحكام النتائج التي توصل إليها كل من المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢٩ - **تعيد تأكيد** أهمية استخدام المؤشرات في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات التي تم التمسك بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣٠ - **تؤكد** أن المؤشرات التي تستخدمها الأمانة العامة في سياق التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ينبغي أن يتم إعدادها بمشاركة كاملة من جميع البلدان وإقرارها من قبل الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛

٣١ - **تؤكد مجدداً** أن اللجنة الإحصائية هي مركز التنسيق الحكومي الدولي لإعداد واستعراض المؤشرات التي تستخدمها منظومة الأمم المتحدة في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع الصعد، وتشجع في هذا الصدد اللجنة الإحصائية على مواصلة جهودها لزيادة تحسين قائمة المؤشرات المتعلقة بتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تحسين المؤشرات القائمة من الناحيتين المنهجية والفنية؛

٣٢ - **تؤكد** الحاجة إلى تطبيق ومواصلة تطوير المؤشرات المتعلقة بوسائل تنفيذ تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف المؤتمرات فيما يتعلق بإيجاد بيئة مؤاتية للتنمية؛

٣٣ - **تهيب** بصناديق وبرامج الأمم المتحدة واللجان الفنية والإقليمية والوكالات المتخصصة أن تبقي قيد الاستعراض كامل نطاق المؤشرات المستخدمة في تقاريرها وشبكات المعلومات لديها، بمشاركة وملكية كاملتين من جانب الدول الأعضاء، بغية تجنب الازدواجية، فضلا عن كفالة شفافية هذه المؤشرات واتساقها وموثوقيتها؛

٢٧ - **تؤكد** الحاجة إلى الانتفاع إلى أقصى حد ممكن من آليات الأمم المتحدة القائمة بغرض استعراض تنفيذ الالتزامات التي تم التمسك بها في إطار منظومة الأمم المتحدة في المجالات الرئيسية للتنمية، وفي هذا الصدد:

(أ) تشير إلى الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه مركز تنسيق داخل الأمم المتحدة لتوحي التكامل في معاملة مسائل التجارة والتنمية والمسائل المرتبطة بها في مجالات المالية والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وتدعو مجلس التجارة والتنمية إلى أن يساهم، في حدود ولايته، في تنفيذ واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في إطار بنود جدول أعماله ذات الصلة؛

(ب) تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الطلب إلى رئيس مجلس التجارة والتنمية عرض نتائج هذه الاستعراضات على المجلس؛

(ج) تدعو أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إشراك ممثلين عن مجلس التجارة والتنمية في الاجتماع الرفيع المستوى الذي يعقده المجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية؛

(د) تكرر تأكيد أهمية الاستفادة على نحو أكمل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ومجالس إدارات المؤسسات الأخرى صاحبة المصلحة وتعزيزها، بغرض تحسين متابعة المؤتمرات وتنسيقها، وتقرر، في هذا الصدد، أن تجري خلال دورتها الثامنة والخمسين تقييما لأداء آليات المتابعة التي أنشئت في مونتيري وفقا للفصل الثالث من توافق آراء مونتيري؛

٢٨ - **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، والأطراف الفاعلة غير الحكومية، إلى الإسهام في عمليات استعراض ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين

٣٨ - توصي بزيادة التشاور بين رئيسي ومكتبي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية تحسين التنسيق بين الجمعية والمجلس، من أجل تحقيق أهداف من بينها الإسهام في تحسين النظر في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة بندا بعنوان "التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة"، وتقرر أيضا أن تنظر، في إطار هذا البند، في تقييم تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة وأثرها في تحقيق غايات وأهداف المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وأن تقدم التوجيهات اللازمة لمواصلة تنفيذ ومتابعة هذه النتائج، وتلاحظ في هذا الصدد الممارسة المستجدة لعقد جلسات عامة رفيعة المستوى في سياق المناقشة العامة للجمعية العامة، وتقرر كذلك أن تنظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في مناقشتها، وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة؛

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجان الفنية

اللجان الإقليمية

مجالس إدارة الصناديق والبرامج

٤٠ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مواصلة تعزيز دوره بصفته الآلية الرئيسية للتنسيق على نطاق المنظومة، ومن ثم تعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية

٣٤ - تؤكد أهمية بناء القدرة الإحصائية في جميع البلدان، عن طريق أمور من بينها التدريب في مجال الإحصاء وتوفير الدعم الدولي الفعال في هذا السياق للدول النامية، وتحث البلدان وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والأمانة العامة ووكالات التمويل الثنائية ومؤسسات بریتون وودز ووكالات التمويل الإقليمية على حشد الموارد المطلوبة وتنسيق جهودها لدعم بناء القدرات الوطنية في مجال الإحصاء في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نمواً؛

٣٥ - تؤكد في هذا الصدد أهمية تبسيط وتنسيق طلبات منظومة الأمم المتحدة للتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء، وتشجع على مواصلة التعاون بين شتى المنظمات الدولية في ميدان الإحصاءات، وتقيب بالهيئات والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة أن تعتمد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، أساليب مبسطة ومنسقة، وأن تدعم في هذا الصدد البلدان النامية، عند الحاجة والطلب، في إعداد تقارير تقوم على أساس البيانات والإحصاءات الوطنية؛

٣٦ - تؤكد الحاجة إلى مواصلة إجراء تقييم حكومي دولي، في إطار الآليات القائمة، لأداء منظومة الأمم المتحدة في تحقيق ولاياتها فيما يتعلق بتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، على أن يراعى، في جملة أمور، عمل فريق الأمم المتحدة للتقييم، ومنهجيات التقرير السنوي الذي يركز على النتائج، والممارسات المتبعة في الوكالات الإنمائية الأخرى؛

ثانياً

المتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات الرئيسية

ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

دور الجمعية العامة

٣٧ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز دورها بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم السياسة المتصلة بالأمور المتعلقة بالمتابعة المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؛

٤٤ - يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في طرائق تنفيذ الترتيبات اللازمة فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية الشاملة لعدة قطاعات؛

٤٥ - تدعو اللجان الفنية وآليات المتابعة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى الإسهام، من منظورها هي، في تقييم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمسائل المواضيعية الشاملة لعدة قطاعات المختارة للجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية، بما في ذلك عن طريق النظر في إمكانية مشاركة رؤسائها، المكلفين حسب الأصول، في المناقشات المتعلقة بالمسائل المواضيعية الشاملة لعدة قطاعات في المجلس؛

٤٦ - تطلب إلى كل لجنة من اللجان الفنية أن تدرس أساليب عملها لكي يتسنى لها تحسين متابعتها لتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، مع التسليم بأنه ليست هناك حاجة لاتباع نهج موحد حيث إن لكل لجنة فنية خصوصيتها، مع ملاحظة أيضا أن أساليب العمل الحديثة يمكن أن تكفل على نحو أفضل استعراض التقدم المحرز في التنفيذ على جميع الصعد، وذلك استنادا إلى تقرير يتضمن توصيات يقدمها الأمين العام إلى جميع اللجان الفنية وإلى الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أساليب عملها، وفقا للأحكام المحددة في النتائج ذات الصلة والمقررات ذات الصلة التي تتخذها كل هيئة، مع مراعاة التقدم الذي أحرزته مؤخرا في هذا الصدد بعض اللجان، وبخاصة لجنة التنمية المستدامة؛ وينبغي للجان الفنية والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تقدم إلى المجلس في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٥ تقارير عن نتائج هذه الدراسة؛

٤٧ - تشدد على ضرورة أن تستمر اللجان الفنية، عند تكليفها، في الاضطلاع بالمسؤولية الأولى عن استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة، مع التركيز على اتباع أساليب جديدة في عملها؛

٤٨ - تدعو اللجان الفنية إلى النظر، في مداولاتها، في التجارب والدروس التي تستخلصها الصناديق والبرامج

ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠؛

٤٩ - تقرر أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق استخدام نهج شامل لعدة قطاعات، باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وعمليات متابعتها، وتقييم أثرها في تحقيق أهداف وغايات المؤتمرات ومؤتمرات القمة؛ وينبغي إجراء هذا الاستعراض والتقييم على أساس سنوي، مع التركيز على قضية موضوعية معينة شاملة لعدة قطاعات، وذلك في الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس أمور من بينها تقرير يقدمه الأمين العام؛

٤٢ - تطلب في هذا الصدد أن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٤، برنامج عمل متعدد السنوات للجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية، استنادا إلى قائمة مركزة ومتوازنة من المسائل المواضيعية الشاملة لعدة قطاعات، والواردة في نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك مقاصد وأهداف وغايات إعلان الألفية مع احترام المقررات التي سيتخذها المجلس فيما يتعلق بالمواضيع التي سينظر فيها في عام ٢٠٠٤، مع أخذ المقررات التي اتخذها المجلس بالفعل بشأن هذه المواضيع بعين الاعتبار؛ ومن شأن هذا البرنامج المتعدد السنوات أن يمكن منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين من إعداد إسهاماتهم في هذه المناقشات بصورة أفضل، وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٤٣ - تشدد على أن موضوع الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يكون ذا صلة بموضوع الجزء المتعلق بالتنسيق، مع احترام المقررات التي اتخذها المجلس بالفعل، بما يمكن المجلس من معالجة جوانب الموضوع المتعلقة بالسياسة والتنسيق على نطاق المنظومة؛

التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٤٩ - تحت المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاستفادة بصورة أفضل من التقرير الموحد للأمم العام عن عمل اللجان وعلى تخصيص المزيد من الوقت لاستعراضه؛

٥٠ - تطلب إلى اللجنة الإحصائية أن تنقح وتضع اللمسات الأخيرة على المؤشرات المستخدمة لتقييم تنفيذ الالتزامات ولتحقيق الأهداف الإنمائية على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛

٥١ - تدرك الدور الذي تقوم به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بوصفها منتدى لتحسين فهم قضايا العلم والتكنولوجيا ولصياغة توصيات ومبادئ توجيهية بشأن أمور العلم والتكنولوجيا سواء في نطاق منظومة الأمم المتحدة أو في إطار التنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٥٢ - تدعو اللجان الإقليمية للأمم المتحدة إلى أن تقوم، بالتعاون مع غيرها من المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء، بالمساهمة، في نطاق ولاياتها، في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وبالمشاركة في مناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل المواضيعية الشاملة لعدة قطاعات، المقرر إجراؤها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية، وفقا للنظام الداخلي للمجلس؛

٥٣ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية إلى الإسهام، كل في نطاق الولاية المنوطة به، في بحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمسائل المواضيعية الشاملة لعدة قطاعات؛

٥٤ - تدعو مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق إلى الإسهام في بحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمسائل المواضيعية الشاملة لعدة قطاعات؛

٥٥ - تؤكد على أن إسهام المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينبغي أن يحظى بمزيد من التشجيع والتحسين، وفقا للنظام الداخلي للمجلس؛

٥٦ - تدعو إلى الانتفاع إلى أقصى حد ممكن من آليات منظومة الأمم المتحدة القائمة للتنسيق بغية الإسهام في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة باعتبار ذلك تجسيدا للتركيز على جدول الأعمال الدولي؛

٥٧ - تشدد على ضرورة تحسين دور الجمعية العامة في متابعة المؤتمرات وفي استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائجها، بالعمل على أن تتيح أساليب عمل جلساتها العامة وعمل لجانها أقصى حد من التركيز والوضوح والنشاط السياسي في عملها؛

٥٨ - تقرر مواصلة استكشاف سبل ووسائل تحسين عمل اللجنتين الثانية والثالثة، بما في ذلك من خلال المزيد من المشاركة الفعالة لمنظومة الأمم المتحدة وجميع الأطراف الحكومية الدولية المعنية صاحبة المصلحة؛

٥٩ - تلاحظ أن النظر في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال من قبل اللجنة الثانية واللجنة الثالثة، فضلا عن الجمعية العامة في جلسة عامة، ينبغي أن يكون متوافقا مع عملية التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؛

العمليات التي استهلت بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٦٦ - تدرك ضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام؛

٦٧ - توصي بأن تكون المناقشات الجارية في الجلسات العامة وفي جلسات اللجنتين الثانية والثالثة أكثر تفاعلا، وتشجع مشاركة أصحاب المصالح المعنيين وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وتدعو المكتبين، في هذا الصدد، إلى النظر في الاستفادة أكثر من اجتماعات الموائد المستديرة والإحاطات الإعلامية وحلقات المناقشة من أجل إثراء المناقشات الحكومية الدولية؛

٦٨ - تؤكد من جديد أنه من أجل تعزيز الربط بين المناقشات والقرارات في اللجنة الثانية، ينبغي الاستمرار في تقديم مشاريع القرارات بعد وقت قصير على المناقشة ذات الصلة بشأن بنود جدول الأعمال وينبغي لهذه المشاريع أن تراعي المناقشة؛

٦٩ - توصي بضرورة أن تكون القرارات قصيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى، حتى يكون لهذه القرارات أثر سياسي أكبر؛

٧٠ - تؤكد ضرورة إيلاء الاهتمام لمسألة إدراج البنود على جدول الأعمال مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات؛

رابعا

الطريقة المثلى لاستعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك شكل هذا الاستعراض وتواتره الدوري

٧١ - تشدد على أن عمليات استعراض وتقييم المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ينبغي أن تقيم التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات وتتيح الفرصة للتأكيد مجددا على الأهداف والمقاصد المتفق عليها في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، ولتبادل أفضل

٦٠ - تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز مزيد من التوافق والتكامل بين عمل الجمعية العامة ولجنتيها الثانية والثالثة؛ وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي لمكتب الجمعية العامة العمل على تحسين تنسيق جدول أعمال اللجنتين الثانية والثالثة؛ وينبغي لمكتبي اللجنتين استعراض برنامج عمل كل منهما من أجل تبادل المعلومات بشأن المسائل التي تناقش في كل منهما، وتحديد مجالات التداخل أو الازدواج الممكنة وبحث وسائل النظر بمزيد من التنسيق في المسائل المتعلقة بمتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها إلى لجنتيهما؛

٦١ - توصي بمراعاة استخدام المناقشة غير الرسمية المشتركة التي يمكن أن تثري عمل كل لجنة؛ ويمكن الاستفادة بصورة أفضل من المناقشة العامة التي تجربها الجمعية العامة للمسائل التي تنظر فيها كلتا اللجنتين؛

٦٢ - توصي أيضا في هذا السياق بأن تنظر اللجنة الثانية، في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في برنامج العمل الإرشادي المبين في مرفق هذا القرار وأن تبث في شأنه بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٦٣ - تدعو مكتب اللجنة الثانية إلى كفالة تنظيم عملي ومتناسك لعمل اللجنة، بما يتيح التركيز، والوضوح، والمشاركة بصورة أفضل؛

٦٤ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تحسين تقاريرها وجعلها تحليلية وعملية المنحى بقدر أكبر من خلال تسليط الضوء على المجالات الحرجة التي تتطلب اتخاذ إجراء من الجمعية العامة، ومن خلال تقديم توصيات محددة، عند الاقتضاء؛ وينبغي إصدار جميع الوثائق في شكل مطبوع في غضون الآجال المضروبة وفي نطاق عدد الصفحات المحددة وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة بصورة متزامنة؛ وينبغي مواصلة الجهود من أجل إتاحة جميع الوثائق، بجميع اللغات الرسمية، في شكل إلكتروني؛

٦٥ - تؤكد أن تقديم التقارير في إطار بنود جدول أعمال اللجنتين الثانية والثالثة ينبغي أن يستمر في اتباعه للإجراءات المتبعة في مجال إعداد التقارير، مع مراعاة

- المرفق
- البرنامج العمل الإرشادي (اللجنة الثانية)
- ١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (د) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- (هـ) السلع الأساسية.
- ٢ - تنفيذ ومتابعة توافق آراء مونتيري:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) الحوار الرفيع المستوى لتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (الدورة الثامنة والخمسون)^(٧)؛
- (ج) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية عن طريق الشراكة.
- ٣ - العولمة والاعتماد المتبادل.
- ٤ - القضاء على الفقر، وبناء القدرات وغيرها من قضايا التنمية:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية (الدورة الثامنة والخمسون)؛
- (د) الهجرة الدولية والتنمية (الدورة الثامنة والخمسون)؛
- (هـ) الثقافة والتنمية (الدورة التاسعة والخمسون)؛
- الممارسات والدروس المستفادة، ولتعيين العوائق والقيود التي تواجه، وعلى الإجراءات والمبادرات المتخذة لتجاوزها وعلى التدابير الهامة لمواصلة تنفيذ برامج عملها، فضلا عن التحديات الجديدة والقضايا الناشئة؛
- ٧٢ - تدرك أن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة تقوم بدور حاسم في إذكاء الوعي، وحشد الإرادة السياسية وتعبئة الرأي العام، وإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص، وفي تقييم تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة من قبل جميع الأطراف المعنية صاحبة المصلحة على جميع المستويات؛
- ٧٣ - تؤكد على أن مسألة دورية وشكل عملية استعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ينبغي أن تقررهما الجمعية العامة على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة الأحكام المحددة ذات الصلة، آخذة في الحسبان الاحتياجات والشواغل والطبيعة الخاصة بالقضية المعنية والظروف والتطورات الاقتصادية والسياسية، ومراعية أيضا ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى استخدام الهياكل القائمة، فضلا عن الجدول الزمني للأحداث الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة؛
- ٧٤ - تؤكد أيضا ضرورة تركيز عمليات الاستعراض على التنفيذ؛
- ٧٥ - تشدد على وجود مجال لعقد حدث رئيسي في عام ٢٠٠٥، وربما استعراض شامل، يستطيع أن يستقطب الاهتمام على الصعيد السياسي وأن يكون قويا، علما بأن الجمعية العامة قررت أن تقوم في عام ٢٠٠٥ باستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان الألفية، وذلك على أساس تقرير شامل للأمم العام.

الجلسة العامة ٩١

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

(٧) بند في الجلسة العامة أيضا.

- (و) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية؛
- (ز) التدريب والبحث:
- ١' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- ٢' كلية موظفي الأمم المتحدة في تورينو بإيطاليا (الدورة الثامنة والخمسون)؛
- ٣' جامعة الأمم المتحدة (الدورة التاسعة والخمسون)؛
- (ح) تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛
- (ط) التعاون في مجال التنمية الصناعية (الدورة التاسعة والخمسون).
- ٥ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) التنمية المستدامة للبحال؛
- (و) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ز) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥ (الدورة الثامنة والخمسون)؛
- (ح) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (ط) اتفاقية التنوع البيولوجي.
- ٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة.
- ٧ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (الدورة التاسعة والخمسون)؛
- (ج) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (الدورة الثامنة والخمسون).
- ٨ - مجموعات البلدان التي تواجه ظروفًا خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (الدورة الثامنة والخمسون)؛
- (ج) نتائج الاجتماع الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية الإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر؛
- (د) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي (الدورة التاسعة والخمسون).
- ٩ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

القرار ٣٠١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨١، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.75، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣٠١/٥٧ - تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، و ٢٣٢/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٤/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٣٩/٥٣ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، و ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، التي تتعلق، في جملة أمور، بموعد افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى الفقرة ١ من قرارها ١٤/٥٥ التي قررت فيها تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ليكون نصها كالاتي: "تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء التالي ليوم الاثنين الثاني من شهر أيلول/سبتمبر"،

وإذ تشير أيضا بصفة خاصة إلى الفقرة ١٩ من مرفق قرارها ٢٤١/٥١، التي قررت فيها استمرار الاكتفاء بإجراء مناقشة عامة واحدة كل عام تبدأ في الأسبوع الثالث من أيلول/سبتمبر، وإلى الفقرة ٢٠ (أ) من المرفق التي قررت فيها أن تنظم المناقشة العامة على مدى أسبوعين، عملا على إتاحة أكبر فرصة ممكنة للاتصالات بين الوزراء،

وإذ تشير إلى أنه قد تعين اتخاذ ترتيبات خاصة فيما يتعلق بمواعيد ومدة المناقشة العامة في دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٨/٥٦ المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي قررت فيه عقد مناقشة عامة على مدى ثمانية أيام في دورتها السابعة والخمسين، من يوم الخميس ١٢ أيلول/سبتمبر إلى يوم الأحد ١٥

أيلول/سبتمبر، ومن يوم الثلاثاء ١٧ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أن تقديم موعد افتتاح الدورة العادية، على النحو المحدد في قرارها ١٤/٥٥، جعل الوقت غير كاف لضمان التأهب اللازم للدورة،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الأثر المترتب فيما يتعلق بأعمالها وبالذات الأعضاء على التبديل في موعد افتتاح المناقشة العامة وانقطاع سيرها،

ونظرا لافتقارها الشديد بأن تعديل موعد افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة والتحديد المسبق لمواعيد افتتاح المناقشة العامة للدورات المقبلة ومدتها سوف يسهل من تنظيم أعمال الجمعية، بما في ذلك أعمال لجنتها الرئيسية، ويعود بالنفع على الدول الأعضاء لترتيب أمورها،

١ - تقرر تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ليكون نصها كالاتي: "تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل؛"

٢ - تقرر أيضا أن تفتتح المناقشة العامة في الجمعية العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، على أن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل؛

٣ - تقرر كذلك أن يجري تنفيذ أحكام الفقرتين ١ و ٢ أعلاه اعتبارا من الدورة العادية الثامنة والخمسين؛ وعليه، تفتتح الدورة العادية الثامنة والخمسون يوم الثلاثاء ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وتفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وتنتهي يوم الجمعة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ وتختتم بذلك الدورة العادية السابعة والخمسون يوم الاثنين ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

٤ - تقرر أن ترفق الفقرة ٢ أعلاه بالنظام الداخلي للجمعية العامة.

القرار ٣٠٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.76/Rev.1 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، تركيا، تونغ، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليسوتو، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

٣٠٢/٥٧ - دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأن الاتجار بالماس الممول للصراعات هو مسألة تثير قلقا بالغا على الصعيد الدولي، ويمكن أن تكون لها صلة مباشرة بتأجيج الصراع المسلح، وأنشطة حركات التمرد الرامية إلى تفويض الحكومات الشرعية أو الإطاحة بها، والاتجار بالأسلحة وانتشارها بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم أيضا بما لهذه الصراعات التي يؤججها الماس المستغل في تمويلها من أثر مدمر على السلام وعلى سلامة وأمن السكان في البلدان المتضررة، وبما يرتكب خلالها من انتهاكات منتظمة وجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التأثير السلبي لهذه الصراعات على الاستقرار الإقليمي والالتزامات التي يلقيها ميثاق الأمم المتحدة على عاتق الدول فيما يتصل بالمحافظة على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تسلم لذلك بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لكبح الاتجار بالماس الممول للصراعات،

وإذ تسلم أيضا بالمزاي الإيجابية التي تعود بها تجارة الماس المشروعة على البلدان المنتجة له، وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات دولية عاجلة لمنع مشكلة الماس الممول للصراعات من التأثير سلبا على تجارة الماس المشروعة، التي تساهم مساهمة حيوية في اقتصادات الكثير من الدول المنتجة والمصدرة والمستوردة، ولا سيما الدول النامية،

وإذ تلاحظ أن الجزء الأكبر من الماس الخام المنتج في العالم يأتي من مصادر مشروعة،

وإذ تشير إلى الميثاق وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الماس الممول للصراعات، وتصميما منها على المساهمة في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في تلك القرارات ودعم هذا التنفيذ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٥٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي أيد فيه المجلس بقوة نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات^(٨)، فضلا عن العملية الجارية لصقل ذلك النظام وتنفيذه بوصفه إسهاما قيما في مكافحة الاتجار بالماس الممول للصراعات،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٥٦/٥٥ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٦٣/٥٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، اللذين دعت فيهما إلى صياغة مقترحات بشأن خطة دولية بسيطة وعملية لإصدار شهادات للماس الخام تستند بالدرجة الأولى إلى الخطط الوطنية لإصدار الشهادات وإلى معايير دنيا متفق عليها دوليا، في إطار عملية كيمبرلي،

وإذ تؤمن بأن الأخذ بنظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات من المنتظر أن يجد كثيرا من فرصة مساهمة الماس الممول للصراعات في تأجيج الصراع المسلح، وبأن من شأنه أن يساعد في حماية التجارة المشروعة، ويكفل التنفيذ الفعال لقرارات ذات الصلة بشأن الاتجار بالماس الممول للصراعات،

(٨) انظر A/57/489.

طرائق الإنتاج والممارسات التجارية، فضلا عن الاختلافات في الضوابط المؤسسية المفروضة في هذا المجال، قد تستلزم اتباع نهج مختلفة للوفاء بالمعايير الدنيا،

وإذ ترحب بالمساهمة الهامة التي تقدمها عملية كيمبرلي، التي استهلتها البلدان الأفريقية المنتجة للماس،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن عملية كيمبرلي واصلت مداولاها على أساس يكفل مشاركة الجميع وإشراك المعنيين بالأمر، بما في ذلك الدول المنتجة للماس الخام والمصدرة والمستوردة له، ودوائر صناعة الماس، ومؤسسات المجتمع المدني،

وإذ تسلم بوجوب الاحترام الكامل لسيادة الدول، والتقدير بمبادئ المساواة وتبادل المنافع والعمل على أساس توافق الآراء،

وإذ ترحب بإعلان إنترلاكن والذي استهل بنجاح نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات،

١ - **تخيط علما مع التقدير** بتقرير رئيس عملية كيمبرلي^(٨) المقدم عملا بالقرار ٢٦٣/٥٦، وتهنئ الحكومات وممثلي منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وأوساط صناعة الماس المنظمة ومؤسسات المجتمع المدني المشاركة في عملية كيمبرلي على قيامها بوضع الصيغة النهائية لنظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات؛

٢ - **تعترف** بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات يمكن أن يساعد في كفالة التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تشتمل على جزاءات تتعلق بالتجارة في الماس الممول للصراعات، وتدعو إلى التنفيذ الكامل للتدابير القائمة التي وضعها المجلس والتي تستهدف التجارة غير المشروعة في الماس الخام التي تلعب دورا في تأجيج الصراعات؛

٣ - **تؤيد بقوة** نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات المقدم في الوثيقة المعنونة "نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات"؛

وإذ تذكر بهدف كفالة اتسام نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات بالبساطة والفعالية والطابع العملي، وألا يعيق تجارة الماس المشروعة الجارية أو يفرض أعباء لا لزوم لها على الحكومات أو أوساط صناعة الماس، وبخاصة صغار المنتجين، وألا يعرقل تطور صناعة الماس،

وإذ تعترف بالمبادرات الهامة التي اتخذت بالفعل للتصدي لمشكلة الماس الممول للصراعات، ولا سيما من جانب حكومات أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون وغينيا وغيرها من البلدان الرئيسية المنتجة والمصدرة والمستوردة، وإذ تشجع هذه الحكومات على مواصلة تلك المبادرات،

وإذ تعترف أيضا بالجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات الإقليمية ومجموعات البلدان الأخرى لكبح استغلال الماس في تمويل الصراعات،

وإذ ترحب بالمساهمة الهامة المقدمة من أوساط صناعة الماس، ولا سيما المجلس العالمي للماس، وكذلك من المجتمع المدني للمساعدة في الجهود الدولية المبذولة لوقف التجارة في الماس الممول للصراعات،

وإذ ترحب أيضا بمبادرات التنظيم الذاتي الطوعي لأوساط صناعة الماس التي أعلن عنها المجلس العالمي للماس، وإذ تعترف بأن وجود نظام للتنظيم الذاتي الطوعي من هذا القبيل سوف يساهم في كفالة فعالية النظم الوطنية للضوابط الداخلية المفروضة على الماس الخام، على النحو الوارد في إعلان إنترلاكن الصادر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات خاصة بالماس الخام^(٩)،

وإذ تسلم بأن نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات لن يكون ذا مصداقية ما لم تضع جميع الجهات المشاركة فيه نظما داخلية للمراقبة ترمي إلى استبعاد الماس الممول للصراعات من سلسلة إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام في أقاليمها، مع مراعاة أن الاختلافات القائمة في

٣٠٨/٥٧ - الجلسات العامة الرفيعة المستوى المخصصة لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، الذي قررت فيه تعيين يوم تعقد فيه جلسات عامة رفيعة المستوى تخصص لمتابعة نتائج دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين وتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١١)، وإجراء مناقشة مائدة مستديرة تفاعلية غير رسمية يكون موضوعها "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: الانتقال من السياسة إلى الممارسة - التقدم المحرز، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات"، وذلك بالتوازي مع جلسة بعد الظهر العامة،

وإذ تشير أيضا إلى أنه، وفقا لقرارها ٢٩٩/٥٧، لا ينبغي أن يتجاوز وقت البيانات المدلى بها في أثناء المناقشة في الجلسات العامة خمس دقائق لكل بيان،

وإذ تشير كذلك إلى أنها، في قرارها ٢٩٩/٥٧، دعت رئيس الجمعية العامة إلى أن ينهي، بالتشاور مع الدول الأعضاء، أي مسائل تنظيمية معلقة،

١ - تقرر تعديل الفقرة ٢ من قرارها ٢٩٩/٥٧ بحيث تصبح كما يلي: "تقرر تعيين يوم تعقد فيه الجمعية العامة جلسات عامة رفيعة المستوى تخصص لمتابعة نتائج دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين وتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على أن تعقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛"

٤ - تلاحظ الالتزام المعقود في الاجتماع الوزاري لعملية كيمبرلي في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بكفالة أن تكون التدابير المتخذة لتنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات للماس الخام متمشية مع قواعد التجارة الدولية^(١٠)؛

٥ - ترحب بقرار الشروع في تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٦ - ترحب أيضا بقرار جمع ونشر البيانات الإحصائية ذات الصلة بشأن إنتاج الماس الخام والاتجار به دوليا، بوصف ذلك من وسائل التنفيذ الفعال؛

٧ - تشدد على أن المشاركة في نظام عملية كيمبرلي لإصدار الشهادات على أوسع نطاق ممكن أمر أساسي وينبغي تشجيعه وتيسيره، وتحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في نظام إصدار الشهادات؛

٨ - ترحب بما أبدته حكومة جنوب أفريقيا من استعداد لرئاسة عملية كيمبرلي في العام الأول من تنفيذها؛

٩ - تطلب إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا بشأن تنفيذ العملية؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "دور الماس في تأجيج الصراع".

القرار ٣٠٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.78، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

(١١) القرار د ١ - ٢/٢٦، المرفق.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

٢ - **تقرر أيضا** أن تنظم قائمة المتكلمين في المناقشة التي تدور في الجلسات العامة على أساس أسبقية تقديم طلبات الكلام، وفيما يلي ترتيب المتكلمين:

(أ) رؤساء الدول والحكومات؛

(ب) نواب الرؤساء/ أولياء العهد؛

(ج) نواب رؤساء الوزراء؛

(د) المسؤول الأعلى رتبة لدى الكرسي الرسولي، بصفته دولة مراقبة، وفلسطين، بصفته مراقبا؛

(هـ) الوزراء؛

(و) نواب الوزراء؛

(ز) رؤساء الوفود؛

وإذا تغير مستوى التمثيل، يدرج اسم المتكلم البديل في آخر ترتيب متاح في الفئة المناسبة؛

٣ - **تقرر كذلك** أن تقوم، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ٢٩٩/٥٧، بتوجيه دعوة لحضور مناقشة المائدة المستديرة التفاعلية غير الرسمية، التي ستعقد بالتوازي مع جلسة بعد الظهر العامة، إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة ممثلي المجتمع المدني التي رفعها رئيس الجمعية العامة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ إلى الدول الأعضاء^(١٢)، والذين لم يعترض على حضورهم.

القرار ٣٠٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٦، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.77 و Add.1، الذي اشتركت في تقديمه البلدان التالية: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، آيسلندا، باكستان، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بولندا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سنغافورة، السودان، سيشيل، الصين، عمان، غابون، فرنسا، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، مالطة، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان

٣٠٩/٥٧ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ الزيادة السريعة في حالات الوفيات والإصابات والعجز بسبب حوادث المرور على الطرق على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بمعدل الوفيات غير المتناسب في البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بما للإصابات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق من أثر سلبي على الاقتصادات الوطنية والعالمية،

وإذ تؤكد ضرورة بذل جهود على نطاق العالم بأسره لزيادة الوعي بأهمية السلامة على الطرق باعتبارها قضية من قضايا السياسة العامة، وبخاصة عن طريق التثقيف ونشر المعلومات،

واقترانها منها بأن المسؤولية عن السلامة على الطرق منوطة بالمستويات المحلية والبلدية والوطنية،

وإذ تؤكد أن أزمة السلامة على الطرق أزمة ذات أبعاد متعددة تتطلب بذل جهود تعاونية على جميع الصعد، بما في ذلك عن طريق الاضطلاع ببرامج ملائمة للتثقيف الصحي العام،

١ - ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية لتسمية موضوع "الطرق الآمنة" موضوعا ليوم الصحة العالمي لعام ٢٠٠٤، الذي يحتفل به يوم ٧ نيسان/أبريل من ذلك العام، وللقيام بإعداد تقرير عالمي عن منع الإصابات

(١٢) A/57/CRP.4، المرفق (بالإنكليزية فقط).

وإذ تسلم بأن التعاون المتعدد الأطراف برعاية الأمم المتحدة يمكن أن يكون وسيلة فعالة لمنع نشوب الصراعات المسلحة ومعالجة أسبابها الجذرية،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول،

وإذ تسترشد بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، المرفق بقرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة^(١٣)،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولياتها ومهامها وسلطاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشير بالتالي إلى جميع قراراتها ذات الصلة بمسألة منع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع نشوب الصراعات المسلحة، وإذ تلاحظ جميع البيانات الرئاسية لمجلس الأمن المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تسلم بأن منع نشوب الصراعات المسلحة والتسوية السلمية للتراعات قد تكون أدوات مفيدة للأمم المتحدة لبناء قاعدة صلبة للسلام،

وإذ يثير جزعها التكاليف البشرية والعواقب الإنسانية والاقتصادية والبيئية والسياسية والاجتماعية المدمرة الناجمة عن الصراعات المسلحة، وإذ تدرك الضرورات، بما في ذلك الضرورات الأخلاقية، القاضية بمنع نشوب الصراعات المسلحة والفوائد التي تجنيها للسلام والتنمية، وخاصة بمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات المسلحة،

وإذ تدرك أن السلام والتنمية يعزز الواحد منهما الآخر، بما في ذلك في إطار منع نشوب الصراعات المسلحة،

الناجمة عن حوادث المرور على الطرق، كي يصدر في نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٢ - تشجع الحكومات والمجتمع المدني على زيادة الوعي بالمشكلة الواسعة الانتشار المتمثلة في الوفيات والإصابات التي يمكن منعها الناجمة عن حوادث المرور على الطرق، على أن تستهدف بصفة خاصة صغار السن في المؤسسات التعليمية؛

٣ - تحث جميع الحكومات على إصدار قوانين جديدة للمرور، ومواصلة إنفاذ القوانين القائمة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن الأزمة العالمية للسلامة على الطرق، من خلال الهيئة المختصة في الأمم المتحدة، آخذاً بعين الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والأجهزة والوكالات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ٣٣٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.79، الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

٣٣٧/٥٧ - منع نشوب الصراعات المسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الفصل السادس والمادة ٢-٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على النحو الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

الأديان وتعزيز الوثام الديني بوصفهما إسهاما في منع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ تؤكد ضرورة حماية الهوية الإثنية والثقافية والدينية للأقليات، حيثما وجدت، ومعاملة الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات معاملة متساوية، وتمتعهم بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية دون تمييز مهما كان نوعه،

وإذ تقرر اتخاذ تدابير ملائمة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بالتضامن مع جهود الدول الأعضاء، لمنع نشوب الصراعات المسلحة،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة^(١٣)؛

٢ - تؤكد أهمية وضع استراتيجية شاملة ومتناسكة تتألف من تدابير تنفيذية قصيرة الأجل وتدابير هيكلية طويلة الأجل لمنع نشوب الصراعات المسلحة، وتسلم بالمبادئ العشرة الواردة في تقرير الأمين العام؛

٣ - تعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في منع نشوب الصراعات المسلحة، وتشير إلى الدور الهام للأمم المتحدة في هذا المجال، وتدعو الدول الأعضاء، حيثما كان ذلك مناسبا، إلى اعتماد استراتيجيات وطنية، مع الأخذ بعين الاعتبار، في جملة أمور، بالمبادئ العشرة هذه، فضلا عن عناصر مثل التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي، والفوائد المشتركة، والمساواة في السيادة، والشفافية، وتدابير بناء الثقة؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على استخدام الترتيبات أو الوكالات الإقليمية، حيثما كانت متاحة، للتوصل إلى تسوية سلمية لنزاعاتها؛

٥ - تكرر دعوها إلى جميع الدول الأعضاء لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية على النحو الوارد في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجوء الأكثر فعالية إلى محكمة العدل الدولية؛

٦ - تقرر أن تلتزم جميع الدول الأعضاء بدقة بالتزاماتها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ تدرك أيضا أهمية المساعدة الإنسانية في كفالة الانتقال الفعال من حالة الصراع إلى حالة السلام، وفي منع تكرار الصراع المسلح،

وإذ تؤكد أن الوفاء بواجب احترام وكفالة احترام أحكام القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٤)، سيعزز فرص الحل السلمي للصراعات المسلحة ومنع نشوبها وتكرارها،

وإذ تؤكد أيضا أن الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع يعد أحد العناصر الرئيسية لمنع نشوب الصراعات المسلحة،

وإذ تسلم بالطبيعة المتعددة الأبعاد للأسباب الجذرية للصراعات المسلحة، مما يتطلب نهجا شاملا ومتكاملا إزاء منع نشوب الصراعات المسلحة،

وتصميما منها على إرساء سلام عادل ودائم في جميع أرجاء العالم، وفقا لأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ودعمًا للمساواة في السيادة لجميع الدول، واحترام سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وحل النزاعات بالسبل السلمية وطبقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، وحق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام الحقوق المتساوية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين والتعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني،

وإذ ترحب باعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات^(١٥)، وإذ تعترف بالحوار المتواصل بين مختلف

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٥) انظر القرار ٦/٥٦.

١٢ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمجتمع الدولي التقيد بما قرره جمعية الألفية من زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع نشوب الصراعات^(١٧)؛

١٣ - **تدعو** إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة لكي تنهض بمسؤولياتها على نحو أكثر فعالية في منع نشوب الصراعات المسلحة، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة ببناء السلام والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم استعراضا تفصيليا عن قدرة منظومة الأمم المتحدة وذلك في سياق التقرير المتعلق بتنفيذ هذا القرار؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، آخذا في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والأجهزة والوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفقا للقرار ٢٨١/٥٥ للنظر فيه في موعد لا يتجاوز انعقاد دورتها التاسعة والخمسين؛

١٥ - **تقرر** اعتماد الاستنتاجات والتوصيات، استنادا إلى نظرها في تقرير الأمين العام، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا محددًا بعنوان "منع نشوب الصراعات المسلحة".

٧ - **تطلب** إلى الأطراف في أي نزاع، الذي يمكن أن يشكل استمراره خطرا على صون السلام والأمن الدوليين، السعي إلى التوصل إلى حل عن طريق التفاوض، والتحقيق، والوساطة، والمصالحة، والتحكيم، والتسوية القضائية، واللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، أو عن طريق وسائل سلمية أخرى تختارها وفقا للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - **تؤكد من جديد** المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق مجلس الأمن لصون السلام والأمن الدوليين، وخاصة إذا ما أخفقت الأطراف في نزاع من هذا القبيل في التوصل إلى تسوية بالوسائل المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحيط علما أيضا، في هذا الصدد، بإعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(١٨)؛

٩ - **تؤكد على** أن من شأن منع نشوب الصراعات المسلحة أن يعزز عن طريق استمرار التعاون بين الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وتلاحظ أن للقطاع الخاص والمجتمع المدني أدوارا داعمة يؤديانها؛

١٠ - **تؤكد من جديد**، في سياق منع نشوب الصراعات المسلحة، عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة والأعمال الاستعمارية، وتؤكد ضرورة إنهاء حالات الاحتلال الأجنبي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

١١ - **تدرك** الحاجة إلى تعميم وتنسيق منع نشوب الصراعات المسلحة في منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لها أن تنظر، وفقا لولايات كل منها، في كيفية إدراج منظور منع نشوب الصراعات في أنشطتها على أفضل نحو، حيثما كان ذلك ملائما، وإبلاغ الجمعية العامة، عملا بالقرار ٢٨١/٥٥ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، في موعد لا يتجاوز انعقاد دورتها التاسعة والخمسين، عن التقدم المحرز في هذا المجال؛

(١٧) انظر القرار ٢٠٥٠، الفقرة ٩.

(١٨) القرار ١٠/٣٧، المرفق.

المرفق

استنتاجات الجمعية العامة وتوصياتها بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة
إن الجمعية العامة

دور الدول الأعضاء

١ - تهيئ بالدول الأعضاء تحقيق الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٨)، بما في ذلك الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، فضلاً عن نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢ - تهيئ في هذا الصدد بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي ككل دعم تدابير القضاء على الفقر والاستراتيجيات الإنمائية للبلدان النامية؛

٣ - تحت البلدان المتقدمة النمو على أن تبذل جهوداً ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك، للوصول إلى هدف تقديم ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية و ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية لأقل البلدان نمواً، حسبما تم التأكيد عليه في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً^(١٩)، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم الذي تحقق في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بصورة فعالة للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على التحلي بمزيد من الشفافية في مجال التسلح، حسب الاقتضاء، بما في ذلك زيادة توسيع وتفعيل المشاركة في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بسجلات الأسلحة والنفقات العسكرية، وتطلب إليها بقوة أن تدعم تدابير بناء الثقة في هذا المجال؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء تنفيذ التزاماتها بوصفها دولا أطرافاً في المعاهدات المتعلقة بمبادئ من قبيل تحديد

الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح، وتعزيز صكوكها الدولية المتعلقة بالتحقق؛

٦ - تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بالسعي للقضاء على أسلحة الدمار الشامل؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في المعاهدات المتعلقة بتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح إلى أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء؛

٨ - تحت الدول الأعضاء، فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على اتخاذ التدابير المناسبة من أجل التنفيذ التام لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(٢٠)؛

٩ - تحت الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بمنع نشوب الصراعات المسلحة أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، على أن تفعل ذلك؛

١٠ - تطلب إلى الدول الأعضاء التقيد بحسن نية بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها كدول أطراف في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بمنع نشوب الصراعات المسلحة؛

١١ - تلاحظ دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(٢١) وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تبعاً لذلك؛

(٢٠) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، المجلد الأول: الوثائق الختامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5)، الفرع ألف.

(١٨) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٩) انظر A/CONF.191/11.

- ١٢ - تشدد على ضرورة تقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة بوصفه مساهمة في تعزيز ثقافة المنع؛
- ١٣ - تشدد أيضا على أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به النساء، على اختلاف قدرتهن، وخبرتهن وتدريبهن ومعارفهن، في منع نشوب الصراعات المسلحة، بجميع جوانبها، وتدعو إلى تعزيز ذلك الدور في كل المؤسسات ذات الصلة، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛
- ١٤ - تحث الدول الأعضاء على الاستفادة بأقصى قدر من الفعالية من الإجراءات والنهج الجديدة والقائمة لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اللجوء إلى التحكيم والوساطة وغير ذلك من الترتيبات التي تنص عليها المعاهدات، ومحكمة العدل الدولية لتسوية نزاعاتها بطرق سلمية، بما يسهم في تعزيز دور القانون الدولي في العلاقات الدولية؛
- ١٥ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز الحرية والعدل والديمقراطية والتسامح والتضامن والتعاون والتعددية والتنوع الثقافي والحوار والتفاهم على جميع أصعدة المجتمع وفيما بين البلدان، باعتبارها عناصر مهمة في منع نشوب الصراعات المسلحة؛
- ١٦ - تشجع الدول الأعضاء على توطيد القدرات الوطنية لمعالجة عوامل الخطر الهيكلية لديها، حسبما تراه الحكومات الوطنية مفيدا، والتماس الدعم، عند الاقتضاء، من المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛
- دور الجمعية العامة
- ١٧ - تعرب عن عزمها على زيادة الاستعمال الفعال لسلطاتها بموجب المواد ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة لمنع نشوب الصراعات المسلحة؛
- ١٨ - تعتزم الاستفادة على نحو أتم من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ١٩ - تقرّر النظر في سبل تعزيز التفاعل مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومع الأمين العام في مجال استحداث وتنفيذ تدابير واستراتيجيات ترمي إلى منع نشوب الصراعات المسلحة في الأجلين القصير والطويل؛
- دور مجلس الأمن
- ٢٠ - تحيط علما بالأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، وخاصة التزام المجلس باتخاذ إجراءات مبكرة وفعالة لمنع نشوب الصراعات المسلحة؛
- ٢١ - تشجع مجلس الأمن على الاهتمام الفوري بحالات الإنذار المبكر أو المنع التي يطلعه عليها الأمين العام، واستعمال الآليات المناسبة، كالفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، مع إيلاء ما يلزم من عناية للبعدين الإقليمي ودون الإقليمي، وفقا لأحكام المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٢٢ - تشجع مجلس الأمن أيضا على أن يقيي قيد الاستعراض الوثائق حالات الصراعات المسلحة المحتملة، وأن ينظر جديا في حالات الصراعات المسلحة المحتملة المعروضة عليه من جانب إحدى الدول أو الجمعية العامة أو بناء على معلومات مقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٢٣ - تدرك أن بوسع الأمم المتحدة أن تواصل القيام بدور هام في منع نشوب الصراعات المسلحة بتشجيع حل الصراعات وتسوية النزاعات؛
- ٢٤ - تشجع مواصلة تعزيز عملية التسوية السلمية للنزاعات وبذل الجهود لجعلها أكثر فعالية؛
- ٢٥ - تلاحظ التزام مجلس الأمن بالاستفادة الواسعة والفعالة من الإجراءات والوسائل المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة في الفصل السادس منه، بوصفها من

تشجيع التدابير الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها النمو الاقتصادي، لدعم القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، بوصف ذلك عنصرا أساسيا في استراتيجية المجلس في هذا الصدد؛

٣٣ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠٠٢ المؤرخ ١٥ تموز/ يولييه ٢٠٠٢، الذي يتوخى إنشاء الفريق الاستشاري المخصص المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع، فضلا عن مقرر المجلس ٣٠٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، و الذي أنشئ بموجبه الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو، وتطلب إلى المجلس أن يقدم، خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤، تقريرا عن الدروس التي استخلصتها الأفرقة الاستشارية المخصصة، وتوصي بزيادة تعزيز مثل تلك المساعي، بما في ذلك عن طريق التدابير التي تشجع على زيادة فعالية الاستجابات بالتعاون والتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة ككل، ومؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية؛

دور الأمين العام

٣٤ - ترحب بعزم الأمين العام على الشروع في حوار مركز داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن التدابير العملية التي تحتاج إليها منظومة الأمم المتحدة لإضفاء مزيد من الاتساق على أنشطتها الرامية إلى منع نشوب الصراعات المسلحة، وتوصي بالاهتمام بجملة أمور منها تحديد إطار العمل المناسب لإعداد استراتيجيات متسقة وعملية المنحى على نطاق المنظومة، وذلك داخل منظومة الأمم المتحدة وفي المقر وفي الميدان، ولترشيد إجراءات تمويل أنشطة منع نشوب الصراعات؛

٣٥ - تشير في هذا السياق إلى ضرورة تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال الإنذار المبكر وجمع المعلومات والتحليل، على النحو المشار إليه في القرار ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة المعتمدة بموجب قرارها ٢٢٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٣٦ - تؤيد اعترام الأمين العام تحسين استعمال الوسائل الموضوعية تحت تصرفه وفي نطاق سلطته لتيسير منع

المكونات الأساسية لعمله في تعزيز وصون السلام والأمن الدوليين؛

٢٦ - تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية التي ينهض بها مجلس الأمن في مجال صون السلام والأمن الدوليين الذي يكتسي منع نشوب الصراعات المسلحة أهمية في تحقيقه، وتعيد تأكيد أن أعضاء الأمم المتحدة اتفقوا، بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لأحكام الميثاق؛

٢٧ - توصي بأن يواصل مجلس الأمن التكليف بعمليات حفظ السلام وتضمينها، عند الاقتضاء، عناصر بناء السلام، بما يخلق أوضاعا تساعد، بأقصى قدر ممكن، على تفادي نشوب الصراعات المسلحة من جديد؛

٢٨ - تشجع مجلس الأمن على أن يواصل دعوة مكتب منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ وغيره من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تقديم إحاطات لأعضائه بشأن حالات الطوارئ التي يعتبر أنها تمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن يدعم تنفيذ أنشطة الحماية والمساعدة من جانب وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل حسب ولايته؛

٢٩ - تلاحظ استعداد مجلس الأمن لأن ينظر، في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في نشر قوات وقائية بموافقة الدول الأعضاء المعنية وبالتعاون معها؛

٣٠ - تشجع مجلس الأمن على أن يولي، حسب الاقتضاء، مزيدا من الاهتمام للمنظور الجنساني في كل أنشطته الرامية إلى منع نشوب الصراعات المسلحة؛

٣١ - تشجع مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينهما في مجال منع نشوب الصراعات المسلحة، كل حسب ولايته؛

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٢ - تؤيد زيادة فعالية مشاركة المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة، مع مراعاة توصيات الأمين العام ذات الصلة، فضلا عن الحاجة إلى

٣٣٨/٥٧ - إدانة الهجوم الذي تعرض له مبنى وموظفو الأمم المتحدة في بغداد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تقدر التزام وتفاني موظفي الأمم المتحدة الذين يعملون لإعلاء أهداف الأمم المتحدة في أرجاء العالم،

١ - تدين بشدة الهجوم الوحشي المتعمد الذي تعرض له مكتب الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ والذي راح ضحيته خمسة عشر فردا من موظفي الأمم المتحدة، وهو أكبر عدد يفقد في حادث واحد، وسبعة آخرون وأصيب فيه أكثر من مائة شخص بجراح؛

٢ - تشيد بصفة خاصة بالسيد سيرجيو فييرا دي ميلو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والممثل الخاص للأمين العام للعراق وبزملائه الذين فقدوا أرواحهم في هذه المأساة الطائشة؛

٣ - تعرب عن تعازيها لجميع الأسر ولأقارب الذين لقوا حتفهم؛

٤ - تدعو على وجه السرعة إلى التعاون الدولي من أجل العثور على مرتكبي هذا العمل الوحشي ومنظميه وراعيه وتقديمهم إلى العدالة؛

٥ - تدعو إلى تكثيف التعاون الدولي لمنع هذه الأعمال الإرهابية والقضاء عليها وإخضاع كل من يشارك في هذه الأعمال للمساءلة؛

٦ - تؤكد من جديد تصميم الأمم المتحدة على مساعدة الشعب العراقي في إقامة السلام والعدل في بلده وفي تقرير مستقبله السياسي بنفسه، وترحب، في هذا الصدد، بإصرار المنظمة على مواصلة عملها في العراق من أجل الاضطلاع بولايتها في خدمة الشعب العراقي، وعلى ألا ترهبها هذه الهجمات.

نشوب الصراعات المسلحة، بما في ذلك من خلال بعثات تقصي الحقائق وتدابير بناء الثقة؛

التفاعل بين الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الدولية الفاعلة في مجال منع نشوب الصراعات المسلحة: دور المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية

٣٧ - تدعو إلى تعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال منع نشوب الصراعات المسلحة، كل حسب ولايته، ولا سيما التعاون في بناء القدرات وتنسيق أنشطتها، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذا الغرض، أن يقدم مقترحات محددة لزيادة دعم الأمانة العامة لتلك الأنشطة في إطار تقريره الشامل؛

٣٨ - تشجع على مواصلة عقد الاجتماعات الرفيعة المستوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك اجتماعات تتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيط الجمعية العامة علما بها؛

المجتمع المدني

٣٩ - تسلم بأهمية الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في دعم منع نشوب الصراعات المسلحة، وتدعوه إلى أن يواصل دعم الجهود المبذولة من أجل منع نشوب الصراعات المسلحة وأن يتبع ممارسات تعزز مناخ السلام، وتساعد على منع حالات الأزمات أو التخفيف من حدتها، وتساهم في تحقيق المصالحة.

القرار ٣٣٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس مشروع القرار A/57/L.83/Rev.1 الذي قدمه رئيس الجمعية العامة

ثانيا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة

وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحتويات

الصفحة

العنوان

رقم القرار

٣٣٦/٥٧ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات ٢٦

القرار ٣٣٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/522/Add.1، الفقرة ٨)^(١)

٣٣٦/٥٧ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قراراتها ٢٢٥/٥٦ بـ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ١٢٩/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد أنه لا غنى عن جهود الأمم المتحدة في مجال التسوية السلمية للمنازعات بطرق في جملتها عملياتها لحفظ السلام،

واقتراعا منها بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تحسين قدراتها في ميدان حفظ السلام وأن تعزز نشر عملياتها لحفظ السلام بفعالية وكفاءة،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة التي تقدمها في حفظ السلام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الرغبة التي أعربت عنها على نطاق واسع عدة بلدان أعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات، في المساهمة في عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام،

وإذ تضع في الاعتبار الحاجة المتواصلة إلى الحفاظ على

فعالية عمل اللجنة الخاصة وتعزيز كفاءته،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٢)؛

٢ - تؤيد مقترحات وتوصيات واستنتاجات اللجنة الخاصة، الواردة في الفقرات ٣٩ إلى ٢٠٦ من تقريرها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة المختصة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها؛

٤ - تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء التي تصبح دولا مساهمة بأفراد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في السنوات المقبلة، أو تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في المستقبل لمدة ثلاث سنوات متتالية بصفة مراقب، تصير أعضاء في الدورة التالية للجنة الخاصة بناء على طلب خطي موجه إلى رئيس اللجنة؛

٥ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، جهودها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وأن تنظر في تقديم أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان؛

٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

(١) قدم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة كل من: الأرجنتين وبولندا وكندا ومصر ونيجيريا واليابان.

(٢) A/57/767.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٢٢٨/٥٧ -	محاكمات الخمير الحمر.....	٢٨
	القرار بء.....	٢٨

القرار ٢٢٨/٥٧ بء

اتخذ في الجلسة العامة ٨٥، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، دون تصويت، على أساس توصية اللجنة (A/57/806، الفقرة ١٠)^(١)

٢٢٨/٥٧ - محاكمات الخمير الحمر

باء^(٢)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٨/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلها الأمين العام وحكومة كمبوديا الملكية لاختتام التفاوض على مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية الوارد في مرفق هذا القرار،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)،

١ - توافق على مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية الوارد في مرفق هذا القرار؛

٢ - تحث الأمين العام وحكومة كمبوديا الملكية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإتاحة بدء نفاذ مشروع الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ وتطبيقه بالكامل بعد بدء نفاذه؛

(١) قدم مشروع القرار الموصى به في تقرير اللجنة البلدان التالية: الاتحاد الروسي وأستراليا واندونيسيا والبرتغال وبروني دار السلام وتيمور - ليشتي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا والسنغال والسلفادور وفرنسا وكمبوديا وماليزيا والهند واليابان واليونان.

(٢) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٢٨/٥٧، الوارد في الفرع الخامس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويبات (A/57/49) و (Vol.I) Corr.1، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٢٨/٥٧ ألف.

(٣) A/57/769.

٣ - تقدر أن تجري تغطية مصروفات الدوائر الاستثنائية التي ستحملها الأمم المتحدة وفقا للأحكام ذات الصلة من مشروع الاتفاق عن طريق التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي كما هو مبين في الفقرة ٩ من القرار ٢٢٨/٥٧، وتناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك تزويدها بالدعم المالي والموظفين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

مشروع اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية

حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أشارت في قرارها ٢٢٨/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الكمبودي والقانون الإنساني الدولي، المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية في الفترة الممتدة من عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩، لا تزال تعتبر من المسائل الحيوية والهامة التي تشغل المجتمع الدولي ككل،

وحيث إن الجمعية العامة اعترفت في القرار نفسه بما توليه حكومة كمبوديا وشعبها من اهتمام مشروع للسعي لتحقيق العدالة والمصالحة الوطنية والاستقرار والسلم والأمن،

وحيث إن السلطات الكمبودية طلبت من الأمم المتحدة مساعدتها على تقديم كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة في الفترة من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، إلى المحاكمة،

وحيث إنه تم قبل التفاوض على هذا الاتفاق إحراز تقدم هام من جانب الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه

المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية“ (المشار إليه فيما يلي بـ ”قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية“) بصيغته التي اعتمدها وعدلتها الهيئة التشريعية الكمبودية طبقا لدستور كمبوديا. كما يعترف هذا الاتفاق بما للدوائر الاستثنائية من اختصاص شخصي على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم المشار إليها في المادة ١ من هذا الاتفاق.

٢ - ينفذ هذا الاتفاق في كمبوديا بواسطة قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية بصيغته المعتمدة والمعدلة. وتنطبق على هذا الاتفاق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا سيما المادتان ٢٦ و ٢٧ منها.

٣ - إذا لزم إدخال تعديلات على قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية، تسبق إدخال تلك التعديلات دائما مشاورات بين الطرفين.

المادة ٣ القضاة

١ - يؤدي القضاة الكمبوديون، من ناحية، والقضاة الذين يعينهم المجلس الأعلى للهيئة القضائية بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليهم فيما يلي بـ ”القضاة الدوليين“)، من ناحية أخرى، مهامهم في كل من الدائرتين الاستثنائيتين.

٢ - يكون تشكيل الدائرتين على النحو التالي:
(أ) الدائرة الابتدائية: ثلاثة قضاة كمبوديين وقاضيان دوليان؛

(ب) دائرة المحكمة العليا، التي ستعمل كدائرة استئناف ومحكمة عليا: أربعة قضاة كمبوديين وثلاثة قضاة دوليين.

٣ - يكون القضاة من الأشخاص المتحلين بالأخلاق الرفيعة وبالحياذ والنزاهة، والحائزين للمؤهلات المطلوبة للتعين في المناصب القضائية في بلدانهم. ويؤدون مهامهم في استقلالية، ولا يجوز لهم قبول أو التماس تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر.

فيما يلي بـ ”الأمين العام“) وحكومة كمبوديا الملكية صوب إنشاء دوائر استثنائية داخل الهيكل الحالي لمحاكم كمبوديا، بمساعدة دولية، للمقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية،

وحيث إن الجمعية العامة رحبت، بموجب قرارها ٢٢٨/٥٧، بإصدار قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا للمحاكمة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، وطلبت إلى الأمين العام استئناف المفاوضات بدون تأخير لإبرام اتفاق مع حكومة كمبوديا، يستند إلى المفاوضات السابقة بشأن إنشاء الدوائر الاستثنائية بما يتماشى مع أحكام ذلك القرار، لكي تتمكن الدوائر الاستثنائية من مباشرة عملها فوراً،

وحيث إن الأمين العام وحكومة كمبوديا الملكية أجريا مفاوضات بشأن إنشاء الدوائر الاستثنائية،

اتفقت بناء على ذلك الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على ما يلي:

المادة ١ الغرض

الغرض من هذا الاتفاق هو تنظيم التعاون بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية لمحاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة في الفترة من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩. وينص الاتفاق، في جملة أمور، على الأساس القانوني لذلك التعاون ومبادئه وطرائقه.

المادة ٢ قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية

١ - يعترف هذا الاتفاق بأن الدوائر الاستثنائية لها اختصاص موضوعي يتفق مع ما ورد في ”قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا للمحاكمة على الجرائم

المادة ٥

قضاة التحقيق

١ - يعين قاض كمبودي وقاض دولي قاضيين للتحقيق، ويتوليان مسؤولية سير التحقيقات.

٢ - يكون قاضيا التحقيق من الأشخاص المتحلين بالأخلاق الرفيعة وبالحياد والنزاهة ولديهما المؤهلات المطلوبة للتعين في مثل هذا المنصب القضائي في بلديهما.

٣ - يضطلع قاضيا التحقيق بمهامهما في استقلالية ولا يجوز لهما أن يقبلا أو يلتصتا تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر. على أن يكون مفهوما أن نطاق التحقيق يقتصر على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة في الفترة من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩.

٤ - يتعاون قاضيا التحقيق فيما بينهما بغية التوصل إلى نهج مشترك للتحقيقات. وإذا لم يمكن لقاضي التحقيق الاتفاق على المضي في أحد التحقيقات من عدمه، يمضي التحقيق قدما ما لم يطلب القاضيان أو أحدهما في غضون ثلاثين يوما تسوية الخلاف طبقا للمادة ٧.

٥ - بالإضافة إلى قائمة المرشحين المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٣، يقدم الأمين العام إلى المجلس الأعلى للهيئة القضائية قائمة تضم مرشحين اثنين ليقوم المجلس بتعيين أحدهما قاضيا دوليا للتحقيق، والآخر قاضيا دوليا احتياطيا للتحقيق.

٦ - وفي حال وجود شاغر أو الحاجة إلى شغل منصب القاضي الدولي للتحقيق، يجب أن يشغل القاضي الدولي الاحتياطي للتحقيق هذا المنصب.

٧ - يكون تعيين قضاة التحقيق للفترة التي تستغرقها المحاكمة.

٤ - يراعى على النحو الواجب في تشكيل الدائرتين عموما خبرة القضاة في القانون الجنائي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٥ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم قائمة تضم ما لا يقل عن سبعة مرشحين لمناصب القضاة الدوليين ليختار منها المجلس الأعلى للهيئة القضائية خمسة مرشحين لتعيينهم قضاة في الدائرتين. وينحصر اختيار القضاة الدوليين الذين سيعينهم المجلس الأعلى للهيئة القضائية في الأسماء الواردة في القائمة المقدمة من الأمين العام.

٦ - وفي حال شغور منصب أحد القضاة الدوليين، يقوم المجلس الأعلى للهيئة القضائية بتعيين قاض دولي آخر من نفس القائمة.

٧ - يكون تعيين القضاة للفترة التي تستغرقها إجراءات المحاكمة.

٨ - بالإضافة إلى القضاة الدوليين العاملين في الدوائر، الحاضرين لجميع مراحل المحاكمة، يجوز لرئيس الدائرة، على أساس كل قضية على حدة، اختيار قاض أو أكثر من قائمة المرشحين المقدمة من الأمين العام، ليكون قاضيا مناوبا يحضر في كل مرحلة من مراحل المحاكمة ويحل محل أي قاض من القضاة الدوليين في حالة عدم استطاعة ذلك القاضي مواصلة مهامه.

المادة ٤

اتخاذ القرارات

١ - على القضاة محاولة اتخاذ قراراتهم بالإجماع. وإن لم يكن هذا ممكنا، يطبق ما يلي:

(أ) يستلزم اتخاذ الدائرة الابتدائية لقرارها أصواتا مؤيدة من أربعة قضاة على الأقل؛

(ب) يستلزم اتخاذ دائرة المحكمة العليا لقرارها أصواتا مؤيدة من خمسة قضاة على الأقل.

٢ - وفي حال عدم وجود إجماع، يشفع قرار الدائرة بآراء الأغلبية والأقلية.

المادة ٦

المدعون العامون

١ - يعين مدع عام كمبودي وآخر دولي مختصان بالحضور في كلتا الدائرتين، ويكونان مسؤولين عن سير إجراءات الدعوى.

٢ - يتحلى المدعيان العامان بالأخلاق الرفيعة ويكونان على مستوى عال من الكفاية المهنية ولديهما خبرة واسعة في مجال إدارة التحقيقات وإجراءات الدعوى في القضايا الجنائية.

٣ - يؤدي المدعيان العامان مهامهما في استقلالية، ولا يجوز لهما قبول أو التماس تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر. على أن يكون مفهوما أن نطاق الدعوى يقتصر على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة في الفترة من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩.

٤ - يتعاون المدعيان العامان فيما بينهما بغية التوصل إلى نهج مشترك لإجراءات الدعوى. وإذا لم يمكن لهما الاتفاق على المضي في إجراءات الدعوى من عدمه، تمضي الإجراءات قدما ما لم يطلب المدعيان العامان أو أحدهما في غضون ثلاثين يوما تسوية الخلاف طبقا للمادة ٧.

٥ - يقوم الأمين العام بتقديم قائمة تضم مرشحين اثنين ليقوم المجلس الأعلى للهيئة القضائية باختيار أحدهما مدعيا عاما دوليا والآخر مدعيا عاما دوليا احتياطيا.

٦ - وفي حال وجود شاغر أو الحاجة إلى شغل منصب المدعي العام الدولي، يجب أن يشغل المدعي العام الدولي الاحتياطي هذا المنصب.

٧ - يكون تعيين المدعين العامين للفترة التي تستغرقها إجراءات الدعوى.

٨ - يكون لكل مدع عام نائب واحد أو أكثر لمعاونته أو معاونتها في إجراءات الدعوى المعروضة على الدائرتين. ويختار المدعي العام الدولي نواب المدعي العام الدوليين من قائمة يقدمها الأمين العام.

المادة ٧

تسوية الخلافات بين قاضي التحقيق أو المدعين العامين

١ - في حال تقدم قاضيا التحقيق أو المدعيان العامان بطلب وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ أو الفقرة ٤ من المادة ٦، حسب مقتضى الحال، عليهما تقديم بيانات خطية بوقائع وأسباب اختلاف مواقفهما، إلى مدير مكتب الشؤون الإدارية.

٢ - وتتولى تسوية الخلاف على الفور دائرة تمهيدية من خمسة قضاة، يعين المجلس الأعلى للهيئة القضائية ثلاثة منهم، يتولى أحدهم منصب الرئيس، واثنين يعينهما المجلس الأعلى للهيئة القضائية بناء على ترشيح من الأمين العام. وتنطبق الفقرة ٣ من المادة ٣ بالنسبة لهؤلاء القضاة.

٣ - ولدى تلقي البيانات المشار إليها في الفقرة ١، يعقد مدير مكتب الشؤون الإدارية على الفور اجتماع الدائرة التمهيدية ويبلغ أعضائها بهذه البيانات.

٤ - يتطلب اتخاذ الدائرة التمهيدية قرارا دون طعن، أن تكون أصوات أربعة قضاة على الأقل مؤيدة للقرار. ويبلغ القرار إلى مدير مكتب الشؤون الإدارية، الذي يقوم بنشره وإبلاغه إلى قاضي التحقيق أو المدعين العامين. ويقوم هؤلاء على الفور بالمضي في الإجراءات وفقا لقرار الدائرة. وإذا لم تتوفر الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار تمضي إجراءات التحقيق أو الدعوى قدما.

المادة ٨

مكتب الشؤون الإدارية

١ - ينشأ مكتب للشؤون الإدارية لخدمة الدائرتين الاستثنائيتين والدائرة التمهيدية وقاضي التحقيق ومكتب المدعين العامين.

المادة ١١

العفو

١ - لا تطلب حكومة كمبوديا الملكية العفو أو الصفح لأي أشخاص يجوز التحقيق معهم أو إدانتهم لارتكابهم الجرائم المشار إليها في هذا الاتفاق.

٢ - يستند هذا الحكم إلى الإعلان الذي أصدرته حكومة كمبوديا الملكية ومفاده أنه حتى الآن، فيما يتعلق بالمسائل التي يشملها القانون، ليست هناك إلا حالة واحدة بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تم فيها منح العفو لشخص واحد فقط فيما يتعلق بإدانتته في عام ١٩٧٩ لتهامه بجرمة الإبادة الجماعية. وتتفق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أن نطاق هذا العفو هو مسألة تبت فيها الدائرتان الاستثنائيتان.

المادة ١٢

الإجراءات

١ - تتم الإجراءات وفقا للقانون الكمبودي. وفي حالة عدم تعرض القانون الكمبودي لمسألة معينة، أو عندما يكون هناك شك فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق قاعدة ذات صلة في القانون الكمبودي، أو إذا كان هناك تساؤل يتعلق باتساق هذه القاعدة مع المعايير الدولية، يجوز أيضا الاسترشاد بالقواعد الإجرائية المنشأة على المستوى الدولي.

٢ - تمارس الدائرتان الاستثنائيتان اختصاصهما وفقا للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة على النحو الوارد في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وكمبوديا طرف فيه. ومن أجل ضمان نزاهة الجلسات العامة ومصادقية الإجراءات، من المفهوم أن لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأمين العام، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية الحق في كل الأوقات في حضور الإجراءات في الدائرتين الاستثنائيتين. ولا يمنع عن حضور هذه الإجراءات وفقا لأحكام المادة ١٤ من العهد إلا في حالات الضرورة القصوى حسب رأي

٢ - يعين مدير كمبودي لهذا المكتب من قبل حكومة كمبوديا الملكية. ويكون المدير مسؤولا عن الإدارة العامة لمكتب الشؤون الإدارية، إلا فيما يتعلق بالمسائل الخاضعة لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة.

٣ - يعين نائب دولي لمدير مكتب الشؤون الإدارية من قبل الأمين العام. ويكون نائب المدير مسؤولا عن توظيف جميع الموظفين الدوليين وإدارة العناصر الدولية في الدائرتين الاستثنائيتين والدائرة التمهيدية وقاضي التحقيق ومكتب المدعين العامين ومكتب الشؤون الإدارية. وتتفق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أن تقوم حكومة كمبوديا الملكية بإسناد منصب النائب الدولي للمدير لذلك الشخص فور تعيين الأمين العام له.

٤ - يتعاون المدير ونائب المدير فيما بينهما لكفالة الأداء الفعال والكفؤ للإدارة.

المادة ٩

الجرائم التي تقع ضمن اختصاص الدائرتين الاستثنائيتين

موضوع اختصاص الدائرتين الاستثنائيتين هو جريمة الإبادة الجماعية كما هي معرفة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والجرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة في نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والجرائم الأخرى المماثلة كما هي معرفة في الفصل الثاني من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الذي أصدر في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١.

المادة ١٠

العقوبات

السجن مدى الحياة هو العقوبة القصوى عند الإدانة بارتكاب جرائم تقع ضمن اختصاص الدائرتين الاستثنائيتين.

الدائرة المعنية وإذا كانت العلنية ستؤدي إلى الإخلال بمصلحة العدالة.

المادة ١٦ الموظفون الدوليون

تدفع الأمم المتحدة مرتبات ومكافآت القضاة الدوليين، وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، وغيرهم من الموظفين الذين تعينهم الأمم المتحدة.

المادة ١٧ المساعدة المالية وغيرها من المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة

الأمم المتحدة مسؤولة عما يلي:

(أ) أجور القضاة الدوليين، وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية، وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

(ب) تكاليف المنافع والخدمات على النحو المتفق عليه بصورة منفصلة بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية؛

(ج) أجر محامي الدفاع؛

(د) تكاليف سفر الشهود داخل كمبوديا وسفرهم من الخارج؛

(هـ) ترتيبات السلامة والأمن على النحو المتفق عليه بصورة منفصلة بين الأمم المتحدة والحكومة؛

(و) مساعدة محدودة أخرى حسب ما هو ضروري لضمان السير السلس للتحقيق والادعاء والدائرتين الاستثنائيتين.

المادة ١٨ حرمة المحفوظات والوثائق

يكون لحفوظات قاضي التحقيق، والمدعين العامين، والدوائر الاستثنائية، والدائرة التمهيدية، ومكتب الشؤون الإدارية، وبصفة عامة جميع الوثائق والمواد المتاحة، التي يمتلكونها أو يستخدمونها، مهما كان مكانها في كمبوديا، وبغض النظر عن من يمتلكها، حرمتها خلال فترة الإجراءات.

المادة ١٣ حقوق المتهم

١ - تحترم حقوق المتهم المكرسة في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ أثناء المحاكمة بكاملها. وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة الحق في: محاكمة نزيهة وعلنية؛ واعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته؛ وتعيين المتهم محاميا يختاره؛ وتوفير الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه؛ وتوفير محام له إذا لم تكن لديه الإمكانيات المادية الكافية لدفع تكاليف الدفاع؛ ومناقشة شهود الاتهام أو طلب مناقشتهم.

٢ - توافق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أن الأحكام المتعلقة بالحق في محام للدفاع في قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية تعني أن للمتهم الحق في أن يعين محاميا يختاره على نحو ما هو مضمون في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ١٤ الأماكن

توفر حكومة كمبوديا الملكية على نفقتها الأماكن اللازمة لقاضي التحقيق، ومكتب المدعين العامين، والدائرتين الاستثنائيتين والدائرة التمهيدية، ومكتب الشؤون الإدارية، وتوفر أيضا تلك المنافع والمرافق وغيرها من الخدمات اللازمة لتشغيلها، ويتفق عليها على نحو متبادل بموجب اتفاق منفصل بين الأمم المتحدة والحكومة.

المادة ١٥ الموظفون الكمبوديون

تدفع حكومة كمبوديا الملكية مرتبات ومكافآت القضاة الكمبوديين وغيرهم من الموظفين الكمبوديين.

المادة ١٩

امتيازات وحصانات القضاة الدوليين، وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية

١ - يتمتع القضاة الدوليون، وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية، بالإضافة إلى عائلاتهم التي تشكل جزءا من أسرهم المعيشية، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للدبلوماسيين وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. ويتمتعون بصفة خاصة بما يلي:

(أ) حرمتهم الشخصية بما في ذلك الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز؛

(ب) الحصانة من الولاية القضائية الجنائية والمدنية والإدارية وفقا لاتفاقية فيينا؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(د) الإعفاء من القيود المتعلقة بالهجرة ومن تسجيل الأجانب؛

(هـ) نفس الحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها الدبلوماسيون فيما يتعلق بأمعتهم الشخصية.

٢ - يعفى القضاة الدوليون وقاضي التحقيق الدولي والمدعي العام الدولي ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية من الضرائب في كمبوديا على مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم.

المادة ٢٠

الامتيازات والحصانات للموظفين الكمبوديين والدوليين

١ - يمنح القضاة الكمبوديون، وقاضي التحقيق الكمبودي، والمدعي العام الكمبودي، وغيرهم من الموظفين الكمبوديين الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه وفيما يتعلق بجميع الأعمال التي يؤديونها بصفتهم الرسمية بموجب هذا الاتفاق. وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء عملهم مع قاضي التحقيق، والمدعين العامين، والدائرتين الاستثنائيتين، والدائرة التمهيدية، ومكتب الشؤون الإدارية.

٢ - يمنح الموظفون الدوليون:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه أو جميع الأعمال التي يؤديونها بصفتهم الرسمية بموجب هذا الاتفاق. وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء عملهم مع قاضي التحقيق، والمدعين العامين، والدائرتين الاستثنائيتين والدائرة التمهيدية ومكتب الشؤون الإدارية؛

(ب) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والبدلات والمكافآت التي تدفعها لهم الأمم المتحدة؛

(ج) الإعفاء من التقييدات المتعلقة بالهجرة؛

(د) الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم عندما يتولون في البداية مهامهم الرسمية في كمبوديا بدون دفع رسوم جمركية أو ضرائب إلا فيما يتعلق بالخدمات.

٣ - توافق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أن الحصانة التي يمنحها قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية فيما يتعلق بما يقال أو يكتب وبالنسبة لكل الأعمال التي يؤديونها بصفتهم الرسمية بموجب هذا الاتفاق تنطبق أيضا بعد ترك الأشخاص خدمة قاضي التحقيق، والمدعين العامين، والدائرتين الاستثنائيتين، والدائرة التمهيدية، ومكتب الشؤون الإدارية.

المادة ٢١

محامي الدفاع

١ - لا يجوز لحكومة كمبوديا الملكية، بعد إقرار الدائرتين الاستثنائيتين لصفة محامي الدفاع عن المشتبه فيه أو عن المتهم، أن تتخذ إزاءه أي تدبير من شأنه أن يؤثر في ممارسته الحرة والمستقلة لمهامه بموجب هذا الاتفاق.

٢ - وبصفة خاصة، يمنح محامي الدفاع:

(أ) الحصانة من الاحتجاز أو الاعتقال الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعته الشخصية؛

(ب) حرمة جميع الوثائق المتعلقة بممارسته مهامه كمحام للدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم؛

جميع المتهمين بغض النظر عن مثولهم طوعا أمام الدائرتين الاستثنائيتين أو عن وجودهم قيد الاعتقال.

المادة ٢٥

واجب تقديم المساعدة لقاضي التحقيق والمدعين العامين وللدائرتين الاستثنائيتين

تقوم حكومة كمبوديا الملكية دون تأخير لا داعي له بالاستجابة إلى أي طلب للحصول على المساعدة يتقدم به قاضيا التحقيق والمدعيان العامين والدائرتان الاستثنائيتان أو إلى أمر يصدر عن أي منهم، بما في ذلك الأوامر الخاصة بالمسائل التالية على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تحديد هوية الأشخاص ومواقع تواجدهم؛

(ب) خدمة الوثائق؛

(ج) إلقاء القبض على الأشخاص أو اعتقالهم؛

(د) نقل متهم إلى الدائرتين الاستثنائيتين.

المادة ٢٦

اللغات

١ - لغة الخمير هي اللغة الرسمية للدائرتين الاستثنائيتين وللدائرة التمهيديّة.

٢ - لغات العمل الرسمية للدائرتين الاستثنائيتين وللدائرة التمهيديّة هي لغة الخمير والإنكليزية والفرنسية.

٣ - يجوز لحكومة كمبوديا الملكية أن توفر الترجمة التحريرية للوثائق العامة والترجمة الفورية إلى اللغة الروسية لجلسات الاستماع العامة حسب تقديرها وعلى نفقتها وبشرط ألا يعرقل توفير هذه الخدمات سير الإجراءات أمام الدائرتين الاستثنائيتين.

المادة ٢٧

الترتيبات العملية

١ - يتوخى نهج مرحلي في إنشاء الدائرتين الاستثنائيتين تبعا للتسلسل الزمني للإجراءات القانونية، وذلك بغية تحقيق الكفاءة وفعالية التكليف في سير أعمال هاتين الدائرتين.

(ج) الحصانة من الولاية القضائية الجنائية أو المدنية فيما يتعلق بما يقوله أو يكتبه وبالنسبة للأعمال التي يؤديها بصفته الرسمية بعد انتهاء مهامه كمحام للدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم.

٣ - أي محام للدفاع، سواء كان كمبودي الجنسية أو غير كمبودي الجنسية، وسواء عين من قبل المشتبه فيه أو المتهم أو تم توفيره له، يتصرف في الدفاع عن موكله وفقا لهذا الاتفاق، والقانون الكمبودي المتعلق بالنظام الأساسي لنقابة المحامين، والمعايير والأعراف المعترف بها في المهنة القانونية.

المادة ٢٢

الشهود والخبراء

لا يخضع الشهود والخبراء الذين يمثلون بموجب أمر بالحضور أو بناء على طلب من القضاة أو قاضي التحقيق أو المدعيين العامين للمقاضاة أو الاعتقال أو غيره من ضروب تقييد حريتهم من جانب السلطات الكمبودية. ولا يجوز لتلك السلطات أن تتخذ تدابير من شأنها أن تؤثر في ممارستهم لمهامهم في حرية واستقلالية.

المادة ٢٣

حماية المجني عليهم والشهود

يعمل قاضيا التحقيق والمدعيان العامين والدائرتان الاستثنائيتان على توفير الحماية للمجني عليهم وللشهود. وتشمل تدابير الحماية الاضطلاع بإجراءات المحاكمة في جلسات سرية وحماية هوية المجني عليهم والشهود دون أن تقتصر على ذلك.

المادة ٢٤

توفير الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق

تتخذ حكومة كمبوديا الملكية جميع الإجراءات الفعالة والمناسبة التي قد تلزم لكفالة توفير الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق. وتتفق الأمم المتحدة والحكومة على أن تتولى الحكومة مسؤولية أمن

- ٢ - يتم في المرحلة الأولى من عمل الدائرتين الاستثنائيتين تعيين القضاة وقاضي التحقيق والمدعين العامين إلى جانب موظفي التحقيق والادعاء، وتبدأ عملية إجراء التحقيقات والمحاكمات.
- ٣ - تبدأ عملية محاكمة الأشخاص الموقوفين بالتزامن مع التحقيق مع غيرهم من المسؤولين عن الجرائم التي يشملها اختصاص الدائرتين الاستثنائيتين.
- ٤ - بانتهاء التحقيق مع الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم لجرائم يشملها اختصاص الدائرتين الاستثنائيتين، تصدر أوامر بالقبض وتحال إلى حكومة كمبوديا الملكية لتنفيذها.
- ٥ - تبدأ الدائرتان الاستثنائيتان عملهما بالكامل بعد أن تكون حكومة كمبوديا الملكية قد اعتقلت المتهمين الذين يوجدون داخل إقليمها، وبشرط أن يبدأ قضاة دائرة المحكمة العليا خدمتهم عندما تحال إليهم إحدى القضايا. ولا يبدأ قضاة الدائرة التمهيدية العمل إلا عندما تدعو الحاجة إلى طلب خدماتهم.
- المادة ٢٨ إنهاء التعاون**
- تحتفظ الأمم المتحدة بحق التوقف عن تقديم المساعدة المالية وغيرها عملاً بهذا الاتفاق، إذا قامت حكومة كمبوديا الملكية بتغيير هيكل أو تنظيم الدائرتين الاستثنائيتين أو قامت بجعلهما تعملان على نحو لا يتفق مع أحكام هذا الاتفاق.
- المادة ٢٩ تسوية الخلافات**
- تتم تسوية أي خلاف يطرأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التفاوض، أو بواسطة أي طريقة أخرى للتسوية يتفقان عليها.
- المادة ٣٠ الموافقة**
- لكي يصبح هذا الاتفاق ملزماً للطرفين، يجب أن يحظى بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وبتصديق كمبوديا عليه. وتبذل حكومة كمبوديا الملكية ما في وسعها للحصول على هذا التصديق في أقرب وقت ممكن.
- المادة ٣١ التطبيق داخل كمبوديا**
- يطبق هذا الاتفاق بوصفه قانوناً داخل مملكة كمبوديا بعد التصديق عليه وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون المحلي للمملكة، المتعلقة باختصاص إبرام المعاهدات.
- المادة ٣٢ نفاذ الاتفاق**
- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم التالي لإخطار كل من الطرفين الآخر خطياً بأن الشروط القانونية لنفاذ الاتفاق قد استوفيت.
- حرر في [المكان] في [اليوم والشهر] ٢٠٠٣ في نسختين باللغة الانكليزية.
- عن الأمم المتحدة عن حكومة كمبوديا الملكية

رابعاً - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٤/٥٧ -	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	٣٩
	القرار جيم	٣٩
٢٧٨/٥٧ -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٣٩
	القرار باء	٣٩
٢٨١/٥٧ -	الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى	٤٠
	القرار باء	٤٠
٢٨٣/٥٧ -	خطة المؤتمرات	٤١
	القرار باء	٤١
٢٨٧/٥٧ -	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٤٨
	القرار جيم	٤٨
٢٩٠/٥٧ -	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	٤٨
	القرار باء	٤٩
٢٩١/٥٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون	٥١
	القرار باء	٥١
٣٠٣/٥٧ -	تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "نهج القائم على النتائج في الأمم المتحدة: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"	٥٤
٣٠٤/٥٧ -	الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٥٤
٣٠٥/٥٧ -	إدارة الموارد البشرية	٥٦
٣٠٦/٥٧ -	التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا	٦٤
٣٠٧/٥٧ -	إقامة العدل في الأمانة العامة	٦٦
٣١٠/٥٧ -	مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٦٨
٣١١/٥٧ -	الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	٦٩
٣١٢/٥٧ -	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية	٧٠
٣١٣/٥٧ -	الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٧١

رابعا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

رقم القرار	العنوان	الصفحة
٣١٤/٥٧ -	إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات	٧١
٣١٥/٥٧ -	حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي	٧٢
٣١٦/٥٧ -	استحقاقات الوفاة والعجز	٧٣
٣١٧/٥٧ -	الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	٧٣
٣١٨/٥٧ -	حساب دعم عمليات حفظ السلام	٧٤
٣١٩/٥٧ -	إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام	٧٨
٣٢٠/٥٧ -	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا	٧٩
٣٢١/٥٧ -	استعراض معدلات تسديد التكاليف لحكومات الدول المساهمة بقوات	٨٠
٣٢٢/٥٧ -	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية	٨٠
٣٢٣/٥٧ -	بعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها	٨١
٣٢٤/٥٧ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٨٢
٣٢٥/٥٧ -	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٨٥
٣٢٦/٥٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٨٩
٣٢٧/٥٧ -	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	٩١
٣٢٨/٥٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٩٤
٣٢٩/٥٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا	٩٦
٣٣٠/٥٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٩٧
٣٣١/٥٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٩٩
٣٣٢/٥٧ -	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٠١
٣٣٣/٥٧ -	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٠٤
٣٣٤/٥٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٠٧
٣٣٥/٥٧ -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠٨

القرار ٤/٥٧ جيم

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،
دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/429/Add.2)،
الفقرة (٧)^(١)

٢٧٨/٥٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة

وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

باء^(٥)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
لفترة الإثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفي تقرير مجلس مراجعي
الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٦)، وفي
الجزء ذي الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية^(٧)، وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس
مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ
السلام فيما يتعلق بتلك الفترة^(٨)،

١ - تقر البيانات المالية المراجعة لعمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٩)؛

٢ - تحيط علما بملاحظات مجلس مراجعي
الحسابات وتؤيد التوصيات الواردة في تقريره^(١٠)؛

٣ - تحيط علما أيضا بملاحظات اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتؤيد التوصيات الواردة
في تقريرها^(٧) والمتعلقة بتقرير مجلس مراجعي الحسابات؛

القرار ٢٧٨/٥٧ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه
٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة
(A/57/639/Add.1، الفقرة ٦)^(٤)

(٥) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٧٨/٥٧، الوارد في الفرع السادس
من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون،
الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/57/49) و (A/57/49) (Vol.I)/Corr.1،
المجلد الأول، يصبح القرار ٢٧٨/٥٧ ألف.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون،
الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الثاني والتصويب (A/57/5/Corr.5).

(٧) انظر A/57/772.

(٨) A/57/416/Add.2.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون،
الملحق رقم ٥ (A/57/5)، المجلد الثاني والتصويب
(A/57/5/Corr.5)، الفصل الخامس.

(١٠) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٢) للاطلاع على القرارين ٤/٥٧ ألف وباء، انظر: الوثائق الرسمية
للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب
(A/57/49) و (A/57/49) (Vol.I)/Corr.1، المجلد الأول، الفرع السادس.

(٣) A/57/76.

(٤) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٢٨١/٥٧ - الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى

باء^(١٢)

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٢٣٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١١/٥٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٢١٨/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٨١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومقررها ٤٦٢/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وقد نظرت في التقرير السنوي للأمين العام عن الأفراد المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(١٣)، والتقرير ذي الصلة الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤)،

١ - تحيط علما بالتقرير السنوي للأمين العام^(١٣)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره التالية، كل سنتين، معلومات عن الاستعانة بالأفراد المقدمين دون مقابل توضح جملة أمور منها جنسياتهم ومدة خدمتهم والإدارات التي يعملون بها والمهام التي يضطلعون بها.

٤ - تثنى على مجلس مراجعي الحسابات لجودة التقرير الذي قدمه وشكله المبسط؛

٥ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(١٥)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ضمان تحسين الرقابة الداخلية في بعثات حفظ السلام فيما يتعلق بالاستخدام الأمثل لموارد مراجعة الحسابات؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على نحو فوري وفي الوقت المناسب؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المشار إليه في الفقرة ٢٦ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ٢٨١/٥٧ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/603/Add.1، الفقرة ٦)^(١٦)

(١٢) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٨١/٥٧، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويت (A/57/49 و A/57/49 Corr.1)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٨١/٥٧ ألف.

(١٣) A/57/721.

(١٤) A/57/735.

(١٥) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

القرار ٢٨٣/٥٧ بء

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/651/Add.1، الفقرة ٧)^(١٥)

٢٨٣/٥٧ - خطة المؤتمرات

باء^(١٦)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، ومنها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٢٢/٤٣ ألف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٤/٥٦ دال المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٦٢/٥٦ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، و ٢٨٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٢٨٣/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكفل تساوي اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(١٧)، وتقارير الأمين العام^(١٨)،

(١٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٦) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٨٣/٥٧، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/57/49) و (Vol.I)/Corr.1، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٨٣/٥٧ ألف.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ والتصويب (A/57/32) و (Corr.1).

(١٨) A/56/901 و A/57/228 و Add.1 و 2 و A/57/289 و A/C.5/56/37.

وقد نظرت أيضاً في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩)،

١ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها^(٢٠)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تحيط علماً بتقرير لجنة المؤتمرات^(٢١)؛

أولاً

جدول المؤتمرات والاجتماعات

١ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية وعطلة عيد الفطر وعيد الأضحى الرسميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد بتلك القرارات لدى إعداد خطط اجتماعاتها؛

٢ - تعيد تأكيد قرارها أن تتقيد جميع الهيئات بقاعدة المقر، وتقرر ألا تمنح استثناءات من قاعدة المقر إلا على أساس جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة الذي أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماده؛

٣ - تعيد أيضاً تأكيد الأحكام ذات الصلة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن تعدد اللغات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، عند إعداد خطة المؤتمرات والاجتماعات، على تجنب تزامن فترات الذروة في مختلف مراكز العمل وتفاذي جدول اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في مواعيد متقاربة؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل التقيد بدقة بولاية لجنة المؤتمرات وأحكام قرارات الجمعية العامة

نحو ملائم، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق اللجنة الاستشارية ولجنة المؤتمرات؛

٦ - ترحب بالجهود التي بذلت خلال السنة السابقة من أجل تحسين الاستفادة من خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

٧ - تعرب عن الأسف لعدم تقديم التقرير الكتابي عن استخدام مرافق وخدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي في الفترة الحالية كيما تنظر فيه لجنة المؤتمرات؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم عن طريق لجنة المؤتمرات التقرير الكتابي المذكور في الفقرة ٧ من هذا الجزء إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين؛

٩ - تؤكد من جديد أن جميع اجتماعات الهيئات التي توجد مقارها في نيروبي ستعقد في نيروبي إلا إذا أذنت الجمعية العامة أو لجنة المؤتمرات نيابة عنها بخلاف ذلك؛

١٠ - تشي بقوة عن توجيه أي دعوة لاستضافة اجتماعات تخالف قاعدة المقر، ولا سيما بالنسبة لمراكز الأمم المتحدة التي يكون مستوى استخدامها منخفضاً؛

١١ - تكرر الإعراب عن تشجيعها للأمين العام على مواصلة تكييف الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لاجتذاب مزيد من الاجتماعات إلى مرافقه؛

١٢ - تلاحظ في تقرير الأمين العام أن النسبة المئوية لما استجيب إليه من طلبات عقد اجتماعات مزودة بالترجمة الشفوية في نيويورك التي تقدمت بها المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء قد واصلت الزيادة من ٩٢ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى ٩٧ في المائة خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأنه قد استجيب عموماً إلى ٩٨ في

الأخرى ذات الصلة لدى إجراء أي تعديل على جدول المؤتمرات والاجتماعات؛

٦ - تؤكد من جديد أن على اللجنة الاستشارية، لدى تحديد جدول اجتماعاتها، بما في ذلك الاجتماعات المعقودة خارج المقر، أن تراعي برنامج عمل اللجنة الخامسة؛
ثانياً

ألف - استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات

١ - تلاحظ بقلق عميق أن عامل الاستفادة الإجمالي من خدمات المؤتمرات في مراكز العمل الأربعة انخفض في عام ٢٠٠١ بمقدار ست نقاط عن المعدل القياسي وهو ٨٠ في المائة، وهو انخفاض يعزى إلى هبوط العامل بنسبة ١٤ في المائة في نيويورك؛

٢ - تحث أمانات ومكاتب الهيئات التي لم تستخدم موارد المؤتمرات بشكل كاف على العمل بصورة أوثق مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وعلى النظر في إدخال تغييرات على برنامج عملها، بما في ذلك تعديلات تستند إلى الأنماط السابقة فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال المتكررة، وذلك من أجل الحد من عدم استخدام الموارد بشكل كاف؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أنه نتيجة لإنشاء دائرة دائمة للترجمة الشفوية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، زاد عدد الاجتماعات التي قدمت فيها خدمات الترجمة الشفوية بنسبة ٢٣,٥ في المائة في عام ٢٠٠١ وزاد عدد الأحداث التي نظمت بنسبة ١٠ في المائة؛

٤ - تلاحظ بقلق أن شدة الضغوط المتعلقة بعدم وجود المرافق الكافية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تطرح تحدياً كبيراً يعترض أي زيادة أخرى في نسبة الاستفادة؛

٥ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام، الوارد في الفقرة ٢٤ من الجزء الثاني من القرار ٢٤٢/٥٦، أن ينظر في تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي بغية استيعاب الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية على

تناسب مستوى الموارد المقترحة للمساعدة المؤقتة مع الطلب الكامل على الخدمات، مقدراً على أساس التجربة الحالية؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير الخطية عن معدلات استخدام خدمات الترجمة الشفوية ومرافق المؤتمرات في جميع مراكز العمل؛

١٩ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يضع أساليب ومؤشرات لتقييم أداء خدمات المؤتمرات من وجهة نظر المنظومة بأكملها، ولا سيما من حيث فاعلية تكاليفها وكفاءتها وإنتاجيتها لدى الاضطلاع بولاياتها، مع مراعاة أفضل الممارسات والخبرات لدى الهيئات والمنظمات الأخرى التي تقدم خدمات مشابهة، بما في ذلك بالتحديد خبراتها المكتسبة في مجال تطوير معايير تكلفة الوحدة في عمليات التشغيل الكاملة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

٢٠ - **تشجع** لجنة المؤتمرات على إبقاء إجراءات مشاركة المراقبين في أعمال اللجنة قيد الاستعراض المستمر؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استطلاع كافة الخيارات الممكنة لمواصلة زيادة استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

باء - **تحسين أداء إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات**

١ - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المكلفة بالمسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٢ - **ترحب** باعتزام الأمين العام القيام، في أقرب وقت ممكن، وبمشورة ودعم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، بوضع خطة تنفيذية لتحسينات المتوخاة تأخذ في الاعتبار أحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الخطة مؤشرات للتقدم؛

المائة من الطلبات بالنسبة لمراكز العمل الأربعة^(٢٠)، وتشجع الأمانة العامة على الاستمرار في هذا الاتجاه؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن المنهجية التي تعكس بدقة حالة تقديم خدمات المؤتمرات إلى المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، مع مراعاة الشواغل المثارة في قراراتها ٢٥٤/٥٦ دال و ٢٨٧/٥٦؛

١٤ - **تعيد تأكيد** ما قرره في قرارها ٢٤٢/٥٦ بأن تدرج كل الموارد الضرورية في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بناء على طلب تلك المجموعات، وعلى أساس كل حالة على حدة، وفقاً للممارسة المتبعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء غير المزودة بخدمات المؤتمرات، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤؛

١٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً منفصلاً ومفصلاً عن الآثار المترتبة على تكلفة تقديم خدمات للمؤتمرات تكون أكثر ملائمة وعلى أساس يمكن التنبؤ به بشكل أفضل إلى اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، كيما تنظر فيه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤؛

١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، لدى إعداد مقترحات الميزانية المتعلقة بخدمات المؤتمرات،

طلب مشورة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، حسب الاقتضاء، بموجب ولايته، في إعداد تنقيحات وثائق الأمانة ذات الصلة؛

١٠ - **تلاحظ** النية المتجهة إلى تعزيز وإدماج مهام دعم تنقيح التحرير، وتشدد على أهمية الإبقاء على مهمة تنقيح تحرير الوثائق الرسمية مع تدعيم المهام السابقة لتنقيح التحرير في الإدارة بغية تحسين تقديم الوثائق التي تطلبها الجمعية العامة في موعدها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً، كمتابعة لتقريره^(٢١)، عن كيفية إدخال مراكز العمل الرئيسية الأخرى في مبادرة الإصلاح، مع مراعاة خصائصها ومسؤولياتها التنفيذية، في سياق هذا القرار؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل أن تتمشى التغييرات في هيكل الإدارة وتسميتها مع الولايات القائمة، ومنها الخطة المتوسطة الأجل، فضلاً عن كفالة تنفيذ هذه الولايات، وألا تؤدي إلى مغادرة غير طوعية للموظفين، وأنه ينبغي أن تحسن نوعية وحسن توقيت توفير خدمات الدعم التقني المقدمة إلى الهيئات الحكومية الدولية وألا تؤثر بشكل سلبي عليها وعلى كمية الوثائق المطبوعة المنتجة والموزعة، بناء على طلب الدول الأعضاء، باللغات الرسمية الست في وقت واحد، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٣ - **توافق** على الملاحظة الواردة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٩) التي تشير إلى ضرورة اتباع نهج عملي بغية عدم وضع قيود لا داعي لها على قدرة أي هيئة حكومية دولية أو مؤتمر حكومي دولي على التوصل إلى نتائج ناجحة؛

٣ - **تلاحظ** الاقتراح الرامي إلى دمج مهام أمانات الخدمات الفنية في اللجنتين الخامسة والسادسة التابعتين للجمعية العامة في الإدارة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذا الاقتراح في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لمواصلة النظر فيه؛

٤ - **تقر** بالحاجة إلى تطوير معايير عبء العمل الحالية أو استكمالها بحيث تبين المهام التي يؤديها موظفو اللغات وغير المدرجة حالياً، مع مراعاة أفضل الممارسات والخبرات في الهيئات والمنظمات الأخرى التي تقوم بأعمال مماثلة والاستعانة بمشورة الخبراء، مع مراعاة أثر الابتكارات التكنولوجية؛

٥ - **تدعو** الأمين العام، في ضوء الطابع الفكري المعقد لخدمات اللغات، إلى مواصلة تطوير مؤشرات الأداء بغية تقييم نوعية المهام التي تؤديها خدمات اللغات بما يرضي الدول الأعضاء؛

٦ - **تعيد تأكيد** مفهوم تفويض السلطة وتعزيز المساءلة اللذين ينبغي تطبيقهما بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٧ - **تشدد** على أن الإدارة مسؤولة عن تنفيذ السياسات، ووضع المعايير والمبادئ التوجيهية، والإشراف على خدمات المؤتمرات في الأمم المتحدة وتنسيقها، والإدارة الشاملة للموارد المرصودة في إطار الباب ذات الصلة من الميزانية، في حين تظل مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي مسؤولة ومساءلة عن أنشطتها التنفيذية اليومية؛

٨ - **تشدد أيضاً** على أن مسؤوليات ومهام الإدارة ومراكز العمل الرئيسية في مجالي الميزانية والموارد البشرية يجب أن تكون محددة بوضوح وفقاً للولايات ذات الصلة، مع مراعاة خصائص مختلف مراكز العمل والمهام التي تؤديها في ميدان خدمات المؤتمرات عند تعزيز الإدارة الشاملة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام، عند تنفيذ الفقرة ٨ من هذا الجزء، أن يكفل إجراء حوار وتنسيق شاملين بين الإدارة ومكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي، مع

ثالثا

المسائل المتصلة بالوثائق والنشر

١ - تلاحظ بقلق بالغ انخفاض معدل الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق، وتشجع الأمين العام على التصدي لهذه الحالة المقلقة نظرا لأن تأخير تقديم الوثائق يؤثر على إصدارها في الوقت المناسب؛

٢ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توافر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لكي يتسنى توزيعها باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد؛

٣ - تكرر الإعراب عن أسفها البالغ لتقاعس الإدارات التي تعد الوثائق عن الامتثال لأحكام الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يتخذ تدابير تصحيحية لكفالة التنفيذ الكامل لذلك الحكم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة امتثال الأمانة العامة والمنظمات والهيئات والأجهزة للطلب الوارد في الفقرة ٣ من هذا الجزء، وأن يقدم تقريرا عن الانتهاكات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٥ - تلاحظ أن التقاعس عن الامتثال للفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥ يعني ضمنا أيضا التقاعس عن التقيد بتوفير الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة وبقرارها ١١/٥٠ بشأن تعدد اللغات الذي ذكرت فيه الجمعية العامة بضرورة ضمان التوزيع المتزامن للوثائق باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٦ - تلاحظ مع التقدير أن الأمين العام أحرز قدرا من التقدم في الامتثال لبعض أحكام الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قرارها ٢٤٢/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إصدار توجيهاته إلى جميع الإدارات لإدراج العناصر التالية، حيثما كان ذلك ملائما، في التقارير التي تصدرها الأمانة العامة:

(ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛

(ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة؛

٧ - تكرر التأكيد على أنه ينبغي أن تحتوي جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة وهيئات الخبراء إلى الهيئات التشريعية، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها، على استنتاجات وتوصيات مطبوعة بحروف داكنة؛

٨ - تكرر تأكيد طلبها إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقدم تقاريره وفقا للفقرة ١٢ من القرار ٢٠٨/٥٣ بآء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٩ - تأسف لكون بعض إدارات الأمانة العامة مازالت، في حال تأخر صدور تقرير ما، لا تشير إلى أسباب التأخير عند عرض ذلك التقرير؛

١٠ - تكرر تأكيد قرارها بأنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات، ينبغي إيراد أسباب ذلك التأخير في حاشية للوثيقة؛

١١ - تلاحظ مع القلق الحالة الراهنة المتمثلة في التأخر في تقديم الوثائق وإصدارها، فضلا عن الأثر السلبي لذلك على أعمال الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء؛

١٢ - تلاحظ أن الإدارة ستحدد مهلة لتقديم مخطوطات الوثائق تأخذ في الاعتبار برنامج عمل الدورة التي سينظر فيها في التقرير والمدة اللازمة لإنتاج الوثيقة باللغات الرسمية الست في آن واحد ووفقا لنوعية عالية؛

١٣ - تلاحظ أيضا اعتزام الأمين العام تحسين الحالة الراهنة المتمثلة في التأخر في تقديم الوثائق وإصدارها وفقا لهذا النهج بقصد التقيد بشكل أكثر فعالية بالقواعد القائمة المتعلقة بإصدار الوثائق، وتشدد في هذا الخصوص على أن يرمي هذا النهج إلى تحسين العمل في الأمانة العامة، وفي الوقت نفسه إلى تيسير عمل الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(أ) موجه للتقرير؛

- ١٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى وضع نظام للمسؤولية والمساءلة داخل الأمانة العامة بغية كفالة تقديم الوثائق في الموعد المحدد لكي يتم تجهيزها؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ الفقرة ١٤ من هذا الجزء مع مراعاة الفقرة ١٠ من الجزء الثالث من القرار ٢٤٢/٥٦؛
- ١٦ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الأجهزة المعنية، عند اتخاذها إجراءات بشأن مشاريع القرارات والمقررات، إلى المادتين ٧٨ و ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- ١٧ - تلاحظ مع القلق تأخر صدور المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين تلك الحالة؛
- ١٨ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الخصوص، بما في ذلك تعزيز التعاون بين إعداد الإدارة للمحاضر الموجزة وإنتاج إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للنشرات الصحفية، مع مراعاة الفارق في طابع كل من المحاضر الموجزة والنشرات الصحفية؛
- ١٩ - تكرر أيضاً تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يكفل موافاة الدول الأعضاء بالقرارات التي تتخذها الجمعية العامة، وذلك في غضون خمسة عشر يوماً بعد اختتام كل دورة من أجل التغلب على حالات التأخير المؤسفة؛
- ٢٠ - تلاحظ اعتراف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا بزيادة النسبة المئوية للوثائق المتاحة باللغة العربية إلى ١٠٠ في المائة خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، جميع قراراتها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يكفل تماماً إصدار جميع وثائق ومنشورات اللجنة المذكورة باللغة العربية؛
- ٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الفقرة ٢٠ من هذا الجزء بالكامل، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٢٢ - تشدد على الحاجة إلى استمرار توزيع الوثائق المطبوعة على الدول الأعضاء بجميع اللغات الرسمية في آن واحد؛
- ٢٣ - تشدد أيضاً على أنه لا ينبغي للطباعة عند الطلب أن تؤثر سلباً على جودة الخدمات المقدمة وكمية الوثائق التي تطلبها الدول الأعضاء؛
- ٢٤ - تلاحظ الاقتراح الذي يدعو إلى تحسين الوصول الإلكتروني للمجموعات والمنشورات والوثائق التداولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام المحافظة على القدرة الداخلية لتوفير النسخ المطبوعة بناء على طلب الدول الأعضاء، رهناً بالأحكام ذات الصلة للقرار ٢٤٢/٥٦؛
- ٢٥ - ترحب بإلغاء إرسال شحنات الوثائق بالحقيبة الدبلوماسية أو مع حاملي الحقائق إلى مراكز العمل في ضوء قدرة هذه المراكز على استجلاب النسخ الإلكترونية وطباعة النسخ الخاصة بها من نظام الوثائق الرسمية أو من قواعد بيانات الأمم المتحدة الأخرى؛
- ٢٦ - تطلب إلى الأمين العام الحصول على تأكيد من الدول الأعضاء بشأن عدد مجموعات الوثائق المطبوعة التي تطلبها كل دولة من الدول الأعضاء؛
- ٢٧ - تلاحظ اعتراف الأمين العام بإجراء مشاورات مع الجامعات ومكتبات الإيداع والمؤسسات الأخرى فيما يتعلق باستمرار الأمم المتحدة في تزويدها بالوثائق؛
- ٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن نتائج المشاورات المذكورة في الفقرة ٢٧ من هذا الجزء إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٢٩ - تعيد تأكيد الجزء باء من القرار ٢١٤/٥٢، وتشدد من جديد على أن أي تخفيض في طول الوثائق ينبغي ألا يضر بنوعية الوثائق لا شكلاً ولا مضموناً وأنه ينبغي

تنفيذ هذا التخفيض بطريقة مرنة فيما يتعلق بالتقارير الموحدة؛

٣٠ - تكرر تأكيد الفقرة ٢٠ من القرار ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتطلب إلى الأمين العام معالجة هذه المسألة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

رابعاً

المسائل المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

١ - تلاحظ مع القلق أن الولايتين العربية والإنكليزية في قسم الترجمة الشفوية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي لم تزودا بعد بالكامل بالموظفين، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٩ من الجزء الرابع من القرار ٢٤٢/٥٦ بضرورة أن يتم على وجه السرعة شغل الوظائف الشاغرة المتبقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٢ - تؤكد على أهمية تعددية اللغات والمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مقترحات لسد الفجوة الواقعة بين دائرة الترجمة الإسبانية ودوائر اللغات الرسمية الأخرى التي تتحمل أعباء عمل مشابهة، دون إلحاق أي ضرر بدوائر اللغات الرسمية الأخرى؛

٤ - تحيط علماً مع القلق بارتفاع معدل الشغور في دائرة الترجمة الإسبانية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لشغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة في جميع دوائر اللغات الرسمية الست التابعة للأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من الجزء الرابع من القرار ٢٤٢/٥٦ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٧ - تلاحظ بقلق عميق أن بعض الوثائق الرسمية لا يتم ترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية للمنظمة وتكرر طلبها الوارد في الفقرة ٨ من القرار ٢٤٢/٥٦؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة بذل الجهود لتحسين مراقبة النوعية في خدمات اللغات في جميع مراكز العمل؛

٩ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام كفالة أن تعكس الترجمة التحريرية، من حيث المبدأ، خصوصية كل لغة؛

١٠ - تكرر أيضاً تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يضمن استمرار الحوار بين موظفي الترجمة التحريرية وموظفي الترجمة الشفوية، فيما بين مقار الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، وبين شعب الترجمة التحريرية والدول الأعضاء فيما يتعلق بتوحيد المصطلحات المستخدمة، وذلك من أجل زيادة تحسين نوعية ترجمة الوثائق الصادرة باللغات الرسمية الست؛

١١ - تكرر كذلك تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يعقد جلسات إعلامية لإطلاع الدول الأعضاء بصورة دورية على المصطلحات المستخدمة؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء المعنية بشأن تحسين خدمات الترجمة التحريرية؛

١٣ - تشير إلى الفقرة ١ من الجزء الرابع من قرارها ٢٤٢/٥٦ التي طلبت فيها إلى الأمين العام عدم القيام بمشاريع تجريبية أخرى عن الترجمة الشفوية من بعد، إلى أن يبرر التقدم التكنولوجي ذلك، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار خبرات المؤسسات والمنظمات الدولية في هذا المجال، على النحو المعبر عنه في الفقرة ١٠٢ من تقرير الأمين العام^(٢٢)؛

خامسا

تكنولوجيا المعلومات

تشدد على أنه ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي لإدخال التكنولوجيا الجديدة تعزيز نوعية خدمات المؤتمرات وكفالة تقديمها في الوقت المناسب؛

* * *

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ٢٨٧/٥٧ جيم

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/604/Add.1)، الفقرة ١٠^(٢٣)

٢٨٧/٥٧ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

جيم^(٢٤)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٦/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمانة العامة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٢٥)،

(٢٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٢٤) للاطلاع على القرارين ٢٨٧/٥٧ ألف وباء، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب A/57/49 و A/57/49 (Vol.I)/Corr.1، المجلد الأول، الفرع السادس.

(٢٥) انظر A/57/451.

١ - تلاحظ مع التقدير عمل مكتب خدمات

الرقابة الداخلية؛

٢ - تحيط علماً بالتقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٢٥)؛

٣ - ترحب بجهود مكتب خدمات الرقابة الداخلية الدؤوبة لتنسيق برنامجه مع الهيئات الرقابية الأخرى، بما في ذلك مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة؛

٤ - تشدد على الحاجة إلى وجود إشراف ملائم على معدات حفظ السلام وسجلات وافية لها، وإلى نظم ملائمة للجرد والرقابة الداخلية، ورقابة كافية على حسابات البعثة، والالتزام بالمبادئ التوجيهية للمشتريات، وتطلب إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي يمكن تطبيقها من قبل الإدارات وبعثات حفظ السلام ذات الصلة؛

٥ - تشجع مكتب خدمات الرقابة الداخلية على مواصلة المساعدة في كفالة استخدام موارد المنظمة وتعزيز المساءلة في جميع أرجاء المنظمة على نحو أفضل؛

٦ - تلاحظ مع القلق النتائج التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن النقاط الإشكالية التي تواجه تشغيل وإدارة دائرة إدارة الاستثمارات في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل والسريع لتوصيات المكتب ذات الصلة والتي تتسم بأهمية قصوى.

القرار ٢٩٠/٥٧ باء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/656/Add.1)، الفقرة ٣٤^(٢٦)

(٢٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٢٩٠/٥٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
باء^(٢٧)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤"^(٢٨) والفروع ذات الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عنه^(٢٩)،

وإذ ترحب بتقديم هذا التقرير العام،

الميزنة على أساس النتائج وعرض الميزانية

١ - تشير إلى قراراتها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٢ - ترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ شكل الميزنة على أساس النتائج وعرض الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في الوقت المحدد؛

٣ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٣٧ إلى ٥٦ و ١٣٤ إلى ١٣٦ من تقريرها^(٢٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(٢٧) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٩٠/٥٧، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/57/49) و A/57/49 (Vol.I)/Corr.1)، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٩٠/٥٧ ألف.

(٢٨) A/57/723.

(٢٩) انظر A/57/772.

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، أثناء تطبيق الميزنة على أساس النتائج على ميزانيات عمليات حفظ السلام، مراعاة الخصائص والولايات المحددة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام مراعاة كاملة؛

٥ - تحيط علماً باعتزام الأمين العام، على النحو المبين في الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، أن الشكل الجديد للميزانية سيؤدي إلى تحسين اتخاذ القرارات، وتؤكد مجدداً أن وثائق ميزانيات عمليات حفظ السلام ينبغي أن تتضمن جميع المعلومات التي تحتاجها الدول الأعضاء للتوصل إلى قرارات مدروسة، بما في ذلك تبرير كامل للموارد المطلوبة؛

٦ - تكرر التأكيد أن شكل الميزانيات ينبغي أن يكون وفقاً لولايات الجمعية العامة؛

٧ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها المستأنفة الستين، تقييماً لتنفيذ الميزنة على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يزيد في تطوير الصلة القائمة بين أهداف البعثة والموارد المطلوبة لها في الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٩ - تقدر ضرورة مواصلة عرض تقارير الأداء والميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام وحساب الدعم في وثائق منفصلة؛

تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

١٠ - تحيط علماً مع القلق بملاحظات اللجنة الاستشارية بشأن توسيع نطاق برامج تكنولوجيا المعلومات في بعض بعثات حفظ السلام التي يجري تخفيض حجم أنشطتها وعدد أفرادها^(٣٠) وبتبنيها من الميل الواضح للحصول على أحدث معدات الاتصالات وتجهيز البيانات والتي قد لا تكون مناسبة لتلبية الاحتياجات العملية للبعثات^(٣١)؛

(٣٠) (A/57/772/Add.5، الفقرة ٤١، و A/57/772/Add.6، الفقرة ٣٣.

(٣١) A/57/772، الفقرة ١٠٦.

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن الاحتياجات العملية للبعثات الميدانية لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، بما في ذلك برامج الاستبدال، والتصرف بالأصول المستعملة لتكنولوجيا المعلومات، وحالة المشاريع الجارية والجديدة، وتقييم السياسات والممارسات الحالية من ناحية فعاليتها من حيث التكلفة، وكفاءتها ومنافعها الإنتاجية؛

١٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل أن يكون التقرير المذكور أعلاه متسقاً مع توجه استراتيجية المنظمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأوسع نطاقاً وأن يراعي ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريرها^(٢٩)؛

التدريب

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون الاستثمارات في التدريب قائمة على أساس الحاجة، وهادفة إلى تحسين الكفاءة والأداء، ومتسقة مع التطوير الوظيفي للموظفين؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على صقل سياسة الإدارة المتعلقة بالتدريب وتكاليف السفر المتصل بالتدريب في إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وفي بعثات حفظ السلام، وذلك بمساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة، مع مراعاة متطلبات التدريب الذي توفره الأمم المتحدة للأفراد العسكريين والشرطة المدنية والموظفين المدنيين، وأن تؤخذ في الاعتبار الفقرات ١٢٧ إلى ١٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٩)، وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة؛

التوظيف

١٥ - **تشير** إلى الفقرة ٢ من قرارها ٢٨٧/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

١٦ - **تلاحظ مع القلق** استمرار التأخير في توظيف الأفراد في إدارة عمليات حفظ السلام وما لهذا التأخير من تأثيرات سلبية على بعثات حفظ السلام، ولا سيما البعثات في أفريقيا؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع على زيادة استخدام الموظفين الوطنيين، على النحو المحدد في الفقرة ٨٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٩)، كلما أمكن ذلك وكان فعالاً من حيث التكلفة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة؛

١٨ - **تحث** الأمين العام على الإسراع في عملية التوظيف في البعثات الميدانية، وأن يراعي، حسبما يقتضي الأمر، تفويض سلطة التوظيف للبعثات الميدانية ومساءلتها في هذا الصدد، بما في ذلك استخدام إجراءات توظيف وآليات رصد نزاهة وشفافة، على نحو يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إليها في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة؛

١٩ - **تؤيد** ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٧٨ و ٨٠ إلى ٨٥ من تقريرها؛

٢٠ - **تشدد** على ضرورة أن تكون أي عملية إعادة تصنيف الوظائف متسقة مع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة والنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة؛

السفر في مهام رسمية

٢١ - **تكرر التأكيد** على أن الطلبات التي تقدم في المستقبل للحصول على موارد لتغطية السفر في مهام رسمية يجب أن تكون لها مبررات كافية، بما في ذلك تبيان كيف سيساعد هذا السفر في الوصول إلى نتيجة قابلة للقياس عند تحقيق الأهداف المعلنة؛

إدارة عمليات الشراء والعقود

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة تقريراً شاملاً عن إدارة عمليات الشراء والعقود لعمليات حفظ السلام، يتضمن اقتراحات محددة تتناول أي تضارب محتمل للمصالح قد ينشأ في هذا المجال فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة ذوي الصلة بدورة الشراء، بما في ذلك جدوى وضع مدونة لأخلاقيات الأداء، وإعلان الاستقلالية، ووضع أحكام لكفالة سرية المعلومات المتصلة بمهامهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرات ١١٦ إلى ١١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢٩).

القرار ٢٩١/٥٧ بء

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/657/Add.1، الفقرة ٦)^(٣٢).

٢٩١/٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

باء^(٣٣)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون^(٣٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٣٥)،

(٣٢) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٣٣) نتيجة لذلك، فإن القرار ٢٩١/٥٧، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ والتصويب (A/57/49) و (Vol.I) Corr.1، المجلد الأول، يصبح القرار ٢٩١/٥٧ ألف.

(٣٤) A/57/680 و A/57/681 و A/57/723.

(٣٥) A/57/772 و Add.3.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والقرارات اللاحقة التي نصح المجلس بموجبه ولاية البعثة ومددها والتي كان آخرها القرار ١٤٧٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/٥٣ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون والتي كان آخرها القرار ٢٩١/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن سبعة وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون بالكامل؛

فورية لتصحيح الوضع وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛^(٣٧)

١٣ - تقرر تخفيض الاعتماد المأذون به للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥١ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من ٦٠٣ ٠٥٩ ٧١٧ دولاراً إلى ٦٠٣ ٠٥٩ ٦٧٦ دولاراً، وهو المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفترة ذاتها؛

١٤ - تقرر أيضاً الموافقة على الانخفاض في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ من ٧٧٨ ٣١٧ ٨ دولاراً إلى ٣٧٨ ٩٨٩ ٧ دولاراً؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٥ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغاً قدره ٩٠٠ ٤٨٩ ٥٤٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٦٠٠ ٠٥٣ ٥٢٠ دولار للإلتفاق على البعثة، و ٩٤٦ ٠٠٠ ١٧ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٠ ٤٩٠ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٦ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٣٠٠ ٤٣٦ ٥٠٩ دولار بمعدل شهري قدره

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضاً إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

١١ - تعرب عن القلق إزاء التأخر المستمر في تعيين الموظفين وتنسيبهم، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ تدابير

ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ باء و ٤/٥٧ باء؛

١٩ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٥٦٠ ٥٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - تقرر أيضاً أن يخصم الانخفاض البالغ ٣٠٠ ٥١٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذا الانخفاض وفقاً لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

٢١ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٣ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون".

٤٥٣.٢٥ ٤٢ دولاراً، وفقاً للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤^(٣٨)، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٧ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠ ١٦٧ ٨٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٣١٧ ٨٤٧ دولاراً، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥,٨ مليون دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٤٣ ٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٣٢٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٨ - تقرر كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٥٦٠ ٥٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقاً للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧

(٣٨) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة فيما بعد.

القرار ٣٠٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/649/Add.1)،^(٣٩) الفقرة ٩)

٣٠٣/٥٧ - تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "النهج القائم على النتائج في الأمم المتحدة: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومقررها ٥٧٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "النهج القائم على النتائج في الأمم المتحدة: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"^(٤٠)، وفي تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير^(٤١)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة^(٤٢) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير^(٤٣)؛

٢ - تطلب إلى لجنة البرنامج والتنسيق أن تقوم في دورتها الثالثة والأربعين بالنظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ٣٠٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/649/Add.1)،^(٤٢) الفقرة ٩)

٣٠٤/٥٧ - الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٩/٥٦ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات^(٤٣)، وترحب بما يمثل ذلك التقرير من خطوة كبيرة باتجاه وضع إطار استراتيجي يسترشد به في مواصلة تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة، وفقا لما دعت إليه في قرارها ٢٣٩/٥٦؛

٢ - تشدد على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها أداة استراتيجية لتحسين سير عمل الأمم المتحدة، وتقر بما تتيحه من إمكانيات لتطبيقها في المنظمة بأسرها من أجل تحسين الكفاءة وممارسات العمل المتبعة، وتيسير التعدد اللغوي بما في ذلك أنشطة الإعلام، وتعزيز تنفيذ البرامج على النحو المطلوب؛

(٣٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٤٠) انظر A/57/372 و Corr.1.

(٤١) انظر A/57/372/Add.1.

(٤٢) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٤٣) A/57/620.

(أ) معلومات مستكملة عن حالة المشاريع المحددة في الاستراتيجية؛

(ب) المردود الذي يتوقع جنيته من الاستثمارات في المشاريع الرئيسية المخطط لها والمقترحة، وذلك بصورة كمية قدر المستطاع؛

(ج) خطط محددة لتعزيز البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما سيتيح ذلك من قدرة تشغيلية، والتدابير المتخذة لتعزيز أمن النظم، والوسائل الكفيلة بضمان موثوقية النظم وصيانتها، مع الإشارة حيثما أمكن إلى أدائها بالمقارنة مع منظمات مماثلة؛

(د) الأهداف المحددة فيما يتعلق بمواصلة التطوير المخطط له أو المقترح، للقدرة على الاتصال بمختلف مراكز العمل، والبعثات الميدانية، واللجان الإقليمية، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنيين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعنى، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، إدراج الوظائف الفنية المنضوية حالياً في إطار شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات والتي ليست من الوظائف المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، في الهيكل التنظيمي للمنظمة على النحو الأمثل؛

٨ - **تلاحظ** أن أحكام هذا القرار تشمل مبادئ توجيهية يجب أن تستعين بها اللجنة الاستشارية عند النظر في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقرر أن تعود إلى هذه المسألة وإلى تقرير الأمين العام في ضوء ما تقدمه اللجنة الاستشارية من ملاحظات وتوصيات

٣ - **تلاحظ** باهتمام العناصر الأساسية للنهج الذي عرضه الأمين العام، ولا سيما المجالات العامة الثلاثة المتمثلة في تقاسم المعلومات ونشرها، والعمليات الإدارية والتنظيمية، وتقديم الخدمات إلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئات الإدارة لديها، بوصف تلك المجالات إطاراً لتصنيف المبادرات؛ وإعطاء الأولوية لبناء بنية تحتية متينة ولأمن النظم والقدرة على الاتصال بالميدان بصورة موثوقة ولبناء قدرات الموارد البشرية الداخلية؛ وإقامة هيكل إداري؛ وضرورة كفالة أن تحقق الاستثمارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عائداً ملموسة تتناسب وتكلفتها؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر المزيد من المعلومات ويقدم مقترحات لكي ينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بشأن تعزيز الإدارة وترتيبات القيادة المركزية، بما في ذلك إنشاء آلية لتقييم النتائج المحققة وتطبيق الدروس المستخلصة، والاقتراح المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٤) والذي يدعو إلى تمكين رئيس شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية بالأمانة العامة من العمل بصفته كبير موظفي الأمم المتحدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن أفضل طريقة لإدراج هذه الوظيفة في الهيكل التنظيمي للمنظمة؛

٥ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل إدراج الاحتياجات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف مراكز العمل واللجان الإقليمية، ولا سيما المراكز واللجان الموجودة في البلدان النامية، إدراجاً تاماً في الاستراتيجية^(٤٣)، وأن ترصد الاعتمادات اللازمة حتى يمكن تنفيذ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تلك المكاتب؛

٦ - **تطلب** كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، المعلومات الإضافية التالية:

(٤٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)، الفقرة ٨٧.

بشأنهما، وذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

أولاً المبادئ ودور مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة

١ - تعيد تأكيد المبادئ المبينة في الفرع الأول من قراراتها ٢٢١/٥٣ و ٢٥٨/٥٥ بشأن إدارة الموارد البشرية ودور مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقيد موظفي الأمم المتحدة تقيداً تاماً بمدونة قواعد السلوك في الأمم المتحدة المعتمدة بموجب القرار ٢٥٢/٥٢ تمشياً مع أحكام البند ١-٢ من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، والمبادئ المبينة في الفقرة ٦ من الجزء الأول من القرار ٢٢١/٥٣ بشأن نزاهة واستقلال الخدمة المدنية الدولية؛

ثانياً

إصلاح إدارة الموارد البشرية

١ - تقدر الجهود التي يبذلها الأمين العام بهدف إصلاح إدارة الموارد البشرية في المنظمة وتؤكد من جديد في هذا السياق أهمية الدور المركزي الذي يقوم به مكتب إدارة الموارد البشرية في تحقيق هذا الهدف؛

٢ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحسين شروط الخدمة في إطار النظام الموحد، وتؤكد أن المساعي التي يبذلها لتحسين الأداء والإنتاجية والنواتج في سائر المنظمة تمثل مساهمة ضرورية في تحسين شروط الخدمة؛

٣ - تؤيد الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١٧ من تقريرها^(٤٨)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، على نحو شامل، تقريراً عن الإنجازات المحققة في مجال إصلاح إدارة الموارد البشرية عندما تتوفر معلومات كافية عن الخبرات التي اكتسبتها

القرار ٣٠٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/771، الفقرة ٨)^(٤٥)

٣٠٥/٥٧ - إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٢/٤٩ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٢١٩/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ومقررها ٤٦٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، فضلاً عن قراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة، ورهنا بأحكام هذا القرار،

وقد نظرت في التقارير ذات الصلة المقدمة عن مسائل إدارة الموارد البشرية إلى الجمعية العامة كيما تنظر فيها^(٤٦)، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(٤٧)،

(٤٥) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٤٦) A/55/451 و A/56/227 و A/56/512 و Corr.1 و A/56/701 و A/56/816 و A/56/834؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/57/16)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ (A/57/30)؛ و A/57/126 و A/57/276 و A/57/293 و A/57/310 و A/57/413 و A/57/414 و A/57/726 و A/C.5/56/3 و A/C.5/56/L.7 و A/C.5/57/L.3.

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/56/7)، الفقرات ١٣٠ - ١٣٥ و A/56/846 و A/57/469.

الأمانة العامة في مجال تنفيذ مبادرات الإصلاح المنفذة بموجب صلاحيات الأمين العام أو المنفذة بالطريقة التي وافقت عليها الجمعية؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يجري دراسة، عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمانة العامة، حول أثر إصلاح إدارة الموارد البشرية خصوصا في التوظيف والتنسيب والترقية والتدريب وأن تشمل الدراسة تقييما لدور هيئات الاستعراض المركزية والتنقل في إطار الأمانة العامة، مع مراعاة جملة أمور منها التقارير ذات الصلة المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن تركز جميع التقارير التي تقدم في المستقبل عن تنفيذ إصلاح إدارة الموارد البشرية على النتائج التي أسفرت عنها تلك التدابير؛

التوظيف والتنسيب

٧ - **تؤكد من جديد** الأحكام المنصوص عليها في الجزء الرابع من القرار ٢٥٨/٥٥ بشأن التوظيف والتنسيب والترقية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تكون أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة هي الاعتبار الأساسي في تشغيل الموظفين، مع مراعاة اللازمة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - **تكرر تأكيد** قيمة اتسام عملية التوظيف والتنسيب والترقية في المنظمة بالشفافية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل محاسبة مديري البرامج في عملية اختيار الموظفين، وذلك بالتعاون الوثيق مع مكتب إدارة الموارد البشرية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضع، حسب الضرورة وبالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة، تدابير لمنع التمييز على أساس

١٢ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء استمرار ارتفاع معدل الشواغر في بعض مراكز عمل الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية، ولا سيما الموجود منها في البلدان النامية؛

١٣ - **تشير** إلى النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية نتيجة تفتيش الممارسات الإدارية والتنظيمية المتبعة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(٤٩)، وفي هذا السياق تطلب إلى الأمين العام أن يعالج أسباب استمرار ارتفاع معدل الشواغر في جميع مكاتب الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية المتأثرة بشدة في البلدان النامية، ولا سيما الموجود منها في أفريقيا، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن أوجه اختلاف السياسات والإجراءات المطبقة في الأمانة العامة في عملية توظيف الموظفين وانتقائهم وتعيينهم عن تلك المطبقة في المنظمات الممولة تمويلًا مشتركًا، مثل الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، ووحدة التفتيش المشتركة، وأن يتناول فيه على وجه التحديد الآليات المتبعة في تلك المنظمات الممولة تمويلًا مشتركًا لكفالة تحقيق تكافؤ الفرص عند التنافس على الوظائف، وتوظيف الموظفين على أساس الجدارة، وضمان الإنصاف والشفافية في عملية الاختيار؛

١٥ - **ترحب** ببدء العمل بنظام غالاكسي وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل هذا النظام تحسين الشفافية والكفاءة والفعالية في عملية التوظيف في منظومة الأمم

ذلك، وأن يواصل كذلك ممارسة استلام وتجهيز الطلبات المقدمة في شكل مطبوع؛

٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يوفر معلومات عن نظام غالاكسي بجميع اللغات الرسمية الست على موقع الأمم المتحدة الرسمي على شبكة الإنترنت؛

٢٤ - **تؤكد من جديد** ضرورة احترام التساوي بين كل من لغتي العمل في الأمانة العامة، وتؤكد من جديد أيضا استخدام لغات عمل إضافية في مراكز عمل محددة وفقا لما هو مقرر، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يكفل أن تنص الإعلانات عن الشواغر على الحاجة إلى إحدى لغتي العمل في الأمانة العامة، ما لم تستلزم مهام الوظيفة الشاغرة لغة عمل محددة؛

٢٥ - **تؤكد الحاجة** إلى ملء الشواغر على وجه السرعة، رهنا بالاحتياجات التشغيلية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل ما في وسعه لإكمال عملية التوظيف دون إبطاء؛

٢٦ - **ترحب** بالتقدم المحرز في خفض عدد الدول الأعضاء غير الممثلة في الأمانة العامة؛

٢٧ - **تعرب عن القلق**، رغم ذلك، إزاء عدد الدول الأعضاء التي ما زالت غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا في الأمانة العامة، وإزاء الزيادة في عدد الدول الأعضاء الممثلة فيها تمثيلا زائدا؛

٢٨ - **تؤكد من جديد** ما جاء في الفقرة ٨ من الجزء الرابع من القرار ٢٥٨/٥٥، بما في ذلك اشتراط العمل بوسائل معيارية لقياس التقدم المحرز في تحسين التمثيل الجغرافي العادل؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر معلومات عن هذه المسائل، بضمنها معلومات عن الفقرة ٨ من الجزء الرابع من القرار ٢٥٨/٥٥، وأن يقدمها في تقرير مستقل قائم بذاته إلى الجمعية العامة لتتخذ فيه في دورتها التاسعة والخمسين؛

المتحدة، رهنا بإطار الولايات الحالية لإدارة الموارد البشرية في المنظمة؛

١٦ - **تلاحظ** أن مواطنين من ١٨٦ دولة من الدول الأعضاء قدموا طلبات توظيف عبر نظام غالاكسي؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحسين نظام غالاكسي، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمعالجة العدد المتزايد من الطلبات، وأن يدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى استخدام نظام غالاكسي في عملية التوظيف، وأن يقدم تقريراً عن أداء نظام غالاكسي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء شهريا بالتعيينات التي أجراها وذلك عن طريق موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت أو بنسخة مطبوعة عند الطلب؛

١٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل إبقاء الاعتبار الواجب للخبرة والدراية والذاكرة المؤسسية المكتسبة في منظومة الأمم المتحدة لدى تقييمه لطلبات الترقية، بما يتفق مع الحاجة إلى اختيار موظفين على أساس الجدارة والمقدرة البينة والأداء الفعلي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن، عند ملئه الوظائف الشاغرة في دوائر اللغات بالأمانة العامة، أعلى مستوى من الجودة في الترجمة التحريرية والشفوية، بجميع اللغات الرسمية الست؛

٢١ - **تشير** إلى القرار ٢٥٨/٥٥، ولا سيما الفقرة ٣ من الجزء الرابع منه، وتوجه الانتباه إلى الصعوبات المتعلقة بوصول بعض البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، إلى تكنولوجيا المعلومات؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في ضوء الصعوبات المشار إليها أعلاه، الإبقاء على نظام تعميم نسخ مطبوعة من جميع إعلانات الشواغر وفقاً للقرار ٢٥٨/٥٥ لتوزيعها على جميع الوفود، باستثناء ما يقرر منها خلاف

٣٦ - تدعو الأمين العام إلى النظر في إدراج مسألة التوزيع الجغرافي العادل في أمانات منظومة الأمم المتحدة في جدول أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٣٧ - تؤكد من جديد أنه عملا بقراراتها ٢٠٦/٤١، ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٢١/٥٣، و ٢٥٨/٥٥، ينبغي عدم اعتبار أي وظيفة حقا مقصورا على أي دولة عضو أو مجموعة من الدول، بما في ذلك الوظائف على أعلى المستويات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، كقاعدة عامة، ألا يخلف مواطن من دولة عضو مواطنا آخر من تلك الدولة في وظيفة من الوظائف العليا وألا يحتكر مواطنو أي دولة أو مجموعة من الدول الوظائف العليا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

٣٨ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أن يكون هناك تمثيل عادل للدول الأعضاء، على المستويات العليا لصنع القرار في الأمانة العامة، ولا سيما الدول الأعضاء غير الممثلة تمثيلا كافيا على تلك المستويات، بما فيها الدول غير الممثلة وتلك الممثلة ناقصا، وبخاصة البلدان النامية، وذلك وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يواصل إدراج المعلومات ذات الصلة عن ذلك في جميع التقارير التي يقدمها في المستقبل عن تكوين الأمانة العامة؛

٣٩ - تكرر تأكيد طلبها الوارد في الفقرة ٢ من الجزء الرابع عشر من القرار ٢٥٨/٥٥ التي تشير إلى القرار ٢٢١/٥٣، بما في ذلك إعادة التأكيد على تحقيق هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٠ في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة عند رتبة مد - ١ وما فوقها، مع إيلاء الاعتبار الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا لأحكام المادة ١٠١ من الميثاق، ومع مراعاة استمرار غياب تمثيل المرأة أو تمثيلها تمثيلا

٣٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره التي سيقدمها في المستقبل عن تكوين الأمانة العامة تحليلا لمستوى التمثيل الناقص؛

٣١ - تسلم بأنه لا بد لنظام غالاكسي أن يؤثر إيجابا في تحسين التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء في عملية التوظيف في الأمم المتحدة؛

٣٢ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٣ من الجزء العاشر من القرار ٢٥٨/٥٥ أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة من خلال كفالة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحمل رؤساء الإدارات ذات الصلة المسؤولية عن تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية وأن يكفل قيامهم بالتالي بإيلاء التوزيع الجغرافي العادل الاعتبار الواجب عند النظر في تعيين المرشحين المدرجين ضمن المجموعة التي وافقت عليها هيئات الاستعراض المركزية وكذلك المدرجين على القائمة، وأن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة تقريرا عن التقدم الذي تحرزه الإدارات في تنفيذ خطط عمل كل منها المتعلقة بالموارد البشرية؛

٣٤ - تؤكد من جديد السياسات المعمول بها والتي يجري بموجبها استخدام الموظفين المؤقتين للاستعاضة عن الموظفين الذين يكونون في إجازات مرضية طويلة أو إجازات أمومة أو للاضطلاع بأعمال ضرورية لا يمكن، بسبب الشواغر، أن يقوم بها الموظفون العاديون؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المهام التي يقوم بها الموظفون المؤقتون المعينون في الفئة الفنية أو ما فوقها لمدة تقل عن سنة واحدة بموجب المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة وعن العوامل التشغيلية ذات الصلة ومعدل الاستعانة بهم، والآثار المترتبة على ذلك المتعلقة بالتعيينات الفنية في الأمانة العامة؛

٤٥ - تشير إلى الفقرة ٣٩ من القرار ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يكون الانتقال من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية متسقا مع الولايات التشريعية؛

٤٦ - تلاحظ مع القلق انخفاض نسبة الموظفين دون سن ٣٥ سنة وتطلب إلى الأمين العام أن يدرس العوامل التي تؤدي إلى عرقلة اختيار الشباب وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

التنقل

٤٧ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لجعل الخدمة المدنية الدولية أكثر تنوعا ومتعددة المهارات وقائمة على التنقل والخبرة؛

٤٨ - تشير إلى الجزء الخامس من القرار ٢٥٨/٥٥؛

٤٩ - تشدد في هذا الصدد على أن يكفل الأمين العام ما يلي عند تنفيذ السياسات المتعلقة بالتنقل:

(أ) ألا يؤثر التنقل سلبا على استمرارية ونوعية الخدمات المقدمة وعلى الذاكرة والقدرة المؤسستين للمنظمة؛

(ب) ألا يؤدي التنقل إلى نقل الوظائف أو إلغائها نتيجة لنشوء شواغر؛

(ج) أن يكون للتنقل أثر إيجابي في ملء معدلات الشواغر العالية حاليا في بعض مراكز عمل الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية؛

(د) التمييز بوضوح بين التنقل داخل مركز العمل والتنقل بين مراكز العمل وأن يعتبر هذا الأخير عاملا أهم في التطوير الوظيفي؛

(هـ) تشجيع التنقل في جميع فئات وظائف الفئة الفنية وما فوقها؛

٥٠ - تسلم بأهمية دعم احتياجات التنقل عن طريق زيادة الجهود الرامية إلى تحسين شروط الخدمة في مختلف مراكز العمل؛

ناقصا من بلدان معينة وبخاصة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٤٠ - تكرر تأكيد الفقرة ٨ من الجزء الثالث-جيم من القرار ٢٢٦/٥١، التي شجعت فيها بقوة الدول الأعضاء على دعم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما تبذله من جهود لزيادة النسبة المثوية للنساء في الوظائف الفنية، ولا سيما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، بالتعرف على مزيد من المرشحات وتقديم ترشيحهن بانتظام، وبتشجيع المرأة على التقدم إلى وظائف الأمانة العامة والوكالات المتخصصة؛

٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في ضوء استمرار القلق إزاء نقص تمثيل المرأة في الأمم المتحدة، وبخاصة في الرتب العليا، بإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز نحو بلوغ هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بما في ذلك جملة أمور منها العوامل التي تعوق التقدم نحو ذلك الهدف، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين مقترحات لتحسين تمثيل المرأة، وبخاصة في المكاتب التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا؛

٤٢ - تكرر التأكيد على أن برنامج الامتحان التنافسي الوطني أداة مفيدة لانتقاء أفضل المؤهلين من المرشحين من الدول الأعضاء غير الممثلة تمثيلا كافيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء امتحانات للوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي لتلك الدول من رتبة ف - ٢، وعند الاقتضاء من رتبة ف - ٣؛

٤٣ - تكرر التأكيد أيضا على السياسة المتمثلة في أن تكون التعيينات في الرتبة ف - ٣ عادة عن طريق الامتحانات التنافسية؛

٤٤ - تلاحظ أن الوقت اللازم لإكمال دورة الامتحان التنافسي الوطني من الموعد النهائي لتقديم الطلبات إلى إدراج المرشحين الناجحين في القائمة سنة أو أكثر، وتطلب إلى الأمين العام أن يخفض بدرجة ملموسة الوقت اللازم، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

الترتيبات التعاقدية

٥٨ - تؤكد من جديد الفقرة ٢ من الجزء الثالث من القرار ٢٥٨/٥٥، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم مقترحات محددة وملموسة بشأن الترتيبات التعاقدية الجديدة، يحدد فيها الفروق بين أنواع التعيينات القائمة والمقترحة، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل في غضون ذلك، العمل بالترتيبات التعاقدية الجارية وفقا للولايات القائمة؛

ثالثا

تفويض السلطة والمساءلة

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتقيد تقيدا صارما، لدى تنفيذه التدابير المتعلقة بتفويض السلطة إلى مديري البرامج، بالمبادئ والسياسات الواردة في الجزء الرابع من القرار ٢٢١/٥٣ والجزء السابع من القرار ٢٥٨/٥٥؛

٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم كل سنتين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الأحكام الواردة في الجزء الرابع من القرار ٢٢١/٥٣ والجزء السابع من القرار ٢٥٨/٥٥؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تطبيق القاعدة ١٠٤-١٤ (ب) من النظام الإداري للموظفين في سياق التقرير الشامل المتعلق بتنفيذ إصلاح إدارة الموارد البشرية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل بصورة عاجلة على وضع وإصدار الصيغة النهائية للتعميمات الإدارية المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٨ من الجزء السابع من القرار ٢٥٨/٥٥؛

رابعا

رصد القدرات في مكتب إدارة الموارد البشرية

١ - تقر النهج الذي حدده الأمين العام لإكساب مهمة الرصد في مكتب إدارة الموارد البشرية مزيدا من القوة؛

٥١ - تشجع الأمين العام على أن يقوم، حسب الاقتضاء، بالتعجيل بعقد اتفاقات بين الأمانة العامة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة بالنسبة لجميع مستويات الموظفين فيما يتعلق بالتنقل؛

٥٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان ألا يستخدم التنقل كوسيلة لإكراه الموظفين؛

٥٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يراقب عن كثب عملية التنقل وأن يقدم مقترحات إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها في دورتها التاسعة والخمسين، وذلك بغية حل أية مشاكل تنشأ عن زيادة تنقل الموظفين؛

إدارة الأداء والتطوير الوظيفي

٥٤ - تسلم مع التقدير بالمنجزات التي تحققت حتى الآن في ترسيخ وإصدار القيم التنظيمية والكفاءات الأساسية والإدارية، وبرامج التعلم والتطوير الموسعة، ونظام منقح لإدارة الأداء، بوصفها خطوات نحو التطوير الوظيفي للموظفين؛

٥٥ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام لإنشاء نظام لإدارة الأداء لجميع الموظفين يكون نزيها ومنصفا وشفافا وقابلا للقياس، وتشجع الأمين العام على أن يواصل تطوير ثقافة تقوم على النتائج وتكافئ الأداء الممتاز؛

٥٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ جميع التدابير اللازمة لزيادة تعزيز نظام شامل ومنهجي للتطوير الوظيفي، بما في ذلك في مجالات نظام تقييم الأداء، والتدريب، والامتحانات التنافسية، وذلك لكفالة الاعتراف بالكفاءة والأداء الممتاز وأن ييسر مواصلة النمو المهني للموظفين على كافة المستويات، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التدابير؛

٥٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات محددة لتحقيق الاستفادة الكاملة من إمكانية مساهمة كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في إيجاد ثقافة تنظيمية مشتركة وتعزيز المهارات والكفاءات الإدارية؛

٥ - تؤكد من جديد المبادئ التوجيهية والقواعد والتعليقات الواردة في الفقرة ١١ من الجزء الثامن من القرار ٢٢١/٥٣؛

٦ - تحيط علماً بالتوصية الواردة في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٨)؛

٧ - تؤيد التوصية المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والأربعين بأن يبذل الأمين العام مزيداً من الجهد لكفالة تحقيق توازن جغرافي بين الاستشاريين المؤهلين وفراى المتعاقدين^(٥٢)؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير كل عامين، اعتباراً من دورتها التاسعة والخمسين، عن استخدام الاستشاريين وفراى المتعاقدين داخل الأمانة العامة وفي اللجان الإقليمية والعوامل المساهمة في ذلك، مع إحصاءات عن كل عام من فترة العامين، بما في ذلك معلومات عن المهام المسندة إليهم؛

سادساً

استخدام المتعاقدين من الموظفين السابقين

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة باستخدام المتعاقدين من الموظفين السابقين والواردة في الفقرات ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٤٨)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يلجأ إلى استخدام المتعاقدين من الموظفين السابقين فقط عندما يتعذر استيفاء الموظفين الحاليين للاحتياجات التشغيلية للمنظمة؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل أن استخدام المتعاقدين من الموظفين السابقين لا يؤثر سلباً على التخطيط الوظيفي لموظفي الأمم المتحدة الآخرين وعلى فرص تنقلهم؛

٢ - تحيط علماً باعتماد اللجنة الاستشارية العودة إلى هذه المسألة^(٥٠) في سياق استعراضها للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٣ - تشدد على أهمية ما يقوم به مكتب إدارة الموارد البشرية من رصد للسياسات والمبادئ التوجيهية والممارسات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام المكتب بعملية الانتقاء المناسبة من أجل التعيين وتحديد أفضل المرشحين تأهيلاً، وفقاً للفقرة ٧ من الجزء الرابع من القرار ٢٥٨/٥٥، وأن يواصل استحداث نظام شامل للرصد، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

خامساً

الاستشاريون وفراى المتعاقدين

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥١)؛

٢ - تؤكد مجدداً أن الاستشاريين لن يؤديوا مهام موظفي المنظمة ولن يضطلعوا بأي مسؤولية تمثيلية أو إشرافية؛

٣ - تكرر التأكيد على ضرورة أن يتمتع الأمين العام عن استخدام استشاريين للقيام بالمهام الموكولة إلى موظفين دائمين، وأن تكون الاستعانة بالاستشاريين فقط على نحو يتفق بشكل صارم مع القواعد القائمة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وحيثما لا تتوفر الخبرات المطلوبة داخل المنظمة؛

٤ - تكرر التأكيد أيضاً على أنه، في المجالات التي يتم فيها الاستعانة باستشاريين على نحو متكرر لفترات تزيد عن العام، يتعين على الأمين العام أن يقدم مقترحات، حسب الاقتضاء، بإنشاء وظائف لها، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون،

الملحق رقم ١٦ (A/57/16)، الفقرة ٤٥.

(٥٠) انظر A/57/469، الفقرة ١٥.

(٥١) A/57/310.

المصوص عليها في البند ٩-٥ من النظام الأساسي للموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مرة كل سنتين تقريراً عن الاستثناءات المقررة وظروفها؛

ثامناً

تنسيب الموظفين العاملين في المكتب التنفيذي للأمين العام

توافق، اعتباراً للظروف الخاصة، على المقترح الوارد في تقرير الأمين العام^(٥٤)، مؤكدة في الوقت ذاته على وجوب أن تكون العملية شفافة ووفقاً للنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا الإجراء إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء؛

تاسعاً

تكوين الأمانة العامة

١ - **تخطيط علماً** بالدراسة التي أجرتها الأمانة العامة على النحو المطلوب في الفقرة ٤ من الجزء العاشر من القرار ٢٥٨/٥٥، وتقرر أن تعود إلى هذا الموضوع في دورتها التاسعة والخمسين؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، بحسب ما تمت الموافقة عليه في القرار ٢٢٠/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، أن يحقق تماماً مستوى الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، والتي يبلغ عددها حالياً ٢ ٧٠٠ وظيفة، وأن يجري دراسة تتضمن تقييماً شاملاً لنظام التوزيع الجغرافي، وتقييماً للمسائل المتعلقة بالتغيرات التي يمكن إجراؤها في عدد الوظائف الخاضعة لنظام التوزيع الجغرافي، أخذاً في الاعتبار أحكام المادة ١٠١ من الميثاق وفعالية المنظمة وكفاءتها؛

٣ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٨ من الجزء الرابع من القرار ٢٥٨/٥٥ بأن يضع برنامجاً وأهدافاً محددة في أقرب وقت ممكن لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل لجميع الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة

٤ - **تشدد** على أن الاستعانة بالمتقاعدين من الموظفين السابقين ينبغي أن يكون على سبيل الاستثناء، وفي هذا الصدد تشجع الأمين العام على ملء الوظائف الشاغرة في المستويات العليا ومستويات اتخاذ القرارات من خلال العملية المتبعة في اختيار الموظفين؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عن استخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين، يتضمن معايير اختيار الموظفين في الفئات المهنية، وعدد الموظفين المستخدمين لمدة تزيد عن سنتين، وعدد المتقاعدين من الموظفين السابقين الذين يعملون في وظائف تؤثر في عملية اتخاذ القرارات، ولا سيما في مجالات التوظيف والترقية في الأمانة العامة وفي المواقع الميدانية، وكذلك الحالات التي يعهد فيها بمسؤوليات التمثيل لدى الهيئات الحكومية الدولية إلى موظفين متقاعدين؛

٦ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ من هذا الجزء معلومات عن الوفورات والمكاسب الناتجة عن الكفاءة، المرجوة في ما يتعلق بوظائف اللغات؛

٧ - **تثني** الأمين العام عن الاستعانة بالمتقاعدين من الموظفين السابقين في تقديم تقارير إلى أي من الهيئات الحكومية الدولية؛

سابعاً

السن الإلزامي لانتهاء الخدمة

١ - **تخطيط علماً** بتقرير اللجنة الاستشارية^(٥٣) وتقرر أنه، من أجل إيلاء الأولوية لتجديد موظفي الأمانة العامة، لا يلزم إدخال أي تغييرات على القاعدة المتعلقة بالسن الإلزامي لانتهاء الخدمة والمحدد في ٦٠ سنة؛

٢ - **تؤكد** من جديد أن البقاء في الخدمة بعد السن الإلزامي لانتهاء الخدمة يتم وفقاً للاستثناءات

حادي عشر

تعديلات النظام الإداري

تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥٥).

القرار ٣٠٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/604/Add.1)،
الفقرة ١٠^(٥٦)

٣٠٦/٥٧ - التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ١٤٠٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى الفقرة ١٠ من قرار المجلس ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا^(٥٧)،

وإذ تدرك أهمية الأدوار والمسؤوليات المنوطة بالعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام من حيث حماية ومساعدة السكان المستضعفين، ولا سيما اللاجئين والمشردون داخلياً، وإذ تعرب عن تقديرها

تمثيلاً ناقصاً، واضعاً في الاعتبار ضرورة زيادة عدد الموظفين المعيّنين من الدول الأعضاء دون نقطة الوسط فيما يتعلق بنطاقاتها المستصوبة؛

٤ - تلاحظ مع القلق إمكانية حدوث زيادة في عدد الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً داخل الأمانة العامة، وذلك وفقاً للإحصاءات المقدمة من الأمانة العامة بشأن عدد الموظفين الذين سيتقاعدون في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل جهوداً من أجل تفادي الزيادة في عدد الدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً، وذلك بإيلاء الاهتمام الواجب للتوزيع الجغرافي العادل في عملية التوظيف والاختيار، أخذاً في الاعتبار العدد الكبير المتوقع من المتقاعدين؛

٦ - تؤكد من جديد طلبها إلى الأمين العام ألا يخفض لأغراض تتعلق بالميزانية نسبة وظائف مستوى التعيين في المستويات من ف - ١ إلى ف - ٣؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير المقبل عن تكوين الأمانة العامة، على سبيل المعلومات، إحصاءات بشأن تكوين موظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، والموظفين الوطنيين، وموظفي المشاريع، بما في ذلك جملة أمور منها الجنسية ونوع الجنس والرتبة؛

عاشراً

المشاورات بين الموظفين والإدارة

تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرة ٤ من الجزء الحادي عشر من القرار ٢٢١/٥٣ بأن يراعي آراء ممثلي الموظفين، وفقاً للمادة الثامنة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين وقرارها ٢١٣/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛

(٥٥) A/56/227 و A/57/126.

(٥٦) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٥٧) انظر A/57/465.

للجهود القيمة التي يبذلها السواد الأعظم من هؤلاء العاملين في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء حوادث الاستغلال والاعتداء الجنسيين المرتكبة ضد السكان المستضعفين، ولا سيما اللاجئين والمشردون داخليا في غرب أفريقيا وغيرها،

وإذ تؤكد ضرورة تحلي جميع العاملين في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام بأعلى مقاييس حسن السلوك وحمل المسؤولية،

١ - **تخطط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا^(٥٧)؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الظروف السائدة في مخيمات وتجمعات اللاجئين التي من شأنها أن تجعل اللاجئين، ولا سيما النساء والأطفال، عرضة للاستغلال الجنسي وغيره من ضروب الاستغلال؛

٣ - **تدين أي استغلال** للاجئين والمشردين داخليا، ولا سيما الاستغلال الجنسي، وتدعو إلى تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال الشنيعة إلى المحاكمة؛

٤ - **تؤكد ضرورة تهيئة بيئة خالية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية** بوسائل منها إدراج مسائل الوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لذلك ضمن مهام الحماية والمساعدة التي تسند إلى جميع العاملين في المجال الإنساني وفي حفظ السلام؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير خطة العمل**^(٥٨) التي وضعتها فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتوفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في الأزمات الإنسانية، وتشجع جميع الوكالات ذات الصلة على السعي لتنفيذها بشكل فعال وملائم؛

٦ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل تمديد العمل بالتدابير التصحيحية والوقائية المتخذة في كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها المنفذين، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، استجابة لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لتشمل، عند الاقتضاء، جميع بعثات حفظ السلام ومخيمات اللاجئين والعمليات المتصلة باللاجئين وغيرها من العمليات الإنسانية؛

٧ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام** أن يكفل، في إطار الاستجابة لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وضع إجراءات واضحة ومتسقة لضمان الحياد في الإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي والجرائم المتصلة به والتحقيق بشأنها، في جميع بعثات حفظ السلام والعمليات الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة؛

٨ - **تشجع جميع منظمات الأمم المتحدة** وصناديقها وبرامجها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية على أن تدرج ضمن مدونات السلوك مسؤوليات محددة للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية من أجل منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لذلك بشكل مناسب، وأن تتخذ إجراءات تأديبية ملائمة في التعامل مع هذه الانتهاكات عند وقوعها؛

٩ - **تدرك المسؤولية التي تتقاسمها منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها والبلدان المساهمة بقوات، كل حسب صلاحياته، من أجل ضمان مساءلة جميع الموظفين عما يرتكب من استغلال جنسي وما يتصل به من جرائم، أثناء تأدية مهامهم في العمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام؛**

١٠ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يقوم، في إطار الاستجابة لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالاحتفاظ ببيانات عن التحقيقات في الاستغلال الجنسي وما يتصل به من جرائم ارتكبتها أفراد عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، بصرف النظر عن سن وجنس الضحايا، وعن جميع الإجراءات ذات الصلة التي اتخذت بشأن ذلك؛

١١ - تشير إلى قرارها القاضي بضرورة النظر في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال الجمعية العامة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عند تنفيذه للتدابير عملا بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالتعجيل أيضا بتنفيذ هذا القرار، عن طريق إجراءات منها، إصدار نشرته بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين في أقرب وقت ممكن، وأن يقدم تقريرا بشأن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، يشمل معلومات عن أي حالات جديدة للاستغلال الجنسي يتم الكشف عنها وعن التدابير المتخذة لمعالجة هذه الحالات.

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٣) وفي رسالة رئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٦٤)،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى جعل إقامة العدل في الأمم المتحدة تبلغ أعلى المستويات،

وإذ تؤكد أيضا أهمية أن تظهر الأمم المتحدة بوصفها نموذجا لأرباب العمل،

١ - **تشدد** على الحاجة الماسة إلى وجود نظام فعال وعاجل لإقامة العدل في المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تكون أعلى معايير الكفاءة والقدرة والنزاهة فضلا عن مبادئ الإنصاف وقواعد الإجراءات القانونية بمثابة أسمى الاعتبارات في نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة؛

٢ - **تلاحظ مع القلق** أن التقارير ذات الصلة لم تقدم في دورتها السادسة والخمسين كما طلب في قرارها ٢٥٨/٥٥، إضافة إلى أنها صدرت متأخرة عن وقت النظر فيها في دورتها الحالية؛

٣ - **تأسف** لأن النظام الحالي لإقامة العدل في الأمانة العامة لا يزال بطيئا ومتعثرا وباهظ التكلفة؛

٤ - **تأسف أيضا** لوجود حالات إبطاء شديد في إجراءات الطعون، وتطلب إلى الأمين العام العمل على أن يبدي مدير الإدارة أو البرنامج، الذي طعن مقدم الطلب في قراره، أوفى قدر من التعاون والمساءلة في النظام الداخلي لإقامة العدل في جميع مراحل الإجراءات؛

القرار ٣٠٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/768، الفقرة ٧)^(٥٩)

٣٠٧/٥٧ - إقامة العدل في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تسلم بأن وجود نظام لإقامة العدل يتسم بالشفافية والحياد والفعالية شرط ضروري لضمان حصول موظفي الأمم المتحدة على معاملة نزيهة وعادلة، وشرط هام لنجاح إصلاح الموارد البشرية في المنظمة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة^(٦٠)،

وقد نظرت أيضا في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إصلاح نظام إقامة العدل في منظومة الأمم المتحدة:

(٦١) انظر A/57/441.

(٦٢) انظر A/57/441/Add.1.

(٦٣) A/57/736.

(٦٤) A/C.5/57/25.

(٥٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٦٠) A/56/800.

أيضا الإجراءات والوظائف المتصلة بفريق الفتاوى، ووحدة القانون الإداري، وأمانتي مجلس الطعون المشترك واللجنة التأديبية المشتركة، فضلا عن أثر هذه الإجراءات والوظائف وإسهامها في إقامة العدل؛

١٢ - ترحب بإنشاء وظيفة أمين المظالم لتعزيز الآليات غير الرسمية لحل النزاعات؛

١٣ - ترحب أيضا بتنظيم دورات تدريبية أساسية في مجال القانون للأعضاء الجدد في مجلس الطعون المشترك واللجنة التأديبية المشتركة، وتشجع الأمين العام على مواصلة جهوده في هذا الصدد دون أن يترتب على ذلك أي آثار إضافية في الميزانية؛

١٤ - توافق على أن يتم تعزيز المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بإجراء تعديل في نظامها الأساسي يشترط أن يكون لدى المرشحين للمحكمة خبرة قضائية في ميدان القانون الإداري أو ما يعادلها في الاختصاص القضائي الوطني للمرشح، على نحو ما أوصي به في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أن تبث في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٥ - تلاحظ أن موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة يخضعون لنظامين مختلفين لإقامة العدل، وفي هذا الصدد تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تواصل دراسة إمكانية المواءمة بين النظامين الأساسيين للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، واطعة في اعتبارها المعلومات الواردة في الفقرات ٣٩ إلى ٤٢ من تقرير الأمين العام^(٦٠)، لتتأمل فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري تحليلا أكثر تعمقا للآثار التي ستترتب على كفاءة تعاون الرؤساء التنفيذيين للمنظمات مع رابطات الموظفين في وضع خطط شاملة للتأمين في الشؤون القانونية تغطي تقديم الاستشارات القانونية للموظفين وتمثيلهم، وذلك بغية ضمان مساواة جميع الموظفين في إجراءات المنازعة وكفاءة تمتع الموظفين بإقامة العدل على أوسع نطاق ممكن؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لضمان استقلالية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وفصل أمانتها عن مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، ولدراسة إمكانية جعلها مستقلة ماليا، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة^(٦١)، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إصلاح نظام إقامة العدل في منظومة الأمم المتحدة: خيارات من أجل إنشاء هيئة استئناف أعلى"^(٦٢)، وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير^(٦٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٤)؛

٧ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٨ من تقريرها؛

٨ - ترحب بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام بالطلب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يجري استعراضا إداريا لإجراءات الطعون، وتوافق في هذا الصدد على الملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، آخذا بعين الاعتبار النتائج التي يتوصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، تقريراً يتضمن بدائل بشأن تعزيز إقامة العدل عن طريق كفاءة تحقيق الشفافية والإنصاف في توفير العدل لموظفي المنظمة، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تكليف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يضمن تقريره تدابير تهدف إلى تقصير المدة المطلوبة للبت في القضايا، وأن يشمل ذلك فرض مواعيد نهائية في جميع مراحل الإجراءات؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام كفاءة ألا يضمن مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريره ما يتصل بمجلس الطعون المشترك من إجراءات ووظائف فحسب بل

- ١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعزز فريق الفتاوى، حسب الاقتضاء، آخذا في الاعتبار تقرير استعراض الإدارة الذي سيقدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛
- ١٨ - **تؤكد** أن مهام الموظفين المعيّنين للخدمة في الهيئات المشتركة في إقامة العدل مهام رسمية في طبيعتها وقيمة بالنسبة للمنظمة؛
- ١٩ - **تشجع** الأمين العام على كفالة أن يعطى الموظفون المعيّنون للخدمة في الهيئات المشتركة في نظام العدل الداخلي وقتا كافيا يعفون فيه من مسؤولياتهم الفنية ليضطلعوا بواجباتهم في هذا المجال، وأن يشمل ذلك إجراء التعديلات اللازمة في العمل في مكاتبهم الفنية؛
- ٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع أمين المظالم وممثلي الموظفين، مقترحات مفصلة بشأن دور وعمل الفريق المعني بالتمييز وغير ذلك من المظالم، لتتضمن فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن إقامة العدل في الأمانة العامة، إحصاءات عن البت في القضايا ومعلومات عن أعمال فريق الفتاوى؛
- ٢٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يوزع على الدول الأعضاء، بناء على طلبها، نسخة مطبوعة من التقرير السنوي لفريق الفتاوى؛
- ٢٣ - **تطلب** إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أن تقدم تقريراً شاملاً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة؛
- ٢٤ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام بإنشاء صلة واضحة بين إقامة العدل والمسؤولية والمساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة عندما تترتب على قرارات المحكمة الإدارية خسائر تحمّلها المنظمة نظراً لوقوع مخالفات إدارية؛
- ٢٥ - **تكرر تأكيد طلبها أيضا** إلى الأمين العام أن يضع، على سبيل الأولوية، نظاماً فعالاً للمسؤولية والمساءلة الشخصية لاستعادة الخسائر المالية التي تتكبدها المنظمة من جراء وقوع مخالفات إدارية أو إجراءات خاطئة أو إهمال جسيم من جانب المسؤولين في الأمانة العامة للأمم المتحدة
- ٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل في استكمال وإصدار أمر إداري بشأن تنفيذ الفقرة ٩ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥؛
- ٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستمر في كفالة إبلاغ الموظفين المعيّنين بكافة القرارات التي تؤثر على مركز الموظف؛
- ٢٨ - **تقرر** تعديل القاعدة ١١٠-٤ (أ) من النظام الإداري للموظفين ليصبح نصها كما يلي: "لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تأديبية ضد أي موظف ما لم يكن قد أبلغ خطياً بالتهم الموجهة إليه، وبحقه في طلب المساعدة من محام للدفاع عنه على نفقته الخاصة، وأعطى فرصة معقولة للرد على هذه التهم"، وإدخال تعديلات مماثلة على القاعدتين ٢١٠-١ (ب) و ٣١٠-١ (د) من النظام الإداري للموظفين؛
- ٢٩ - **تقرر أيضا** تعديل القاعدة ١١١-٢ (ط) من النظام الإداري للموظفين ليصبح نصها كما يلي: "يجوز للموظف القيام بالترتيبات اللازمة لأن يتولى محام خارجي تقديم طعنه إلى المجلس نيابة عنه، على نفقته الخاصة"؛
- ٣٠ - **تقرر** إدراج البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين.

القرار ٣١٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (١٦) (A/57/649/Add.2)^(١٥)

(٦٥) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

٣١٠/٥٧ - مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٦)،

١ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بمرتب وبدل تقاعد الأمين العام الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها^(٦٦)؛

٢ - توافق أيضاً على توصية اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الواردة في الفقرة ٩ من تقريرها؛

٣ - تقر تعديل الفقرة ١ من المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ونفاذه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، بغية إضفاء الصفة الرسمية على الشروط والإجراءات المتعلقة بمرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المرفق

تعديل على الفقرة ١ من المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

تُحذف الجملة الأخيرة من الفقرة ١ ونصها كما يلي:
”ويتقاضى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، مرتباً إجمالياً قدره ٣٤٤ ١٧٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة“.

(٦٦) A/57/7/Add.25. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

القرار ٣١١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناءً على توصية اللجنة^(٦٧) (A/57/649/Add.2، الفقرة ١٦)

٣١١/٥٧ - الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٥٨٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(٦٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦٩)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات المعهد^(٧٠)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٦٨) وبملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦٩)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٧٠)؛

٣ - تعرب عن أسفها لأنه لم يجر بعد ترشيح مدير للمعهد، وهي وظيفة مصنفة برتبة مد - ٢، مما يحول دون اضطلاع المعهد بمهامه على الوجه الأكمل؛

(٦٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٦٨) A/57/797.

(٦٩) A/57/7/Add.27. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(٧٠) انظر A/56/907.

٣١٢/٥٧ - مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية

إن الجمعية العامة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية^(٧٢)، وتوافق على الملاحظات والتوصيات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد^(٧٣)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام توفير خدمات الوثائق باللغتين العربية والصينية للفريق الاستشاري المشترك التابع لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة للمركز لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

٣ - تشير إلى مقررها ٥٧٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يبدأ مشاورات مع مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية من أجل إجراء استعراض مشترك للترتيبات الإدارية للمركز، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤ - تعيد تأكيد الفقرة ٣٠ من قرارها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٤ - تحث الأمين العام على أن يقوم على الفور بتعيين مدير برتبة مد - ٢ يتولى عمله في مقر المعهد في الجمهورية الدومينيكية، وأن يبلغ بعدئذ الفريق العامل المعني بالعمليات المقبلة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بتسمية المرشح؛

٥ - توافق على الإفراج عن مبلغ الـ ٢٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الذي كان قد استبقى في صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ عملاً بأحكام مقرر الجمعية العامة ٥٨٠/٥٧، كاعتماد إضافي لمواصلة اضطلاع المعهد بأنشطته الرئيسية في عام ٢٠٠٣، وتقرر رصد مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار لهذا الغرض؛

٦ - تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وتشدد في هذا الصدد على أنه ليس القصد من صندوق الطوارئ أن يستخدم كمصدر متكرر لتمويل البرامج؛

٧ - تطلب إلى المعهد أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة، بعد عام من تعيين مديره، عن برنامج عمله، وعن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المقدم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن الحالة المالية للمعهد.

القرار ٣١٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة^(٧١) (A/57/649/Add.2، الفقرة ١٦)

(٧٢) A/57/761.

(٧٣) انظر A/57/7/Add.26. وللإطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٧.

(٧١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

القرار ٣١٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/604/Add.2، الفقرة ٧)^(٧٤)

٣١٣/٥٧ - الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٧٥)،

١ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(٧٥)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن التدابير المتعلقة بإدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، آخذا في الاعتبار تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، حسب الاقتضاء، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي طلبه الأمين العام في الإجراء ٥ من تقريره

المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء مزيد من التغييرات"^(٧٦)؛

٣ - تقرر أن تعود في دورتها الثامنة والخمسين إلى تناول مسألة إدارة وتنظيم المفوضية، في إطار نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وكذلك إلى تناول المواضيع المتصلة بأداء المفوضية والتي تم تناولها في القرار ٣٠٠/٥٧، وبخاصة الفقرات ٦ و ٨ و ٩ و ١٠، في إطار ما تقرره من إجراءات للنظر في التقرير مرحلي المقدم من الأمين العام عن تنفيذ تدابير الإصلاح التي نظر فيها في ذلك القرار.

القرار ٣١٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/656/Add.1، الفقرة ٣٤)^(٧٧)

٣١٤/٥٧ - إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١٩/٥٤ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٩/٥٤ بء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والفقرة ١٢ من قرارها ٢٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وقراريها ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

(٧٦) انظر A/57/387 و Corr.1، الفقرة ٥٨.

(٧٧) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧٥) A/57/488.

٤ - تدرك أن التأخر والغموض في عملية تسديد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات وتكاليف المعدات المملوكة للوحدات يؤثران سلباً في قدرة البلدان، سواء المساهمة حالياً بقوات أو المحتمل أن تساهم بقوات، على المشاركة بفعالية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشدد في هذا الإطار على ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها المقررة في جميع عمليات حفظ السلام كاملة وفي حينها ودون قيد أو شرط؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً يراعي فيه أموراً منها ملاحظات اللجنة الاستشارية، ويستند فيه إلى ما تم اكتسابه حتى الآن من خبرات، وأن يتقدم باقتراحات تتعلق بإدخال أي تعديل على الدورة الحالية لتقديم التقارير، إلى الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، وذلك في اجتماعه القادم المقرر عقده في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٦ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم، استناداً إلى توصيات الفريق العامل، تقريراً شاملاً عن المسائل التي تستدعي من الجمعية العامة اتخاذ قرار بشأنها في دورتها التاسعة والخمسين.

القرار ٣١٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/656/Add.1، الفقرة ٣٤)^(٨٠)

٣١٥/٥٧ - حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والمتعلق بإنشاء مخزون النشر الاستراتيجي،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ٤٥٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن عقد اجتماع للفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو إلى اجتماع يعقده في عام ٢٠٠٤ فريق عامل من الخبراء مفتوح باب العضوية، لفترة لا تقل عن عشرة أيام عمل، لإجراء استعراض كل ثلاث سنوات لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي، بما في ذلك الخدمات الطبية،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(٧٨) عن تجهيز المطالبات المتعلقة بالمعدات المساهم بها والاكتفاء الذاتي المتحقق في بعثات حفظ السلام، وعن إصلاح الإجراءات المتبعة في تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء عن المعدات المملوكة للوحدات وتكاليف القوات، وعن الجوانب العملية للترتيبات الخاصة بالعقود الشاملة للخدمات والعقود غير الشاملة للخدمات والاكتفاء الذاتي، وفي الفرع الخاص بإدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧٩)،

١ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام^(٧٨)؛

٢ - **تحيط علماً أيضاً** بملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بالصيغة الواردة في الفقرات ٦٠ إلى ٧٦ من تقريرها^(٧٩)؛

٣ - تؤكد على أهمية الاضطلاع بعمليات حفظ السلام بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية وعلى ضرورة أن تقلص إلى الحد الأدنى فترة التأخير في البت في طلبات تسديد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات ومعدات؛

(٨٠) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٧٨) A/57/397 و A/56/939 و A/C.5/56/44.

(٧٩) A/57/772.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي^(٨١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٢)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٨١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - تقرر تمديد فترة الصلاحية فيما يتعلق بالموارد التي وافقت عليها في قرارها ٢٩٢/٥٦ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٤ - تشير إلى الفقرة ٢ من قرارها ٢٩٢/٥٦ وتطلب إلى الأمين العام إدراج إحصاءات المشتريات في تقاريره المقبلة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير منفصلة عن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي وعن ميزانية وأداء قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، وذلك في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ٣١٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/656/Add.1، الفقرة ٣٤)^(٨٣)

٣١٦/٥٧ - استحقاقات الوفاة والعجز

إن الجمعية العامة،

(٨١) A/57/751.

(٨٢) A/57/772/Add.9، الفقرات ٢٨ إلى ٣٥.

(٨٣) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

وقد نظرت في مذكرتي الأمين العام عن استحقاقات الوفاة والعجز^(٨٤) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٨٥)،

١ - تحيط علماً بمذكرتي الأمين العام عن استحقاقات الوفاة والعجز^(٨٤)؛

٢ - تقرر أن يجري في المستقبل إدراج المعلومات عن استحقاقات الوفاة والعجز في النظرة العامة المضمنة في التقرير العام عن عمليات حفظ السلام.

القرار ٣١٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/656/Add.1، الفقرة ٣٤)^(٨٦)

٣١٧/٥٧ - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام^(٨٧) والتقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٨٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن إنشاء الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وقراريها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣

(٨٤) A/C.5/57/37 و A/C.5/56/41.

(٨٥) A/57/772، الفقرتان ١٣٧ و ١٣٨.

(٨٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٨٧) A/57/798.

(٨٨) A/57/772، الفقرة ١٧؛ انظر أيضاً: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٢ (A/C.5/57/SR.52)، والتصويت.

القرار ٣١٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/656/Add.1، الفقرة ٣٤)^(٩١)

٣١٨/٥٧ - حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ومقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤"^(٩٢)، وتقريره عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٩٣)، وتقريره عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٩٤)، فضلا عن التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٥)،

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن إدراج سويسرا وتيمور - ليشتي في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بصيغتها الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تخطط علما بحالة الاشتراكات في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢^(٩٦)؛

٢ - تؤيد التوصية الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تقرر أن تخصص مبلغ ٣٣ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو يمثل المبلغ الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق البالغ ١٥٠ مليون دولار، لتغطية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، رهنا بالتشكيل الكامل لمخزون النشر الاستراتيجي وإذن الدخول في التزامات السابق للولاية، باستعراض مستوى الصندوق وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة.

(٩١) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(٩٢) A/57/723.

(٩٣) A/57/725.

(٩٤) A/57/732.

(٩٥) A/57/772 و A/57/776.

(٨٩) ST/ADM/SER.B/600.

(٩٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٢ (A/C.5/57/SR.52)، والتصويت.

وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير من أجل زيادة إنتاجية وكفاءة حساب الدعم؛

٥ - تؤكد الحاجة إلى توفير التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام، فضلاً عن الحاجة إلى التبرير الوافي لذلك التمويل لدى تقديم ميزانيات حساب الدعم؛

٦ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٧ - تقدر الإبقاء، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - تؤكد من جديد الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام أن تكون السلطة المفوضة لإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وللبعثات الميدانية متمشية على نحو دقيق مع القرارات والمقررات ذات الصلة، ومع القواعد والإجراءات ذات الصلة التي حددها الجمعية العامة في هذا الصدد؛

٩ - تؤكد من جديد أيضاً أن أي تفويض للسلطة لإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية يقتضي المساءلة الكاملة لمديري البرامج؛

١٠ - تؤكد من جديد كذلك الفقرة ١٥ من قرارها ٢٩٣/٥٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة في هذا الصدد والمعايير المستخدمة للتعين في جميع وظائف حساب الدعم، ولا سيما الوظائف التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، مع مراعاة أن نظام

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام عن تجربة المحققين المقيمين^(٩٦) وتقريره عن تعميم المنظور الجنساني في أنشطة حفظ السلام^(٩٧)، وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية الوارد ذكرهما أعلاه، ولا سيما الفقرات ٨٦ إلى ٩٥ من التقرير الأول^(٩٨) المتعلقة بالمحققين المقيمين ومراجعي الحسابات، والفقرة ٣١ من التقرير الثاني^(٩٩) المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني في أنشطة حفظ السلام،

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة وعلى النشر السريع لعمليات حفظ السلام، بمجرد اتخاذ مجلس الأمن القرار في هذا الشأن، وذلك خلال ثلاثين يوماً لعمليات حفظ السلام التقليدية وتسعين يوماً لعمليات حفظ السلام المتشعبة،

وإذ تقر أيضاً بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى حساب الدعم ينبغي أن يتوافق بشكل عام مع ولايات بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها وتشعبها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام^(١٠٠)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تجربة المحققين المقيمين^(٩٦)؛

٣ - تحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام عن تعميم المنظور الجنساني في أنشطة حفظ السلام^(٩٧)؛

٤ - تؤكد من جديد ضرورة كفالة الفعالية والكفاءة في الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام،

(٩٦) A/57/494.

(٩٧) A/57/731.

(٩٨) A/57/772.

(٩٩) A/57/776.

(١٠١) A/57/772، الفقرات ٨٦ إلى ٩٥، و A/57/776، الفقرتان ٣٠ و ٣١.

(١٠٠) A/57/725 و A/57/732.

النطاقات المستصوبة لا ينطبق في الوقت الراهن على وظائف حساب الدعم؛

١١ - تأسف لأن وظيفة مد - ٢ المخصصة لتنظيم عملية التغيير لا تزال شاغرة، وتحت الأمين العام على ملئها في أسرع وقت ممكن؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض بانتظام مستوى حساب الدعم، آخذاً في الاعتبار عدد عمليات حفظ السلام وحجمها وتشعبها؛

١٣ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يجري استعراضاً لتنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام^(١٠٢)، حسبما أقرته الجمعية العامة، وذلك لقياس الآثار المترتبة على تدابير الإصلاح الإداري التي اتخذت منذ اعتماد التقرير، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين؛

١٤ - تقرر أن تستعرض في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة الوظائف القائمة التي وافقت عليها في قراراتها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤١/٥٦ و ٢٩٣/٥٦، وفي هذا القرار، للنظر في مبرراتها، مع مراعاة التقييم الذي يجريه حالياً مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة لأثر عملية إعادة التنظيم الهيكلي التي أجريت مؤخراً داخل إدارة عمليات حفظ السلام على أدائها فيما يتعلق بدعم عمليات حفظ السلام؛

١٥ - توافق على إنشاء ثماني وظائف (٢ ف-٤ و ٤ ف-٣ و ٢ خدمات عامة) في شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، على أن تقسم بالتساوي بين المكتبين الإقليميين في فيينا ونيروبي، وتقرر أن تستعرض هذه الوظائف ومهامها في الميزانية المقبلة لحساب الدعم، آخذة في الاعتبار عبء العمل المتصل بها وما تغطيه أنشطتها من مهام؛

١٦ - توافق أيضاً على إنشاء وظيفة من الرتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) على سبيل المساعدة العامة المؤقتة في المكتب التنفيذي التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية؛

١٧ - توافق كذلك على أن تنقل من ميزانيات عمليات حفظ السلام إلى ميزانية حساب الدعم وظائف ٢٧ مراجع حسابات مقيماً ومساعدتهم في المستوى نفسه الوارد في ميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(١٠٣)، ليتم نشرهم حسب الحاجة، مع مراعاة أنه كلما تم تعديل أو إنهاء ولاية إحدى البعثات يعدل وفقاً لذلك عدد وظائف مراجعي الحسابات أو تلغى بعض هذه الوظائف؛

١٨ - تقرر أن أي وظيفة من وظائف حساب الدعم تظل شاغرة، وأي وظيفة جديدة لا تشغل، لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ إنشائها، يلزم تبريرها من جديد في الميزانية التي تقدم بعد ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن حساب الدعم تفاصيل عن أي عمليات، إن وجدت، لإعادة تصنيف الوظائف، سواء برفع رتبها أو خفضها، وبياناً بتوزيع التعيينات في هذه الوظائف فيما بين المرشحين الداخليين والخارجيين في العاملين السابقين، وأن يقدم بعد ذلك بيانات سنوية عن هذا الشأن؛

٢٠ - تقرر أن يتولى الشخص المعين في وظيفة مستشار للشؤون الجنسانية مسؤولية جميع أنشطة الدعم التنفيذية وجميع الأنشطة المتصلة بها والمتعلقة بتنفيذ فرادى الولايات التي تضطلع بها مختلف عمليات حفظ السلام في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالعمليات الميدانية التي تضطلع بها كل بعثة من بعثات حفظ السلام؛

٢١ - تؤكد أن مكتب المستشار الخاصة لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة هو الهيئة المختصة بتعميم مراعاة

المنظور الجنساني في الأمم المتحدة برمتها، وأنه مسؤول عن صياغة السياسات، حسبما تكلفه به الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب في هذا الصدد إلى إدارة عمليات حفظ السلام إنشاء آلية صالحة وفعالة للتنسيق الوثيق مع المستشار الخاصة، بما يكفل تماشي جميع خطط العمل المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام مع الولايات القائمة؛

٢٧ - تتفق مع اللجنة الاستشارية في الملاحظة التي أبدتها في الفقرة ٥١ من تقريرها^(٩٩)، والتي تفيد بأن كلمة "مفتشية" أو عبارة "مفتش عام" لا تعكس بوضوح الاستخدام المقصود للمبالغ المخصصة للخبرة الاستشارية المطلوبة في الفقرة ٤٣ من تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٩٤) وبالتالي لا ينبغي استخدامها؛

٢٢ - تشدد على أن إنشاء وظيفة مستشار للشؤون الجنسانية في وحدة أفضل الممارسات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام لا يشكل سابقة تتبعها الإدارات الأخرى، ولا ينبغي في حد ذاته أن يؤدي إلى إنشاء وحدة للمسائل الجنسانية في هذه الإدارة، وتؤكد أيضا أهمية تفادي توفير وظائف وقدرات تشكل ازدواجا مع الوظائف الموجودة في أماكن أخرى بالأمانة العامة؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن العلاقة بين الاقتراحات المطلوب الأخذ بها والواردة في الفقرتين ٤٣ و ٦٢ من تقريره^(٩٤)، وتقرر استعراض هذه المسألة في سياق النظر في الميزانية المقترحة لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٣ - تقرر استعراض عملية إنشاء وظيفة مستشار للشؤون الجنسانية ورتبة هذه الوظيفة، في إطار الفقرة ١٤ أعلاه؛

٢٩ - تقرر عدم الموافقة على الموارد المطلوبة في الفقرة ١١٥ من تقرير الأمين العام^(٩٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تبريراً وافياً لإنشاء تلك الوظائف، في سياق الميزانية التالية التي سيقدمها بخصوص حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام، عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة عن الحالات التي قام المحققون بتجهيزها؛

٣٠ - توافق على ميزانية التدريب للشعبة العسكرية، بالمستوى الذي طلبه الأمين العام^(١٠٤)؛

٢٥ - تقرر أن تنشئ، على أساس تجريبي، وظيفة من الرتبة ف - ٤ في شعبة الرصد والتقييم والمشورة، التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، من أجل الاضطلاع بمهام الإشراف على الجوانب العسكرية لعمليات حفظ السلام، وتقرر أيضا عدم الموافقة على المبلغ الوارد ذكره في الفقرة ٧٠ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٩٩)، الذي يغطي تكاليف الخدمات الاستشارية لثلاثة خبراء لمدة ستة أشهر؛

٣١ - تأسف لأن الأمين العام لم يدرج في تقريره مرفقا يتضمن معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات المعتمدة ذات الصلة التي تقدمت بها اللجنة الاستشارية وهيئات الرقابة الأخرى، على النحو المطلوب في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٩٣/٥٦؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والأثر المترتب عليه في سياق اقتراح ميزانية

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

٣٢ - **تخطيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٩٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

٣٣ - **توافق** على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ٨٠٠ ٠٧٥ ١١٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بما في ذلك ٧٠٢ وظيفة مستمرة و ٤١ وظيفة جديدة مؤقتة وتكاليف الموظفين وغير ذلك من النفقات ذات الصلة؛

تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام

٣٤ - **تقرر** أن تمول احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على النحو التالي:

(أ) **تمول الموارد المطلوبة** للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى بما مجموعه ٢٥٠ ٥٣٢ ٨ دولاراً فيما يتعلق بالفترة التي انتهت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

(ب) **تضاف الزيادة** في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تبلغ ١٠٠ ٥١٧ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية التي انتهت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إلى الرصيد الدائن المحقق من المبلغ المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) **يضاف مبلغ** ٢٥٠ ٠٠٠ ٣٣ دولاراً للفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة التي انتهت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(د) **يقسم** تناسيبا الرصيد البالغ ٥٥٠ ٢٩٣ ٧٠ دولاراً على ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

(هـ) **تقسم** تناسيبا الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، التي تبلغ ٢٠٠ ٣٢٠ ١٥ دولار والتي ستخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، على فرادى ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة.

القرار ٣١٩/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/656/Add.1)، الفقرة ٣٤^(١٠٥)

٣١٩/٥٧ - **إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام**

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١٠ من قرارها ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام^(١٠٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٠٧)،

١ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام^(١٠٦) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٠٧)؛

٢ - **تقرر** إرجاء النظر في هذه المسألة إلى الجزء الثاني من دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً، آخذاً بعين الاعتبار

(١٠٥) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٠٦) A/57/746.

(١٠٧) A/57/772، الفقرات ٢٠ إلى ٢٨.

- ٢ - **تخطيط علما** بتقارير الأمين العام^(١٠٩)؛
٣ - **تؤيد** الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١١)؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن تقريره عن الفحص الشامل لمزايا إنشاء مركز عالمي للمشتريات من أجل جميع بعثات حفظ السلام في برينديزي الذي أوصت به اللجنة الاستشارية، إشارة إلى مزايا أن تنقل إلى برينديزي كل الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف الممولة من حساب الدعم والمتعلقة بشعبة النقل والإمداد في المقر، فضلا عن موارد خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المتعلقة ببعثات حفظ السلام؛

- ٥ - **تكرر تأكيد** ضرورة إعطاء الأولوية لتنفيذ معيار فعال لإدارة الموجودات، وبخاصة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي لديها موجودات ذات قيمة مرتفعة؛
تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

- ٦ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(١١٢)؛
تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

- ٧ - **توافق** على التكاليف التقديرية لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد البالغة ١٠٠ ٢٠٨ ٢٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

تمويل التكاليف التقديرية

- ٨ - **تقرر** أن تستعمل الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى، بما مجموعه ٨٠٠ ٧٠٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

ما أبدته الدول الأعضاء من آراء، وما طرحته من أسئلة، وما طلبته من معلومات في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، بما في ذلك محاكاة الخيارات المقترحة.

القرار ٣٢٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/656/Add.1، الفقرة ٣٤)^(١٠٨)

٣٢٠/٥٧ - تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،
وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ والمتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٨٩/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد^(١٠٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(١١٠)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة دقيقة بالأصول،

- ١ - **تلاحظ مع التقدير** المرافق التي قدمتها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا؛

(١٠٨) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٠٩) A/57/670 و Corr.1 و A/57/671 و A/57/723.

(١١٠) A/57/772 و Add.9.

(١١١) انظر A/57/772/Add.9.

(١١٢) A/57/671.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات تسديد التكاليف لحكومات الدول المساهمة بقوات^(١١٤)،

١ - تقرر أن تطلب إلى الفريق العامل المعني بإجراءات الإصلاح لتحديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات النظر في المنهجية المقترحة الواردة في تقرير الأمين العام^(١١٤)؛

٢ - تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن نتائج استعراضه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

القرار ٣٢٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة^(١١٥) (A/57/656/Add.1، الفقرة ٣٤)

٣٢٢/٥٧ - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها

كجزء من الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

٩ - تقرر أيضاً أن تضاف الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ قدرها ١٣ ٠٠٠ دولار، إلى أصول المبلغ المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، وذلك فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٠ - تقرر كذلك أن تقسم الرصيد البالغ ٢١ ٥٠٥ ٣٠٠ دولار تناسيباً في ما بين كل ميزانية من ميزانيات عمليات حفظ السلام الجارية، من أجل تلبية الاحتياجات المالية لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

١١ - تقرر أن تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١ ٢٥٨ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على أن تقسم تناسيباً في ما بين ميزانيات عمليات حفظ السلام الجارية؛

١٢ - تقرر أيضاً أن تنظر في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ٣٢١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة^(١١٣) (A/57/656/Add.1، الفقرة ٣٤)

٣٢١/٥٧ - استعراض معدلات تسديد التكاليف لحكومات الدول المساهمة بقوات

إن الجمعية العامة،

الأمم المتحدة في ليبيريا^(١٢٢)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا^(١٢٣)، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١٢٤)، والتقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٢٥)؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إعادة ٥٠ في المائة من صافي النقدية المتاح للائتمان إلى الدول الأعضاء اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وتبلغ ٤٤٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، استناداً إلى الجدول المنطبق على آخر الاشتراكات المقررة بالنسبة للبعثات؛

٣ - **تقرر** أن ترجئ إعادة نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية من صافي النقدية المتاح للائتمان إلى الدول الأعضاء، وتبلغ ٤٤٦ ٠٠٠ دولار، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، استناداً إلى الجدول المنطبق على آخر الاشتراكات المقررة بالنسبة للبعثات، فيما يتعلق بأرصدة صندوق بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛ وفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛ وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي؛ وقوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة؛ وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية؛ وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛ وفريق

المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية^(١١٦)،

١ - **تخطط** علماً بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١١٦)؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لأغراض المتابعة، مراجعة لسياسات وإجراءات تعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية، وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة.

القرار ٣٢٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/656/Add.1، الفقرة ٣٤)^(١١٧)

٣٢٣/٥٧ - بعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها

إن الجمعية العامة

١ - **تخطط** علماً بتقارير الأمين العام بشأن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(١١٨)، وبشأن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال^(١١٩)، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا^(١٢٠)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١٢١)، وبعثة مراقبي

(١١٦) A/56/202.

(١١٧) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١١٨) A/57/789.

(١١٩) A/57/793.

(١٢٠) A/57/796.

(١٢١) A/57/792.

(١٢٢) A/57/794.

(١٢٣) A/57/791.

(١٢٤) A/57/795.

(١٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٢ (A/C.5/57/SR.52)، والتصويت.

٨ - توافق أيضا على التبرع بموجودات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بمجموع قيمة جرد تبلغ ٢٠٠ ٧٩ دولار وقيمة متبقية مناظرة تبلغ ٤٠٠ ٥٣ دولار إلى الوحدة الطبية التابعة لإحدى الدول الأعضاء؛

٩ - تقرر أن تتناول، في دورتها الثامنة والخمسين، التقرير المستكمل عن وضع بعثات حفظ السلام التي جرى إغلاقها، وهو التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٥ أعلاه في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

القرار ٣٢٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/837، الفقرة ٨)^(١٢٩)

٣٢٤/٥٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٣٠)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(١٣١)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٤٥١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال؛ وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، في ضوء الحالة المالية العامة للمنظمة ولكون الاشتراكات المقررة لبعثات حفظ السلام وتبلغ ١,٤ بليون دولار لا تزال غير مسددة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

٤ - تقرر أيضا تعليق أحكام القاعدة المالية ٥ - من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، التي تتعلق بالالتزامات ورصيد صندوق فريق المراقبين العسكريين في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا؛ وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛ وعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛ وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي؛ وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛ وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، في ضوء العجز في نقدية هذه البعثات؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا وأن يتقدم باقتراحات لتنظر فيها في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة بشأن طريقة معالجة مسألة المستحقات غير المسددة للدول الأعضاء من جراء إغلاق بعثات حفظ السلام التي تعاني من عجز في صافي النقدية؛

٦ - تحيط علما بتقارير الأمين العام بشأن التصرف في موجودات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١٣٢)، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا^(١٣٣)، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١٣٤)؛

٧ - توافق على التبرع بموجودات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، والتي تبلغ قيمة جردها ٥٨١ ٠٠٠ ١٢ دولار، والقيمة المتبقية المناظرة وتبلغ ٣٠٠ ٤٠١ ٢ دولار إلى حكومة رواندا؛

(١٢٩) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٣٠) A/57/668 و A/57/688 و A/57/723.

(١٣١) A/57/772 و Add.7.

(١٣٢) A/57/89.

(١٣٣) A/57/753.

(١٣٤) A/57/631.

٥ - تعرب عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٦ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

٩ - تحيط علماً بالملاحظة الواردة في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٢)، وتؤيد بقية الاستنتاجات والتوصيات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، بما لا يتعارض مع القيام في المستقبل بإجراء مناقشة واتخاذ قرار بشأن الاقتراح الداعي إلى إنشاء وظيفة نائب لقائد القوة، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٠ - تأذن للأمين العام بشغل الوظائف المحلية الثلاث المشار إليها في الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية^(١٣٢) لفترة لا تتجاوز عاماً واحداً، وتدعو الأمين العام إلى أن يعيد تقديم هذا الطلب مشفوعاً بالتبرير الوافي مع طلب الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى أن يعيد تقديم طلبه بشأن الاقتراح الداعي إلى رفع مستوى وظيفة كبير الموظفين

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢١١ بء (د-٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ والمتعلق بتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٩٤/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٥,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثاً وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تحت جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا قدره ٢٠٠ ٨١٢ ٤١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٢٠٠ ٠٠٩ ٤٠ دولار للإنفاق على القوة، و ٣٨٠ ٦٠٠ ١ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، و ٤٠٠ ٤٢٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

٢٠ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٨١٢ ٤١ دولار بمعدل شهري قدره ٣٥٠ ٤٨٤ ٣ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤^(١٣٥)، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

٢١ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣١٨ ١٠٠ ١ دولار، بمعدل شهري قدره ٨٤٢ ١٠٩ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٨٢ ١٠٠ ٩ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٣١١ ٠٠٠ ٣ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من

الإداريين، مشفوعا بالتبرير الوافي، مع اقتراح الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٢ - تقرر إلغاء الوظيفة الشاغرة من فئة الخدمة الميدانية المخصصة لسائق في مكتب قائد القوة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات القوة؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير تنفيذ الفقرة ١٠ من قرارها ٢٩٤/٥٦ من خلال مراعاة المصاعب الناجمة عن نقل مقر القوة من دمشق إلى معسكر الفوار؛

١٦ - ترحب بملاحظة الأمين العام الواردة في الفقرة ١٧ من تقريره^(١٣٣) بأنه تم حل جميع المسائل المعلقة بطريقة مرضية، وتقر في هذا الصدد بضرورة مواصلة الحوار بين الموظفين والإدارة، وذلك بما يتفق مع الآليات القائمة في جميع عمليات حفظ السلام؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يراعي برنامج التحديث ولاية كل من بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة مراعاة تامة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٨ - تخطط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(١٣٤)؛

(١٣٣) انظر A/57/688.

(١٣٤) A/57/668.

(١٣٥) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة فيما بعد.

٢٧ - تدعو إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

القرار ٣٢٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بناء على توصية اللجنة (A/57/829، الفقرة ١٢)^(١٣٦)، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ مقابل ٢ مع عدم امتناع أحد عن التصويت، كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا،

مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصصة التناسبية البالغة ٢٥ ٠٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

٢٢ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٤٨٨ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ و ٤/٥٧ بآء؛

٢٣ - تقرر أيضاً بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٤٨٨ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٢٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إلى الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقاً لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

٢٥ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

(١٣٦) قدمت المغرب مشروع القرار الموصى به في التقرير (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي هي أعضاء في مجموعة ال-٧٧ والصين).

٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،
و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ بء،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها
تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت
عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧
حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات
للقوة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية
اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات
مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة
الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣،
بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٨,٣ مليون
دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٤ في
المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثاً
وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت
اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء،
ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع
اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي
سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول
الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها
المقررة للقوة بالكامل؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم امتثال إسرائيل
لقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و
٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥
باء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بء؛

الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر،
كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا،
الكونغو، الكويت، كينيا، لايتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا،
ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب،
المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو،
ميانمار، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند،
هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون: إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية
المتنعون: لا أحد

٣٢٥/٥٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة
الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١٣٧)، وفي تقرير اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(١٣٨)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)
المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والمتعلق بإنشاء قوة الأمم
المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد
المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٤٦١
(٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د-٢/٨ المؤرخ ٢١
نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وإلى قراراتها
اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢١٤/٥٦ بء
المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣
حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦
حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه
١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠،
و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر

(١٣٧) A/57/662 و Corr.1 و A/57/663 و A/57/723.

(١٣٨) A/57/772 و Add.6.

وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، بما لا يتعارض مع القيام في المستقبل بإجراء مناقشة واتخاذ قرار بشأن الاقتراح الداعي إلى إنشاء وظيفة نائب لقائد القوة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات القوة؛

١٤ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ باء، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ باء، وتشدد مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١١٧ ٠٠٥ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٥ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(١٤٠)؛

٤ - **تشدد مرة أخرى** على وجوب التزام إسرائيل بالتزاما دقيقا بقرارات الجمعية العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ باء و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ باء؛

٥ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٦ - **تخطط علما** بأنه قد تم دفع تعويضات إلى موظفين يعملون بعقود محددة المدة دون توافر أساس تشريعي واضح أو مفصل لذلك، وتطلب إلى الأمين العام ضمان عدم تكرار وقوع حالات مشابهة في المستقبل دون إذن محدد ومسبق من الجمعية العامة؛

٧ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٨ - **تشدد على ضرورة** معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٩ - **تشدد أيضا على ضرورة** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

١٠ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٩)،

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا قدره ٩٠٠ ٠٥٥ ٩٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٩٠ مليون دولار للإنفاق على القوة، و ٧٠٠ ١٠٥ ٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢٠٠ ٩٥٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٧ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٠٥٥ ٩٤ دولار بمعدل شهري قدره ٩٩٢ ٨٣٧ ٧ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤^(١٤١)، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٨ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٥٥٥ ٠٠٠ ٤ دولار، بمعدل شهري قدره ٥٨٣ ٣٧٩ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٠٠ ٧٩٩ ٣ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٦٩٩ دولار

من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٥٦ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٩ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٨٦١ ٢٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ بء و ٤/٥٧ بء؛

٢٠ - تقرر أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٩٠٠ ٨٦١ ٢٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٣٩٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إلى الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

(١٤١) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة فيما بعد.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٩٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لمهمة البعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠٥,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٤ - تدعو إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

القرار ٣٢٦/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/827)،^(١٤٢) (الفقرة ٧)

٣٢٦/٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١٤٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(١٤٤)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

(١٤٢) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٤٣) A/57/678 و Corr.1 و A/57/679 و Corr.1 و 2 و A/57/723.

(١٤٤) A/57/772 و Add.5.

٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو مبلغا قدره ١٠٠ ٧٣٧ ٣٢٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٢٠٠ ٥١٨ ٣١٥ دولار للإنفاق على البعثة، و ٩٠٠ ٨٨٧ ١٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٣١ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

تمويل الاعتماد

١٣ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٧٣٧ ٣٢٩ دولار بمعدل شهري قدره ٩٢ ٤٧٨ ٢٧ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٥/٥٥ على نحو ما عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤^(١٤٧)؛

٧ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٤ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٣٥٤ ٢٢ دولار، بمعدل شهري قدره ٨٦٧ ٨٦٢ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ١٩٧٠٤ ١٩ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٤٥٣ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من

١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(١٤٦)؛

مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ١٩٦ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٥ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٣ ٦٢٦ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ و ٢٩٠ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ بء و ٤/٥٧ بء؛

١٦ - تقرر أيضاً بالنسبة للدول التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٣ ٦٢٦ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك وفق الخطة المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ - تقرر كذلك أن يخصم الانخفاض البالغ ٥٠٦ ٢٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه؛

١٨ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٠ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".

القرار ٣٢٧/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/832، الفقرة ٦)^(١٤٨)

٣٢٧/٥٧ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية^(١٤٩)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(١٥٠)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية الإدارة الانتقالية والتي كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي مددت بموجبها الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

(١٤٨) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٤٩) A/57/666 و A/57/689 و A/57/723.

(١٥٠) A/57/772 و Add.11.

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية والبعثة بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضاً إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠١)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استعمال الموارد الإضافية المشار إليها في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية في تعزيز القدرة القضائية الوطنية بما يتسق مع احتياجات مواطني تيمور - ليشتي وولاية البعثة؛

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٩٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ والذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة مبدئية مدتها اثنا عشر شهراً، وإلى قراره اللاحق ١٤٨٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ والذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للصندوق الاستثماري لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تخطط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٦,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٠ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للإدارة الانتقالية والبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(١٥٢)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية مبلغا قدره ١٠٠ ٣٣٧ ١٩٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ١٨٥ مليون دولار للإنفاق على البعثة، و ٦ ٣٨٤ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ١ ٩٥٣ ١٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٢ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٣٣٧ ١٩٣ دولار بمعدل شهري قدره ٤٢٥ ١١١ ١٦ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤^(١٥٣)، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٣ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥،

من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٥٦٨ ٧ دولار، بمعدل شهري قدره ٦٨٣ ٦٣٠ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ١٤ ٦ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٤٣٨ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ١١٥ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٤ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه الإدارة الانتقالية والبعثة، أن تخصص من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢١ ٦٢٢ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بء و ٤/٥٧ بء؛

١٥ - تقرر أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه الإدارة الانتقالية والبعثة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢١ ٦٢٢ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٥٢٩ ٠٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إلى الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه،

(١٥٢) A/57/666.

(١٥٣) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة فيما بعد.

وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٩ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية".

القرار ٣٢٨/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/828، الفقرة ٦)^(١٥٤)

٣٢٨/٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١٥٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(١٥٦)،

(١٥٤) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٥٥) A/57/672 و A/57/673 و A/57/723.

(١٥٦) A/57/772 و Add.8 و Add.1/Corr.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٤٦٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٥٠/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٠,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن اثنتين وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(١٥٨)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغا قدره ٣٠٠ ٨٩٠ ١٩٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ١٨٨,٤ مليون دولار للإنفاق على البعثة، و ٣٠٠ ٥٠١ ٦ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، و ٩٨٩ ٠٠٠ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٣ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٨٩٠ ١٩٦ دولار بمعدل شهري قدره ٥٢٥ ٤٠٧ ١٦ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤^(١٥٩)، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٤ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في

على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥٧)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

١٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في عمليات حفظ السلام تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٠ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".

القرار ٣٢٩/٥٧

اتخذت في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/830، الفقرة ٦)^(١٦٠)

٣٢٩/٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا^(١٦١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٦٢)،

١ - تأذن للأمين العام باحتجاز مبلغ قدره ٤٥٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من

(١٦٠) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٦١) A/57/796.

(١٦٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٢ (A/C.5/57/SR.52)، والتصويب.

رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٨٢ ٣٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٨٥٨ ٤٥٦ دولاراً، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣,٩ مليون دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٧٠٠ ٤٦٤ ١ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ١١٧ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٥ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٩٣٩ ٢٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ بء و ٤/٥٧ بء؛

١٦ - تقرر أيضاً بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٩٣٩ ٢٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ - تقرر كذلك أن يخصم الانخفاض البالغ ٤٠٢ ٢٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه؛

١٨ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن تقديرها للترعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ستاً وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر لقرار حكومة الكويت تحمل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

رصيد الاعتمادات البالغة ٨٣١ ٠٠٠ دولار للإيفاء بتكلفة مطالبات الحكومات غير المسددة؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا".

القرار ٣٣٠/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/833)،
(الفقرة ٦) (١٦٣)

٣٣٠/٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١٦٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(١٦٥)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، للذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهاؤها أو مواصلتها كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٠/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٩٧/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

(١٦٣) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٦٤) A/57/664 و Corr.1 و A/57/665 و A/57/723 و A/57/811.

(١٦٥) A/57/772، الفقرة ٦، و A/57/813.

- ٥ - تعرب أيضاً عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٦ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبة إلى الحد الأدنى؛
- ٩ - تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٦٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛
- تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
- ١٢ - تقرّر مواصلة النظر في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى
- ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفي كيفية معاملة الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٠٠ ٤٤٣ ٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
- ١٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة المراقبة^(١٦٨) ومذكرة الأمين العام بشأن تمويل بعثة المراقبة^(١٦٩) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛
- ١٤ - تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات تبلغ ما لا يزيد على ١٢ مليون دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تمول من رصيد الأموال المتراكم في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- ١٥ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ١٦ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبة تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- ١٧ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ١٨ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "تمويل بعثة

(١٦٧) A/57/665.

(١٦٨) A/57/664 و Corr.1.

(١٦٩) A/57/811.

الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت“ في إطار البند المعنون ”تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)“.

قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٨,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثاً وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد الاشتراكات المقررة عليها للبعثة بالكامل؛

٥ - تعرب عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

القرار ٣٣١/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/834)، الفقرة ٦^(١٧٠)

٣٣١/٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١٧١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(١٧٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ والذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٤٨٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٢٩٨/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها

(١٧٠) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٧١) A/57/674 و A/57/675 و Corr.1 و A/57/723.

(١٧٢) A/57/772 و Add.2.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٣ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا قدره ٤٣ ٤٠١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٤١ ٥٢٩ ٥٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ١ ٤٣٣ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٤٣٨ ٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٤ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣ ٤٠١ ٠٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٣ ٦١٦ ٧٥٠ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤^(١٧٥)، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٥ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣ ٣٨٩ ٨٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٤٨٣ ٢٨٢ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣ ٠٤١ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٣٢٢ ٩٠٠ دولار من

٦ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٧٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، بما لا يتعارض مع القيام في المستقبل بإجراء مناقشة واتخاذ قرار بشأن الاقتراح الداعي إلى إنشاء وظيفة نائب لقائد القوة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٢ - تخطط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(١٧٤)؛

(١٧٣) انظر A/57/772/Add.2.

(١٧٤) A/57/674.

(١٧٥) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة فيما بعد.

٢١ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

القرار ٣٣٢/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/838، الفقرة ٦)^(١٧٦)

٣٣٢/٥٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١٧٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(١٧٨)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ والمتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة والتي كان آخرها القرار ١٤٨٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل القوة للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة

الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والخصبة التناسبية البالغة ٢٥ ٩٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٦ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٢ ٢٨٩ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ باء و ٤/٥٧ باء؛

١٧ - تقرر أيضاً بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٢ ٢٨٩ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - تقرر كذلك أن يخصم الانخفاض البالغ ٨١٧ ٥٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه؛

١٩ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٠ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

(١٧٦) قدم نائب رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٧٧) A/57/667 و A/57/687 و Corr.1 و A/57/723.

(١٧٨) A/57/772 و Add.4 و Add.4/Corr.1.

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨٠)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٥٠٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للقوة من قبل بعض الحكومات،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم التبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ والموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء^(١٧٩)،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن إحدى وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤^(١٨٢)، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

١٥ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٠٧٠ ٢ دولار، بمعدل شهري قدره ٥٠٨ ١٧٢ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ١٧٠٢ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٣٤٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٢٧ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٦ - تقرر كذلك بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، وآخذة في الاعتبار الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٣٨١ ٥ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٠٠٠ ٧٤٧ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ باء و ٤/٥٧ باء؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات القوة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(١٨١)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا قدره ٦٠٠ ٧٧٢ ٤٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٨٠٠ ٧٩٨ ٤٣ دولار للإنفاق على القوة، و ٤٠٠ ٥١١ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٤٠٠ ٤٦٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تحويل الاعتماد

١٣ - تلاحظ مع التقدير أن ثلث صافي الاعتماد، أي ما يعادل ٥٠٠ ٥٦٧ ١٤ دولار، سيمول من تبرعات مقدمة من حكومة قبرص، ومبلغ ٦,٥ مليون دولار سيقدم من حكومة اليونان؛

١٤ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٠٠ ٧٠٥ ٢٤ دولار بمعدل شهري قدره ٧٥٨ ٠٥٨ ٢ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣

٢٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٤ - تدعو إلى التبرع للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرسنها الجمعية العامة؛

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

القرار ٣٣٣/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/835، الفقرة ٦)^(١٨٣)

٣٣٣/٥٧ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١٨٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(١٨٥)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ والذي وافق المجلس بموجبه على نشر فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسميا،

١٧ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢ ٧٤٧ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

١٨ - تقرر أيضا أن يخصم الانخفاض البالغ ٣٨ ٠٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من الأرصدة المحققة من المبلغ ٢ ٧٤٧ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذا الانخفاض وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

١٩ - تقرر كذلك آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن ترد إلى حكومة قبرص نسبة الثلث من صافي الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى وقدرها ١ ٧٨١ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢٠ - تقرر آخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن ترد إلى حكومة اليونان حصتها التناسبية في صافي الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى وقدرها ٨٥٣ ٤٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

٢١ - تقرر أيضا مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب؛

٢٢ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

(١٨٣) قدم مقرر اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٨٤) A/57/676، و A/57/677، و A/57/723.

(١٨٥) A/57/772 و Add.1.

٣ - تعرب عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٤ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٦ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبين إلى الحد الأدنى؛

٧ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٨٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، ولا سيما فيما يتعلق بالنقل الجوي؛

٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبين لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٠ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(١٨٧)؛

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ والذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين والتي كان آخرها قرار مجلس الأمن ١٤٦٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨/٤٧٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٥٦/٥٠٣ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن اثنتين وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين بالكامل؛

(١٨٦) انظر A/57/772/Add.1.

(١٨٧) A/57/676.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا قدره ٩٠٠ ٩٢ ٣٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٧٠٩ ٣٠ دولار للإنفاق على بعثة المراقبين، و ٧٠٠ ٥٩ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢٠٠ ٣٢٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

تمويل الاعتماد

١٢ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٩٢ ٣٢ دولار بمعدل شهري قدره ٤٠٨ ٦٧٤ ٢ دولارات، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤^(١٨٨)، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٣ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٢١٨ ٢ دولار، بمعدل شهري قدره ٨٤١ ١٨٤ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٠٠ ٩٦٠ ١ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٢٣٨ ٧٠٠ دولار من

الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ١٩ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

١٤ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٨٧ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بء و ٤/٥٧ بء؛

١٥ - تقرر أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٨٧ ٢ دولار فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه؛

١٦ - تقرر كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٢٠٠ ١٣٧ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إلى الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

١٧ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٨ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبين تحت رعاية الأمم المتحدة؛

(١٨٨) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة فيما بعد.

٢٠٠٢ والذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٤٣٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والذي أذن المجلس بموجبه بأن يواصل مراقبو الأمم المتحدة العسكريون رصد تجريد شبه جزيرة بريفلاكا من السلاح حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها المقرر ٥٥٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة

الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

١٩ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

القرار ٣٣٤/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/643/Add.1، الفقرة ٦)^(١٨٩)

٣٣٤/٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(١٩٠)، وفي تقريره الذي يتضمن نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١٩١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(١٩٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه

(١٨٩) قدم رئيس اللجنة مشروع القرار الموصى به في التقرير.

(١٩٠) A/57/684.

(١٩١) A/57/723.

(١٩٢) A/57/772 و A/57/773.

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٩ - **تقرر أيضا** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٠٢٠ ١٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٤٠٠ ٠٩٢ ١ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إلى الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه، وأن تحدد حصة كل من الدول الأعضاء في هذه الزيادة وفقا لأحكام هاتين الفقرتين، حسب الاقتضاء؛

١١ - **تشدد** على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك".

القرار ٣٣٥/٥٧

اتخذ في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دون تصويت، بناء على توصية اللجنة (A/57/831، الفقرة ٦) (١٩٤)

٣٣٥/٥٧ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٤ - **تشدد** على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٦ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (١٩٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٧ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (١٩٠)؛

٨ - **تقرر** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تضاف إلى رصيدها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٤٠٠ ٠٢٠ ١٥ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢١١,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو ١٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ستاً وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تعرب عن القلق** أيضاً إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - **تشدد على** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضاً على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٩٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(١٩٦)،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلقين، على التوالي، بنشر أفراد الاتصال العسكريين في منطقة الكونغو وبإنشاء بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٤١٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٤٤٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والذي أيد المجلس بموجبه المفهوم الجديد للعمليات وأذن بزيادة أعضاء البعثة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى القرارات اللاحقة بشأن تمويل البعثة والتي كان آخرها القرار ٢٥٢/٥٦ جيم المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(١٩٥) A/57/682 و A/57/683 و Add.1 و A/57/723.

(١٩٦) A/57/772 و Add.10.

٨ - **تخطيط علماً** بالتقرير المرحلي للأمين العام عن حالة عقد تقديم خدمات المطارات إلى البعثة^(١٩٧)، وتتطلع قدماً إلى قيام مجلس مراجعي الحسابات بإجراء استعراض آخر للموضوع؛

٩ - **تؤكد من جديد** الأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٣٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

١٥ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٢٠٠)؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أيضاً قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومقررها ٤٧٨/٤٩ ألف المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

١٦ - **تقرر** أن تخصم مبلغ ٤١ مليون دولار، الذي اعتمد ولكن لم يقسم إلى أنصبة خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من الرصيد غير المرتبط به البالغ قدره ١٧٣ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١١ - **تخطط علماً** باعتزام الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والخمسين ميزانية مقترحة منقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، تعكس ما طرأ من تطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررات الأخرى التي اتخذها مجلس الأمن^(١٩٨)؛

١٧ - **تقرر** أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغاً قدره ١٥٠ ٢٢٨ ٦٠٨ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويشمل ٥٨٢ مليون دولار للإنفاق على البعثة، و ٢٠ ٠٨٣ ٨٥٠ دولاراً لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٦ ١٤٤ ٣٠٠ دولاراً لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، ريثما تقدم الميزانية المقترحة المنقحة إلى الجمعية العامة؛

١٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٩٩)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل، بشرط أن يتوافر للأمين العام ما يكفي من موارد لمواجهة الحالة المتغيرة ميدانياً، وذلك رهناً بأحكام هذا القرار؛

١٨ - **تقرر** كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٥٠ ٢٢٨ ٦٠٨ دولاراً بمعدل شهري قدره ٦٧٩ ٦٨٥ ٥٠ دولاراً، وفقاً للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣ كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، ولا سيما فيما يتعلق بالنقل الجوي؛

١٤ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

١٤ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة لشغل وظائف تلك الفئة بما يتناسب واحتياجات البعثة؛

(١٩٧) A/57/756.

(١٩٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٢ (A/C.5/57/SR.52)، والتصويب.

(١٩٩) انظر A/57/772/Add.10.

٢١ - **تقرر كذلك** بالنسبة للدول الأعضاء التي

لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في ما تبقى من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى بما مجموعه ٤٣ ١٥٨ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وذلك وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أن يخصم** الانخفاض البالغ ٤٤٨ ٦٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية

من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، من الأرصدة المحققة من المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد على** أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ

السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير

إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٥ - **تدعو إلى التبرع** للبعثة، نقدا وفي شكل

خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر أن تدرج** في جدول الأعمال المؤقت

لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤^(٢٠١)، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة، ريثما تقدم الميزانية المقترحة المنقحة إلى الجمعية؛

١٩ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣

(د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٣٦ ٥٩٩ ١٤ دولارا، بمعدل شهري قدره ٦٠٣ ٢١٦ ١ دولارا، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٣٦ ٧١٠ ٩ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٢٥ ٢٠٠ ٤ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٦٣ ٣٠٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

٢٠ - **تقرر أيضا** بالنسبة للدول الأعضاء التي وف

بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في ما تبقى من الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى بما مجموعه ٤٣ ١٥٨ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وعلى نحو ما عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ و ٢٩٠/٥٧ ألف، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٢ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ بء و ٤/٥٧ بء؛

خامسا - المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات		
٤٠٥/٥٧ -	انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق.....	١١٥
١١٥	المقرر باء	١١٥
٤٠٦/٥٧ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.....	١١٦
١١٦	المقرر باء	١١٦
٤١١/٥٧ -	تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.....	١١٧
١١٧	المقرر باء	١١٧
١١٧	المقرر جيم.....	١١٧
٤١٣/٥٧ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات.....	١١٧
١١٧	المقرر باء	١١٧
٤١٤/٥٧ -	انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.....	١١٨
١١٨	المقرر ألف	١١٨
١١٩	المقرر باء	١١٩
١٢٠	المقرر جيم.....	١٢٠
٤١٥/٥٧ -	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.....	١٢١
٤١٦/٥٧ -	تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة.....	١٢١
٤١٧/٥٧ -	إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.....	١٢١
٤١٨/٥٧ -	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.....	١٢٢
٤١٩/٥٧ -	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.....	١٢٢
٤٢٠/٥٧ -	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.....	١٢٣

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
	باء - المقررات الأخرى	
	١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	
٥٠٣/٥٧ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	١٢٤
	المقرر باء	١٢٤
٥٨٦/٥٧ -	جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠١	١٢٤
٥٨٧/٥٧ -	تعزيز منظومة الأمم المتحدة	١٢٥
٥٩١/٥٧ -	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	١٢٥
٥٩٢/٥٧ -	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لزع السلاح	١٢٥
٥٩٣/٥٧ -	اعتماد منظمات حكومية دولية للمشاركة في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية	١٢٦
٥٩٤/٥٧ -	اعتماد كيانات/منظمات الأعمال للمشاركة في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية	١٢٦
٥٩٥/٥٧ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة	١٢٦
٥٩٦/٥٧ -	مسألة قبرص	١٢٦
٥٩٧/٥٧ -	العدوان المسلح ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢٦
٥٩٨/٥٧ -	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	١٢٦
٥٩٩/٥٧ -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٢٦
	٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	
٥٥٦/٥٧ -	الإجراءات المتخذة بشأن بنود معينة	١٢٧
	المقرر باء	١٢٧
٥٨٨/٥٧ -	المسائل التي أُرِجِيء النظر فيها إلى مرحلة لاحقة	١٢٨
٥٨٩/٥٧ -	معايير تحديد درجات السفر بالطائرة	١٣٠
٥٩٠/٥٧ -	شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة	١٣٠

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠٥/٥٧ - انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق

باء^(١)

في الجلسة العامة ٨٤، المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، قامت الجمعية العامة، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)، ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بانتخاب كندا عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية تبدأ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ و تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الأربع والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي*، إثيوبيا**، الأرجنتين***، أرمينيا***، ألمانيا***، إندونيسيا***، أوروغواي**، أوكرانيا***، إيران (جمهورية - الإسلامية)***، باكستان***، البرازيل***، بنن***، بوتسوانا*، تونس**، جزر البهاما*، جمهورية أفريقيا الوسطى***، جمهورية تنزانيا المتحدة*، جمهورية كوريا**، جمهورية مولدوفا***، جنوب أفريقيا***، سويسرا***، الصين**، غابون***، فرنسا*، كندا***، كوبا***، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية***، موناكو***، نيجيريا**، نيكاراغوا***، الهند***، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(١) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٠٥/٥٧ الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/57/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٤٠٥/٥٧ ألف.

(٢) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٢٠١ باء المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ انظر أيضا A/57/428/Add.2.

٤٠٦/٥٧ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

باء^(٣)

في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عينت الجمعية العامة السيد جان يامازاكي عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية تبدأ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وذلك نتيجة لاستقالة السيد جوتشي تاكاهارا^(٤).

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد أندريج ت. أبرازيفسكي (بولندا)*، السيدة نازاريت أ. إنسيراه (كوستاريكا)**، السيد مانلان نارسيس أهونو (كوت ديفوار)*، السيد أوميرو لويس إيرنانديز (الجمهورية الدومينيكية)***، السيد نيقولاس أ. ثورن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)**، السيد منير زهران (مصر)***، السيد راجات ساها (الهند)**، السيدة صن مينكين (الصين)**، السيد ميشيل و. ه. كروم (هولندا)**، السيد فلاديمير ف. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)***، السيد فيليب ماييلانغان (الفلبين)*، السيد توماس مازيت (ألمانيا)***، السيدة سوزان م. ماكليرغ (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد إ. بيسلي مايكوك (بربادوس)*، السيد سي. إس. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)*، السيد جان يامازاكي (اليابان)**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٣) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٤٠٦/٥٧ الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/57/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٤٠٦/٥٧ ألف.

(٤) انظر A/57/101/Add.1/Rev.1.

٥٧/٤١١ - تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

باء^(٥)

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، السيد مصطفى زيور رحمن عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لشغل المدة المتبقية من فترة عضوية مدتها أربع سنوات للسيد رياض حميد الله، تبدأ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

جيم

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، السيد توماس ريباش عضوا في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لشغل المدة المتبقية من فترة عضوية مدتها أربع سنوات للسيدة سوزان ماكليغ، تبدأ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيد كينشيرو أكيموتو (اليابان)، السيد فيليب ريتشارد أوكاندا أوادي (كينيا)، السيد مصطفى رحمن زيور (بنغلاديش)، السيد توماس ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيدة فاليريا ماريا غونزاليز بوسيه (الأرجنتين)، السيد اندريه فيتاليفيتش كوفالينكو (الاتحاد الروسي)، السيد غيرهارد كونتسله (ألمانيا)، السيد لافمور مازيمو (زمبابوي).

٥٧/٤١٣ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

باء^(٨)

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أحاطت الجمعية العامة علما، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٤٣/٢٢٢ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بقيام رئيسها، بعد مشاورات مع رئيس مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

(٥) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٥٧/٤١١ الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/57/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٥٧/٤١١ ألف.

(٦) A/57/610/Add.1، الفقرة ٤.

(٧) A/57/111/Add.2.

(٨) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٥٧/٤١٣ الوارد في الفرع ألف من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/57/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٥٧/٤١٣ ألف.

بتعيين بوليفيا عضوا في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي***، إثيوبيا**، الأرجنتين*، الأردن**، بنن*، بيرو*، بوليفيا***، تونس**، جامايكا**، زامبيا**، سيراليون*، فرنسا**، فنلندا*، قيرغيزستان*، الكونغو***، ليتوانيا*، النمسا**، نيبال**، الهند***، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤١٤/٥٧ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

ألف

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وفقا للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بانتخاب القضاة الأحد عشرة التالية أسماؤهم للعمل في المحكمة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات، أي حتى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧^(٩):

السيد منصور أحمد (باكستان)

السيد سيرغي أليكسيفيتش إيغوروف (الاتحاد الروسي)

(٩) انظر A/57/491 و A/57/492 و Corr.1 و A/57/493.

السيدة أرليت راماروسون (مدغشقر)
السيد جيبي رام ريدي (فيجي)
السيد وليام حوسين سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة)
السيد أسوكا دى زويسا غوناواردانا (سري لانكا)
السيد ميهميت غوني (تركيا)
السيدة أندريسيا فاز (السنغال)
السيد إريك ماسي (النرويج)
السيد لويد جورج وليامز (سانت كيتس ونيفس)
السيدة إينس مونيكافينبيرغ دى روكا (الأرجنتين)
باء

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٦، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، أن تؤيد توصيات الأمين العام^(١٠)، التي سبق أن أيدتها مجلس الأمن في قراره ١٤٨٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣^(١١)، بأن يتولى القاضي دولينتش، عندما يحل غيره محله في عضوية المحكمة، إتمام قضية سيانغوغو التي شرع فيها قبل انتهاء فترة عضويته؛ ويتولى القاضي ماكوتو، عندما يحل غيره محله في عضوية المحكمة، إتمام قضيتي كاجيليجيلي و كاموهاندا اللتين شرع فيهما قبل انتهاء فترة عضويته؛ وبغض النظر عن الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة وعلى أساس استثنائي، يتولى القاضي أوستروفسكي، عندما يحل غيره محله في عضوية المحكمة، إتمام قضية سيانغوغو التي شرع فيها قبل انتهاء فترة عضويته؛ وتتولى القاضية بيلاي، عندما يحل غيرها محلها في عضوية المحكمة، إتمام قضية ميديا التي شرعت فيها قبل انتهاء فترة عضويتها. وتحيط الجمعية علما أيضا باعترام المحكمة إتمام قضية سيانغوغو قبل نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٤، وقضايا كاجيليجيلي و كاموهاندا وميديا قبل نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

(١٠) انظر A/57/790-S/2003/431.

(١١) A/57/814

جيم

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩٢، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وفقا للمادتين ١٢ و ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة، بانتخاب ثمانية عشر قاضيا مخصصا لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣^(١٢).

السيدة فلورنس ريتا أراي (الكامبيون)

السيد ايدين سفا أكاي (تركيا)

السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)

السيدة سولومي بالونغني بوسا (أوغندا)

السيدة تغريد حكمت (الأردن)

السيد مباراني مامي ريشار راجونسن (مدغشقر)

السيد ألبرتوس هنريكوس يوهانس سوارت (هولندا)

السيد إميل فرانسيس شورت (غانا)

السيدة أورا إميريتا غيرا دي فيالاس (بنما)

السيد روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)

السيد تان سري داتو الحاج محمد عزمي داتو الحاج قمر الدين (ماليزيا)

السيد غبرداو غوستاف كام (بوركينافاسو)

السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

السيد كينيث ماتشن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد جوزيف إدوارد تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيد لي غاكويغا موثوغا (كينيا)

السيدة كارن هكبورغ (السويد)

السيد فاغن يونس (الدانمرك)

٤١٥/٥٧ - إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تعيين الأمين العام^(١٣) للسيد مارك مالوك براون مديرا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة أربع سنوات أخرى تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٤١٦/٥٧ - تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٨، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق قرار الجمعية ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، بتعيين السيد كريستوفر توماس عضوا في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(١٤).

ونتيجة لذلك، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيد لويس-دومينيك أودراوغو (بوركينا فاسو)**، السيد إيفين فرانسيسكو فونتين أورتييس (كوبا)***، السيدة دوريس برتراند - موك (النمسا)**، السيد كريستوفر توماس (ترينيداد وتوباغو)****، السيد تانغ غوانغتيغ (الصين)***، السيد ايون غوريتا (رومانيا)**، السيد فيكتور فيسليخ (الاتحاد الروسي)***، السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)*، السيد فولفغانغ مونخ (ألمانيا)**، السيدة ديورا وايتز (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد محمد يوسف (جمهورية تزايا المتحدة)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤١٧/٥٧ - إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٨، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بناء على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة^(١٥)، بإقرار تمديد تعيين السيد روبير ريكوبيرو

(١٣) انظر A/57/110.

(١٤) انظر A/57/112.

(١٥) انظر A/57/109.

أمينا عاما لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لمدة سنة واحدة، من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

٤١٨/٥٧ - انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين^(١٦)

في الجلسة العامة ٨٨، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، انتخبت الجمعية العامة بالتركية، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية^(١٧)، السيد جوليان ر. هانت، وزير العلاقات الخارجية والتجارة الدولية والطيران المدني في سانت لوسيا، رئيسا للجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

٤١٩/٥٧ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين^(١٨)

في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عقدت اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة جلسات لانتخاب رؤسائها وفقا للمادتين ٩٩(أ)^(١٨) و ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية.

وفي الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أعلن رئيس الجمعية العامة بالنيابة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين:

اللجنة الأولى : السيد جارمو ساريغا (فنلندا)

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء

الاستعمار (اللجنة الرابعة): السيد انريك لوبيديل (أوروغواي)

اللجنة الثانية: السيد إفتيخار أحمد شوددوري (بنغلاديش)

اللجنة الثالثة: السيد مارتين بيلينغا-إبوتو (الكاميرون)

اللجنة الخامسة: السيد هينك كمونيشيك (الجمهورية التشيكية)

اللجنة السادسة: السيد لاورو ل. باخا (الفلبين)

(١٦) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية، وواحد وعشرين نائبا للرئيس، ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

(١٧) عدلت المادة ٣٠ بموجب القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١٨) عدلت المادة ٩٩ (أ) بموجب القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٥٧/٤٢٠ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين^(١٦)

في الجلسة العامة ٨٩، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، انتخبت الجمعية العامة بالتركية، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من مرفق القرار ١٣٨/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمادة ٣٠ من النظام الداخلي للجمعية^(١٧)، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركمانستان، الرأس الأخضر، سلوفينيا، السنغال، الصين، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، فرنسا، لكسمبرغ، مدغشقر، المغرب، ميانمار، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠٣/٥٧ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

باء^(١٩)

في الجلسة العامة ٨٠، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند الفرعي (أ) من البند ١٧ من جدول الأعمال المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية"، مباشرة في الجلسات العامة، من أجل القيام، على وجه السرعة، بتعيين عضو في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠).

وفي الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب على النحو الوارد في تقريره الخامس^(٢١)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين بندا إضافيا بعنوان "أزمة سلامة الطرق العالمية"، وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة.

وفي الجلسة العامة ٩١، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند ٩٢ من جدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي"، في الجلسات العامة مباشرة، وذلك للنظر في تقرير الفريق العامل المخصص

التابع للجمعية العامة والمعني بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي^(٢٢).

وفي الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تنظر مباشرة في الجلسات العامة في البند الفرعي (ي) من البند ١٧ من جدول الأعمال المعنون "تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"، ووافقت على أن تشرع فوراً في النظر فيه^(٢٣).

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تنظر مباشرة في الجلسات العامة في البند الفرعي (ط) من البند ٦٦ من جدول الأعمال المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح"، ووافقت على أن تشرع فوراً في النظر فيه^(٢٤).

وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت الجمعية العامة أن تنظر مباشرة في الجلسات العامة في البند الفرعي (د) من البند ٨٦ من جدول الأعمال المعنون "الحوار الدولي الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة"، ووافقت على أن تشرع مباشرة في النظر فيه^(٢٥).

٥٨٦/٥٧ - جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠١

(٢٢) A/57/48. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٨.

(٢٣) انظر A/57/111/Add.2؛ انظر أيضاً المقرر ٤١١/٥٧ جيم.

(٢٤) انظر A/57/848؛ انظر أيضاً المقرر ٥٩٢/٥٧.

(٢٥) انظر A/57/L.80 و A/57/L.82؛ انظر أيضاً المقرر ٥٩٣/٥٧ و ٥٩٤/٥٧.

(١٩) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٥٠٣/٥٧ الوارد في الفرع باء من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/57/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٥٠٣/٥٧ ألف.

(٢٠) انظر A/57/101/Add.1/Rev.1؛ انظر أيضاً المقرر ٤٠٦/٥٧ باء.

(٢١) A/57/250/Add.4.

منها تكثيف جهودهم الرامية إلى إجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه:

(أ) تحيط علما بتقرير الفريق العامل عن أعماله خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة؛

(ب) ترحب بالتقدم المحرز حتى الآن في النظر في المسائل المتصلة بأساليب عمل مجلس الأمن، حيث تم التوصل إلى اتفاق مؤقت بشأن عدد كبير من المسائل، وإن كانت تلاحظ استمرار وجود اختلافات كبيرة في الرأي بشأن مسائل أخرى، وتحث الفريق العامل على مواصلة بذل الجهود خلال الدورة الثامنة والخمسين من أجل إحراز تقدم في النظر في جميع جوانب مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن؛

(ج) تقرر أن ينظر في مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، وتقرر أيضا أن يواصل الفريق العامل أعماله، آخذا في الاعتبار التقدم المحرز خلال الدورات الثامنة والأربعين إلى السابعة والخمسين، فضلا عن الآراء التي سيعرب عنها خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية، وأن يقدم إلى الجمعية، قبل نهاية دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً يتضمن أي توصيات يتفق عليها.

٥٩٢/٥٧ - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لزع السلاح

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لزع السلاح^(٣٠).

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة تخصيص حصة الأمم المتحدة من جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠١ إلى صندوق الأمم المتحدة للتذكاري لجائزة نوبل للسلام^(٣٦).

٥٨٧/٥٧ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بغض النظر عن أحكام الفقرة ٣٧ من القرار ٥٧/٣٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن ترجئ النظر في تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات - الاستعراض الحكومي الدولي للخطة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية^(٣٧)" إلى دورتها الثامنة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة".

٥٩١/٥٧ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

في الجلسة العامة ٩٣، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، فإن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة ذات الصلة، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(٣٨)، المنشأ عملاً بقرارها ٢٦/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإدراكاً منها لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٣٩)، الذي قرروا فيه جملة أمور

(٢٦) انظر A/57/816.

(٢٧) A/57/786.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٧ والتصويب (A/57/47 و Corr.1).

(٢٩) انظر القرار ٥٥/٢٠.

(٣٠) A/57/848.

٥٩٣/٥٧ - اعتماد منظمات حكومية دولية للمشاركة في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تعتمد المنظمات الحكومية الدولية التالية للمشاركة في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي سيعقد في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(٣١):

الجماعة الأوروبية لمنطقة أوروبا وآسيا
الصندوق الاحتياطي لأمريكا اللاتينية
منظمة دول شرق البحر الكاريبي

٥٩٤/٥٧ - اعتماد كيانات/منظمات الأعمال للمشاركة في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للمشاركة في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي سيعقد في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وفي جلسات الاستماع للقطاع الخاص التي ستعقد قبله كيانات/منظمات الأعمال التجارية التالية^(٣٢):

هيئة متطوعي الخدمات المالية
المائدة المستديرة الأفريقية للأعمال التجارية
رابطة صناعة الأوراق المالية
مؤسسة كلابمان الدولية للاستشاريين
شركة باتيلي زامبيا المحدودة
مؤسسة ديكسيا المحلية للائتمانات

٥٩٥/٥٧ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تدرج في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة".

٥٩٦/٥٧ - مسألة قبرص

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن ترحي النظر في البند المعنون "مسألة قبرص"، وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

٥٩٧/٥٧ - العدوان المسلح ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣٣)، أن ترحي النظر في البند المعنون "العدوان المسلح ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

٥٩٨/٥٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن ترحي النظر في البند المعنون "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة"، وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

٥٩٩/٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن ترحي النظر في البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية"، وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

(٣١) A/57/L.80.

(٣٣) A/57/860.

(٣٢) A/57/L.82.

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٥٦/٥٧ - الإجراءات المتخذة بشأن بنود معينة

باء^(٣٤)

في الجلسة العامة ٨٣، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٣٥)، إرجاء النظر في البنود التالية من جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة، إلى الجزء الثاني من دورتها السابعة والخمسين المستأنفة:

البندان ١١١ و ١١٨

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛

إدارة الموارد البشرية

تقرير الأمين العام بشأن الأفراد المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى^(٣٦)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الأفراد المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى^(٣٧)؛

البند ١١٢

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تقرير الأمين العام بشأن معايير درجات السفر بالطائرة^(٣٨)؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"^(٣٩)؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"^(٤٠)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"^(٤١)؛

البند ١١٨

إدارة الموارد البشرية

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن احتمالات التمييز القائم على أساس الجنسية والعرق ونوع الجنس والدين واللغة في عمليات التعيين والترقية والتنسيب^(٤٢)؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن احتمالات التمييز القائم على أساس

(٣٤) نتيجة لذلك، فإن المقرر ٥٥٦/٥٧ الوارد في الفرع باء-٦ من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/57/49)، المجلد الثاني، يصبح المقرر ٥٥٦/٥٧ ألف.

(٣٩) A/57/442.

(٣٥) A/57/648/Add.1، الفقرة ٥.

(٤٠) A/57/442/Add.1.

(٣٦) A/57/721.

(٤١) A/57/434، الفقرتان ٥ و ٦.

(٣٧) A/57/735.

(٤٢) A/56/956.

(٣٨) A/57/485.

محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الدولية لرواندا^(٤٧)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"^(٣٩)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"^(٤٠)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"^(٤١)؛

البند ١١٨

إدارة الموارد البشرية

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن احتمالات التمييز القائم على أساس الجنسية والعرق ونوع الجنس والدين واللغة في عمليات التعيين والترقية والتنسيب^(٤٢)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن احتمالات التمييز القائمة على أساس الجنسية والعرق ونوع الجنس والدين واللغة في عمليات التعيين والترقية والتنسيب^(٤٣)؛

الجنسية والعرق ونوع الجنس والدين واللغة في عمليات التعيين والترقية والتنسيب^(٤٣)؛

البند ١٢٢

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(٤٤).

٥٨٨/٥٧ - المسائل التي أرجىء النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤٥)، إرجاء النظر في البنود التالية من جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة إلى دورتها الثامنة والخمسين:

البند ١١٢

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(أ) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويزات المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة، الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤٦)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويزات المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة: أعضاء

(٤٣) A/56/956/Add.1.

(٤٤) A/57/488.

(٤٥) A/57/648/Add.2، الفقرة ٥.

(٤٦) A/C.5/57/35.

(٤٧) A/C.5/57/36.

- البند ١٢٦ الخدمات الميدانية للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام^(٥٣)؛
- الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- (ن) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقارير وحدة التفتيش المشتركة^(٥٤)؛
- (س) تقرير الأمين العام عن مشاركة متطوعي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام^(٥٥)؛
- (ع) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٥٦)، والتقارير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٥٧)؛
- (ف) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها مذكرة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية وفيها بيان مستكمل عن حالة توصيات المكتب المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة^(٥٨)؛
- (ص) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها مذكرة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن استعراض متابعة للحالة بشأن توصيات المكتب المتعلقة بأنشطة تصفية البعثات بالأمم المتحدة^(٥٩)؛
- (ح) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول الميدانية^(٤٨)؛
- (ط) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والميزانية المقترحة لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٤٩)؛
- (ي) تقرير الأمين العام عن التدابير المؤدية إلى زيادة تبسيط المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بنداب الموظفين للعمل مؤقتا في بعثات حفظ السلام^(٥٠)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تحديد وإدارة معدلات بدل الإقامة المقرر للبعثات^(٥١)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إصلاح فئة الخدمات الميدانية للموظفين في عمليات الأمم المتحدة للسلام"^(٥٢)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "إصلاح فئة

(٥٣) A/57/78/Add.1.

(٥٤) A/57/434.

(٥٥) A/55/697.

(٥٦) A/55/874، الفقرات ٤١ إلى ٤٥.

(٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون،

الملحق رقم ٧ (A/56/7).

(٥٨) A/56/896.

(٥٩) A/57/622.

(٤٨) A/57/765.

(٤٩) A/57/776.

(٥٠) A/57/787.

(٥١) A/56/648.

(٥٢) A/57/78.

(ب) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، كل سنتين، تقريره عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة.

٥٩٠/٥٧ - شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة

في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اتفقت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦٤)، وبعد أن نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة^(٦٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦٦)، مع طلب الأمانة العامة، كما هو وارد في الفقرة ٤ من المذكرة^(٦٥).

(ق) مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن شراء السلع والخدمات بواسطة طلبات التوريد^(٦٧).

٥٨٩/٥٧ - معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة، بما يلي^(٦١):

(أ) أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة^(٦٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(٦٣)؛

(٦٠) A/57/718.

(٦١) A/57/649/Add.2، الفقرة ١٧.

(٦٢) A/57/485.

(٦٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٩ (A/C.5/57/SR.39)، والتصويب.

(٦٤) A/57/656/Add.1، الفقرة ٣٥.

(٦٥) A/57/788.

(٦٦) A/57/772، الفقرات ٦٠ و ٧٤ و ٧٥.

المرفق الأول

توزيع بنود جدول الأعمال

أدرجت البنود الإضافية التالية في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة وتم النظر فيها مباشرة في الجلسات العامة^(١):

الأزمة العالمية للسلامة على الطرق (البند ١٦٩).

وتم النظر أيضا في البنود التالية، التي تم توزيعها على اللجان الأولى والثانية والخامسة، مباشرة في الجلسات العامة في الدورة السابعة والخمسين المستأنفة^(٢):

١ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ي) تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٦٦):

(ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٨٦):

(د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (البند ٩٢).

(١) انظر A/57/252/Add.5؛ انظر أيضا المقرر ٥٠٣/٥٧ بء الوارد في الفرع السادس - بء من هذا المجلد.

(٢) انظر A/57/252/Add.4 و 6 و 7؛ انظر أيضا المقرر ٥٠٣/٥٧ بء الوارد في الفرع السادس - بء من هذا المجلد.

المرفق الثاني

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤/٥٧	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة				
٢٢٨/٥٧	القرار جيم محاکمات الخمير الحمر	١١٧	٨٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٣٩
٢٧٠/٥٧	القرار باء..... التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي	١٠٩ (ب)	٨٥	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣	٢٨
٢٧٨/٥٧	القرار باء..... التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٩٢	٩١	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢
٢٨١/٥٧	القرار باء..... الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى	١١٠	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٣٩
٢٨٣/٥٧	القرار باء..... خطة المؤتمرات	١١١ و ١١٨	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٤٠
٢٨٧/٥٧	القرار باء..... تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١١٦	٨٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٤١
٢٩٠/٥٧	القرار جيم الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	١٢٢	٨٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٤٨
	القرار باء.....	١٢٦	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٤٨

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٩١/٥٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون				
	القرار بـ.....	١٣٤	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٥١
٣٠١/٥٧	تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها.....	٥٣	٨١	١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٣
٣٠٢/٥٧	دور الماس في تأجيج الصراع: قطع الصلة بين التعامل غير المشروع في الماس الخام والصراعات المسلحة كمساهمة في منع وقوع الصراعات وتسويتها.....	٢٧	٨٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١٤
٣٠٣/٥٧	تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "النهج القائم على النتائج في الأمم المتحدة: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية".....	١١٢	٨٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٥٤
٣٠٤/٥٧	الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....	١١٢	٨٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٥٤
٣٠٥/٥٧	إدارة الموارد البشرية.....	١١٨	٨٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٥٦
٣٠٦/٥٧	التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا.....	١٢٢	٨٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٦٤
٣٠٧/٥٧	إقامة العدل في الأمانة العامة.....	١٢٣	٨٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٦٦
٣٠٨/٥٧	الجلسات العامة الرفيعة المستوى المخصصة لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).....	٤٢	٨٦	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	١٦
٣٠٩/٥٧	الأزمة العالمية للسلامة على الطرق.....	١٦٩	٨٦	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	١٧
٣١٠/٥٧	مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.....	١١٢	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٦٨
٣١١/٥٧	الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.....	١١٢	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٦٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣١٢/٥٧	مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية	١١٢	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٧٠
٣١٣/٥٧	الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٢٢	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٧١
٣١٤/٥٧	إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات	١٢٦	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٧١
٣١٥/٥٧	حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي ...	١٢٦	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٧٢
٣١٦/٥٧	استحقاقات الوفاة والعجز	١٢٦	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٧٣
٣١٧/٥٧	الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	١٢٦	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٧٣
٣١٨/٥٧	حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٢٦	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٧٤
٣١٩/٥٧	إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام	١٢٦	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٧٨
٣٢٠/٥٧	تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا	١٢٦	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٧٩
٣٢١/٥٧	استعراض معدلات تسديد التكاليف لحكومات الدول المساهمة بقوات	١٢٦	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٨٠
٣٢٢/٥٧	تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإجراءاتها المتعلقة بتعيين الموظفين المدنيين الدوليين في البعثات الميدانية	١٢٦	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٨٠
٣٢٣/٥٧	بعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها	١٢٦	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٨١
٣٢٤/٥٧	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٢٧ (أ)	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٨٢
٣٢٥/٥٧	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٢٧ (ب)	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٨٥
٣٢٦/٥٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٢٨	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٨٩

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٢٧/٥٧	تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية.....	١٢٩	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٩١
٣٢٨/٥٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.....	١٣٠	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٩٤
٣٢٩/٥٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا.....	١٣١	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٩٦
٣٣٠/٥٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت..... (أ)	١٣٢	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٩٧
٣٣١/٥٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.....	١٣٥	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٩٩
٣٣٢/٥٧	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.....	١٤٢	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٠١
٣٣٣/٥٧	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.....	١٤٣	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٠٤
٣٣٤/٥٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.....	١٤٧	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٠٧
٣٣٥/٥٧	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.....	١٥١	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٠٨
٣٣٦/٥٧	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.....	٧٨	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٦
٣٣٧/٥٧	منع نشوب الصراعات المسلحة.....	١٠	٩٣	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٨
٣٣٨/٥٧	إدانة الهجوم الذي تعرض له مبنى وموظفو الأمم المتحدة في بغداد.....	١٠	٩٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤

المقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠٥/٥٧	انتخاب عشرين عضوا للجنة البرنامج والتنسيق				
المقرر بء.....	١٦	٨٤	١ أيار/مايو ٢٠٠٣	١١٥	
٤٠٦/٥٧	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية				
المقرر بء.....	١٧ (أ)	٨٠	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١١٦	
٤١١/٥٧	تعيين عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة				
المقرر بء.....	١٧ (ي)	٨٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١١٧	
المقرر جيم.....	١٧ (ي)	٩٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١١٧	
٤١٣/٥٧	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات				
المقرر بء.....	١٧ (ز)	٨٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١١٧	
٤١٤/٥٧	انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤				
المقرر ألف.....	١٨	٨٠	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١١٨	
المقرر بء.....	١٨	٨٦	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	١١٩	
المقرر جيم.....	١٨	٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٢٠	
٤١٥/٥٧	إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.....	١٧ (ط)	٨٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١٢١
٤١٦/٥٧	تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة.....	١٧ (و)	٨٨	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٢١

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤١٧/٥٧	إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٧ (ح)	٨٨	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٢١
٤١٨/٥٧	انتخاب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين	٤	٨٨	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٢٢
٤١٩/٥٧	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية للجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين	٥	٨٩	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٢٢
٤٢٠/٥٧	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين	٦	٨٩	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٢٣
٥٠٣/٥٧	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال				١٢٤
	المقرر بـ	٨	٨٠	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	
			٨٢	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	
			٩١	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	
			٩٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٢٤
٥٥٦/٥٧	الإجراءات المتخذة بشأن بنود معينة				
	المقرر بـ	١١١	٨٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١٢٧
٥٨٦/٥٧	جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠٠١	١٠	٨٧	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	١٢٤
٥٨٧/٥٧	تعزيز منظومة الأمم المتحدة	٥٢	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٢٥
٥٨٨/٥٧	المسائل التي أُرجى النظر فيها إلى مرحلة لاحقة	١١١	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٢٨
٥٨٩/٥٧	معايير تحديد درجات السفر بالطائرة ...	١١٢	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٣٠
٥٩٠/٥٧	شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة	١٢٦	٩٠	١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٣٠
٥٩١/٥٧	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة	٤٠	٩٣	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣	١٢٥
٥٩٢/٥٧	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لتزع السلاح	٦٦ (ط)	٩٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٢٥
٥٩٣/٥٧	اعتماد منظمات حكومية دولية للمشاركة في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية	٨٦ (د)	٩٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٢٦

المرفق الثاني - قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٩٤/٥٧	اعتماد كيانات/منظمات الأعمال للمشاركة في الحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية	٨٦ (د)	٩٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٢٦
٥٩٥/٥٧	تنشيط أعمال الجمعية العامة	٥٣	٩٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٢٦
٥٩٦/٥٧	مسألة قبرص	٥٤	٩٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٢٦
٥٩٧/٥٧	العدوان المسلح ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية	٥٥	٩٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٢٦
٥٩٨/٥٧	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	١١٤	٩٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٢٦
٥٩٩/٥٧	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	١٣٣	٩٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٢٦